العدد ٣١٥
السنة السابعة


الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاحـد
٤ رمضـان ١٣٨٠
١٩ فبراير (شباط) ١٩٦١

مديرية الشرطة والأمن العام

ادارة المـرور

اللائحة التنفيذية لقانون السير

قرار رقم ٤

تعليمات عامة لتنفيذ قانون السير

رئيس دوائر الشرطة والامن العام

بعد الاطلاع على المرسوم الاميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السـير •

قـرر ــ

الفصل الاول ــ رخص المركبات والفحص الفني

(مـادة ١)

يصرف دفتر تسجيل المركبة باسم مالكها ، فاذا كانت المركبة مملوكة لشركة أو جمعية أو مؤسسة أو أية هيئة أخرى وجب أن يذكر فى طلب التسجيل أيضا اسم الشخص المسؤول عن الادارة طبقا لنظام الهيئة •

واذا كانت المركبة مملوكة لأكثر من شخص وجب أن يذكر فى طلب التسجيل اسم الشريك الذي يختاره جميع المالكين •

ويكون من يذكر اسمه فى طلب التسجيل مسؤولا بصفته عن مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له •

(مـادة ٢)

يكون اثبات ملكية المركبة بأي مستند رسمي يثبت الملكية أو بعقد بيع صادر من احدى وكالات بيع السيارات المقيدة فى السجل التجاري أو بأي عقد ناقل للملكية موثق أو موقع من مالك المركبة أمام الموظف المختص فى ادارة المرور اذا كانت شخصيته معروفة لديه ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر •

(مـادة ٣)

لا يجوز تسجيل أية مركبة فى ادارة المرور الا بعد تقديم شهادة تثبت أن الرسوم الجمركية المفروضة عليها قد سددت ، ويستثنى من ذلك المركبات المعفاة من هذه الرسوم •

(مـادة ٤)

المركبة الموجودة خارج الكويت وتحمل أرقاما معدنية كويتية يكون تجديد دفتر تسجيلها بتقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي أو شهادة التسجيل الدولية ، وفى هذه الحالة يتم التجديد مع التنبيه كتابة فى دفتر التسجيل الى وجوب مراجعة ادارة المرور فور وصول المركبة الى الكويت لفحصها فنيا وتقديم وثيقة التأمين طبقا للقانون •

(مـادة ٥)

لا يجوز الترخيص لسيارة أجرة فى حمل أكثر من ثمانية ركاب بشرط استيفاء المقاسات المقررة •

وتعتبر السيارة من سيارات نقل الركاب (الباص) اذا اتسعت مقاساتها لأكثر من ذلك •

(مـادة ٦)

يجوز لادارة المرور ايجاب تركيب عدادات لسيارات الأجرة اذا رأت لزوما لذلك ، وفى هذه الحالة تقرر الادارة الشروط الواجب توافرها فى هذه العدادات والاجراءات التي تتخذ فى شأنها •

(مـادة ٧)

تخصص لسيارات السلكـين السياسي والقنصلي الأجنبيـين لوحات معدنية ــ تصرفها ادارة المرور ــ برقم مسلسل ومكتوب عليها « هيئة سياسية » .

(مـادة ٨)

يجوز لادارة المرور صرف لوحات تحمل أرقاما كويتية لسيارات الزائرين والسائحين التي تصل الى الكويت وتحمل أرقاما أجنبية ، وترد هذه اللوحات للادارة عند انتهاء المدة المرخص فيها قانونا .

(مـادة ٩)

لا يجوز نقل الركاب بسيارات الشحن الا بتصريح من ادارة المرور وبالشروط المنصوص عليها فى البند جـ من المادة ٤٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ ــ وتستثنى من تطبيق هـذا البند سيارات الحكومة وسيارات النقل الصحراوي بشرط الحصول على تصريح من ادارة المرور . ويعتبر مخالفة لأحكام هذه المادة ــ

أ ــ ركوب أكثر من الشخصين المقررين كعمال للسيارة .

ب ــ ركوب أشخاص أكثر من العدد المسموح به بموجب التصريح الصادر وفق أحكام هذه المادة والمادة ٤٤ بند جـ من القانون .

(مـادة ١٠)

لا يرخص لسيارات نقل اللحوم والأسماك والألبان والثلج الا اذا كانت معدة لهذا الغرض ومستوفية للشروط الصحية المقررة .

(مـادة ١١)

تحمل كل مقطورة رقم المركبة القاطرة ، ويجب أن يوضع هذا الرقم بوضوح فى مكان ظاهر خلف المقطورة .

ويجوز التصريح للشركات والأفراد الذين يملكون أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الأرقام بوضوح على الجوانب والخلف مع ايضاح اسم الشركة أو الشخص المملوكة له . وتسجل هذه الأرقام بادارة المرور .

ويجوز لادارة المرور جعل أرقام خاصة بالمقطورات وصرفهـا عند اللزوم .

(مـادة ١٢)

لا تعتبر المقطورة التي ترتكز مقدمتها على جرار (سيمي تريلر) من نوع المركبات المقطورة بل تعامل مع الجرار وحدة واحدة كسيارة نقـل .

الفصل الثاني ــ اللوحـات المعدنيـة

(مـادة ١٣)

تصنع اللوحات المعدنية من معدن غـير قابل للكسر وتطبع الحروف والأرقـام بطريق الضغط وتكون البيانات باللغة العربية والافرنجيـة .

(مـادة ١٤)

لا تصرف لوحات معدنية من مخزن الادارة الا بأمر صرف على النموذج المقرر موضحا به نوع اللوحات المعدنية المطلوب صرفها .

ويكون صرف اللوحـات بالترتيب والتسلسل حسب أرقـام اللوحات الموجودة بالمخزن .

(مـادة ١٥)

فى حالة عدم تجديد تسجيل المركبة يجب رد اللوحات المعدنية لادارة المرور فورا بمجرد انتهاء المدة .

(مـادة ١٦)

يخصص بقسم السيارات دفتر عهـدة لكل نوع من أنواع اللوحات المعدنية يبين فيه عدد اللوحات الواردة من التشغيل والمصروفة والمرتجعة السليم منها والتالف .

(مـادة ١٧)

تشكل لجنة من مفتش أقسام المرور ورئيس قسم السيارات وأمين مخزن اللوحات تكون مهمتها جرد اللوحات المعدنية مرة كل ستة شهور فى شهري يونيو وديسمبر من كل عام، وتثبت نتيجة الجرد فى محضر وتقوم اللجنة باعدام اللوحـات التالفة وارسالها للجهة المختصة بالصنع للتصرف فى مادتها .

(مـادة ١٨)

يقوم رئيس قسم السيارات بجرد شهري لأعمال مخزن اللوحات وبمطابقة السجلات والكشوفات على عهدة المخزن .

(مـادة ١٩)

لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة أو لم ترد قبل مضي ستة شهور من تاريخ النشر عنها .

الفصل الثالث ــ الاحصائيات

(مـادة ٢٠)

تحـرر يوميا وشهريا احصائيـات حوادث المرور والمخالفات المتعلقة به .

(مـادة ٢١)

تحرر الاحصائيات الآتية شهريا ــ

أ ــ احصائيات اجازات القيادة والتصاريح بأنواعها .

ب ــ احصائيات للمركبات وأنواعها وطرازها والتغيير الذي يطرأ على تعدادها .

جـ ــ احصائية عن السيارات التي سافرت الى خارج البلاد .

د ــ احصائيات لمبالـغ الرسـوم والغرامـات التي وردت للصندوق من أقسام الادارة المختلفة .

الفصل الرابع ــ الرسـوم

(مـادة ٢٢)

جميع الرسـوم المستحقة بموجب قانون السير واللوائـح والقرارات المنفذة له تؤدى مقدما الى ادارة المرور .

(مـادة ٢٣)

تكون رسوم اجازات القيادة على الوجه الآتي ــ

١٠ (عشر) روبيات عن استخراج الاجازة .

٥ (خمس) روبيات عن كل تجديد بعد ذلك .

١٠ (عشر) روبيات عن بدل المفقود والتالف .

(مـادة ٢٤)

تكون رسوم تسجيل السيارات على الوجه الآتي ــ

١٥ (خمس عشرة) روبية عن التسجيل الأول .

١٠ (عشـر) روبيات عن كل تجديد بعد ذلك .

٥ (خمـس) روبيات عن نقل قيد الملكية .

١٠ (عشـر) روبيات عن بدل المفقود أو التالف .

(مـادة ٢٥)

يؤدي طالب التسجيل تأمينا قدره عشر روبيات عن اللوحات العدنية فاذا فقدت هذه اللوحات أو تلفت وجب عليه دفع خمسين روبية بدلها .

(مـادة ٢٦)

تكون رسوم تسجيل العربات والدراجات البخارية وبقية أنواع المركبات على الوجه الآتي ــ

١٠ (عشر) روبيات عن التسجيل الأول .

٣ (ثلاث) روبيات عن كل تجديد بعد ذلك .

٣ (ثلاث) روبيات عن نقل قيد الملكية .

٥ (خمس) روبيات عن بدل المفقود أو التالف .

(مـادة ٢٧)

يؤدى رسم قدره روبية واحدة عن تسجيل الدراجة الهوائية .

(مـادة ٢٨)

يؤدى رسم قدره خمس روبيات عن استخراج أية شهادة من ادارة المرور سواء بالنسبة للمركبات المطلوب نقلها خارج البلاد أو لأي غرض آخر .

(مـادة ٢٩)

يعفى أعضـاء السلكين السياسي والقنصلي من اداء الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار بشرط المعاملة بالمثل .

كما يعفى من يرى رئيس الشرطة والأمن العام اعفاءه منها .

(مـادة ٣٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس دوائر الشرطة والامن العام

دائرة المالية والاقتصاد

قرارات الجلسة الثانية لمؤتمر منظمة البلاد المصدرة للنفط

ان مؤتمر منظمة البلاد المصدرة للنفط قد عقد جلسته الثانية فى كاراكاس من ١٥ الى ٢١ يناير ١٩٦١ وبعد دراسة جدول الاعمال قرر تبني القرارات التالية —

قرار ٢/٤

قبلت قطر كعضو جديد فى المنظمة نظرا لتوافر الشروط لديها للقبول بموجب ما ورد تحت الفقرة ٣ من القرار ١/٢ .

قرار ٢/٥

١ — بموجب هذا يشكل مؤتمر منظمة البلاد المصدرة للنفط هيئة تدعى مجلس المحافظين لمنظمة البلاد المصدرة للنفط وذلك لغرض توجيه ادارة اعمال المنظمة وتنفيذ قرارات المؤتمر .

٢ — ان دساتير منظمة البلاد المصدرة للنفط تشتمل على النصوص الضرورية التي تؤمن كون السكرتارية ، بموجب ما ورد فى الفقرة ٦أ من القرار ١/٣ ، سيعهد اليها بالاعمال التنفيذية الخاصة بالمنظمة تحت اشراف مجلس المحافظين .

٣ — ان كل عضو مؤسس سيرشح محافظا واحدا . ان العضو الجديد سيرشح محافظا واحدا ولكن ان كان هناك أكثر من عضو جديد واحد فانهم مجتمعون يرشحون محافظا واحدا . وفى الجلسة العادية الثانية من كل سنة بعد سنة يقرر المؤتمر التعيينات للسنتين التاليتين .

٤ — يعين المؤتمر رئيس مجلس المحافظين من بين المحافظين لمدة سنة واحدة . ان مثل هذا التعيين سيتم عملا بمبدأ المناوبة بين الاعضاء المؤسسين على الترتيب الابجدى . ان دور المحافظ الذى يرشحه الاعضاء الجدد يحل بعد تمام دورة الاعضاء المؤسسين .

٥ — ان رئيس مجلس المحافظين سيكون هو السكرتير العام للمنظمة وبهذه الصفة يكون مسؤولا عن جميع الواجبات المنوطة بالسكرتارية بموجب ما نص عليه فى دساتير منظمة البلاد المصدرة للنفط .

٦ — يجتمع مجلس المحافظين مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر فى المركز الرئيسي للمنظمة ، ويتم النصاب القانوني لعقد الجلسة بحضور ثلثي المحافظين ، ويكفي صوت ترجيحي واحد من أحد المحافظين الموجودين فى الجلسة لاتخاذ قرارات المجلس .

٧ — وللفترة الاولى فان كـل عضو يعين محافظا فى مجلس المحافظين خلال شهر من تاريخ انتهاء الجلسة الثانية للمؤتمر على أن يشعر رئيس المؤتمر الثاني ورئيس مجلس المحافظين بذلك .

٨ — فى الحالات التي يرى فيها أغلبية المحافظين ان استمرار عضوية أى من المحافظين ضارة بمصالح المنظمة فان المحافظ المشار اليه يمكن ايقاف عضويته فى المجلس ومثل هذا الايقاف يقتضي على كل حال عرضه على المؤتمر الثاني للموافقة عليه . وخلال مدة الايقاف فان العضو الذى يمثله المحافظ الذى أوقفت عضويته يكون له الحق فى تعيين بديل له الى أن يتخذ المؤتمر قرارا حول الموضوع .

٩ — اذا ما حيل بين محافظ وبين متابعته لواجباته فى مجلس المحافظين لأى سبب من الاسباب خلال فترة عضويته فللبلد العضو الذى يمثله أن يعين بديلا له ، ومثل هذا المحافظ البديل يتولى عمله لدى تعيينه ولكن تثبيت تعيينه يكون خاضعا لموافقة المؤتمر الثاني .

١٠ — ان المحافظ يمكن أن يعمل كمدير اتصال لأية دائرة من دوائر السكرتارية ، وعلى العموم فان رئيس المجلس بناء على طلب أى محافظ سيتخذ ترتيبات تكفل أن يصبح الأخير علـى علم تام بأعمال أية دائرة من الدوائر .

١١ — ان رئيس المجلس وكذلك المحافظين الآخرين ستدفـع اتعابهم من اموال المنظمة بموجب مخصصات الميزانية المحددة .

قرار ٢/٦

تمت الموافقة على القوانين التالية —

قوانين منظمة البلاد المصدرة للنفط

١ — ان منظمة البلاد المصدرة للنفط والمكونة بموجب القرار رقم ٢ للمؤتمر الاول لممثلي الاعضاء المؤسسين المنعقد فى بغداد من ١٠ الى ١٤ سبتمبر ١٩٦٠ ستقوم بأعمالها بموجب القوانين المدرجة ادنـاه .

٢ — يكون لمنظمة البلاد المصدرة للنفط جهازان .

٢/١ المؤتمـر .

٢/٢ مجلس المحافظين .

٣ — المؤتمـر :

٣/١ يكون المؤتمر هـو السلطة العليا للمنظمة ويتألف من ممثلين عن البلاد المشتركة فى العضوية ويعقد اجتماعاته مرتين على الأقل سنويا فى احدى عواصم البلاد المشتركة فى العضوية أو فى غير ذلك من الأماكن حسبما يكون مناسبا .

٣/٢ يمكن عقد جلسة فوق عادية للمؤتمر بناء علـى طلب مجلس المحافظين أو رئيس المجلس .

٣/٣ ينتخب المؤتمر رئيسا للمؤتمر فى بداية كل جلسة عادية .

٣/٤ كل بلد يصدر كمية كبيرة من النفط الخام يمكنه أن يصبح عضوا جديدا اذا ما وافق الاعضاء المؤسسون للمنظمة فى المؤتمر بالاجماع على قبوله •

٣/٥ يضع المؤتمر السياسة العامة للمنظمة ويدرس ويتخذ قرارات بخصوص التقارير والتوصيات المقدمة اليه عن طريق مجلس المحافظين •

٣/٦ كل قرار يتخذه المؤتمر يتطلب موافقة الاعضاء المؤسسين الاجماعية •

٣/٧ ان المؤتمر فى جلسته العادية الثانية كل سنة بعد سنة يعين محافظا عن كل عضو مؤسس للسنتين التاليتين بموجب ترشيح البلد العضو المعنى • ويرشح الاعضاء الجدد مجتمعين محافظا واحدا •

٣/٨ يعين المؤتمر رئيس مجلس المحافظين من بين هؤلاء لمدة سنة واحدة • يتم مثل هذا التعيين عملا بمبدأ المناوبة من بين الاعضاء المؤسسين على اساس الأبجدية • ويأتي دور المحافظ المرشح من قبل الاعضاء الجدد بعد تمام الدورة بالنسبة الى الاعضاء المؤسسين •

٣/٩ يعد مجلس المحافظين جدول اعمال كل جلسة من جلسات المؤتمر •

٣/١٠ فى كل سنة وفى الجلسة العادية الاولى يقوم المؤتمر بما يلي ــ

٣/١٠/١ يدرس تقرير مجلس المحافظين حول اعمال المنظمة •

٣/١٠/٢ يدرس بقصد الموافقة الميزانية المعدة والمقدمة من قبل مجلس المحافظين •

٣/١٠/٣ يدرس بقصد الموافقة كشف الحساب وتقرير مدققي الحسابات المقدمين من قبل مجلس المحافظين •

٣/١٠/٤ يعين مدقق الحسابات لمدة سنة واحدة •

٤ ــ مجلس المحافظين :

٤/١ ان واجبات مجلس المحافظين تنحصر فى توجيه ادارة اعمال المنظمة وتنفيذ قرارات المؤتمر •

٤/٢ يجتمع مجلس المحافظين مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل فى المركز الرئيسي للمنظمة يتم النصاب القانوني لعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي المحافظين • يلزم صوت ترجيحي واحد لمحافظ يحضر الجلسة لاتخاذ قرارات المجلس •

٤/٣ يمكن أن يعمل المحافظ كمحافظ اتصال لأية دائرة من دوائر السكرتارية • وعلى العموم فان على رئيس المجلس بناء على طلب أى محافظ أن يتخذ من الترتيبات ما يكفل أن يصبح بموجبها المحافظ المذكور على علم تام باعمال أية دائرة من الدوائر •

٤/٤ فى حالة ما اذا وجد أكثرية المحافظين ان استمرار عضوية أى من المحافظين تضر بمصالح المنظمة يمكن ايقاف عضوية ذلك المحافظ فى المجلس • وعلى كل حال فان موضوع الايقاف هــذا يقتضي عرضه فى المؤتمر التالي للموافقة عليه • وخلال مدة ايقاف عضوية المحافظ فان العضو الذى يمثله المحافظ الموقوف يكون له الحــق فى تعيين بديل لــه الى أن يصدر المؤتمر قراره بخصوص الموضوع •

٤/٥ اذا ما أوقف محافظ عن متابعة القيام بواجباته المحددة فى مجلس المحافظين لأى سبب من الاسباب خلال مدة عمله فان البلد العضو المعنى يعين بديلا له • ومثل هــذا المحافظ البديل سيباشر اعماله بمجرد تعيينه ولكن هذا التعيين سيكون خاضعا للتثبيت من قبل المؤتمر التالي •

٤/٦ يعد مجلس المحافظين ميزانية لكل سنة ميلادية •

٤/٧ يكون رئيس المجلس هو ممثل المنظمة المخول الصلاحية القانونية •

٤/٨ ان رئيس مجلس المحافظين هو سكرتير عــام المنظمة وبهذه الصفة يكون مسؤولا عن جميع الواجبات المنوطة بهذا المركز بموجب نصوص هذه القوانين •

٤/٩ تكون للسكرتير العــام صــلاحية ادارة اعمال المنظمة وفقا لتوجيهات مجلس المحافظين وللأنظمة وأن يعالج الميزانية بموجب ما تمت الموافقة عليه من قبل المؤتمر •

٤/١٠ يعين السكرتير العــام موظفي السكرتارية بموجب الأنظمة على أن يأخذ بعين الاعتبار جهد المستطاع مسألة التوزيع الجغرافي المناسب للأعضاء •

٤/١١ يعين السكرتير العام رؤساء الدوائر بموافقة مجلس المحافظين •

٤/١٢ يعتبر اعضــاء السكرتارية موظفين مدنيين دوليين • وواجبات هؤلاء لاتعتبر واجبات قومية وانما هــي واجبات دولية محضــة • وبقبول هؤلاء للوظيفة فانهم يلتزمون القيام بواجباتهم وبتكييف تصرفهم لما فيه مصلحة المنظمة لا غير •

٤/١٣ تكون واجبات السكرتارية كما يلي ــ

٤/١٣/١ جمع المعلومات ودراسة ومراجعة جميع المسائل التي تعود بالفائدة العامة على صناعة البترول وتقديم التقارير عن ذلك الى مجلس المحافظين •

٤/١٣/٢ القيام بالدراسات الخاصة واعداد المقترحات اللازمة على النحو وفى الوقت الذى يراه مجلس المحافظين •

٤/١٣/٣ اقتراح اجراءات يتبناهــا الاعضاء بحيث تكون متمشية مع السياسة العامة التي اختطها المؤتمر •

٤/١٣/٤ تنفيذ أو عمل الترتيبات لتنفيذ ــ حسبما يتطلب الوضع ــ قرارات المؤتمر ، وتقديم تقارير لمجلس المحافظين عن سير العمل وما تم التوصل اليه من نتائج •

٤/١٣/٥ تزويد الاعضاء بالتوجيه والمساعدة الفنية فى تنفيذ قرارات المؤتمر •

٤/١٣/٦ اعداد الميزانية الخاصة بكل سنة ميلادية لتقديمها لمجلس المحافظين •

٤/١٣/٧ اعداد جدول اعمال المؤتمر بموجب ما جاء تحت ٣/٩ من هذه القوانين وما يتصل بذلك من مستندات •

٤/١٣/٨ الاشراف بوجه عام على اعمال المنظمة •

٤/١٣/٩ ان تعنى بأية مسألة أخرى يعهد بها اليها مجلس المحافظين •

٤/١٤ تساعد الدوائر المدرجة ادناه السكرتير العام فى القيام بواجباته •

أ ـــ دائرة فنية •

ب ـــ دائرة ادارية •

جـ ـــ دائرة علاقات عامة •

د ـــ قسم تنفيذ •

٥ ـــ الدائرة الفنية :

٥/١ تقوم هذه الدائرة بدراسة ومراجعة وضع البترول في العالم مع الرجوع بصورة خاصة الى وضع البلاد الاعضاء وذلك بقصد التوصل الى تحقيق أهداف المنظمة بسرعة ونجاح •

٥/٢ بعد دراسات وملاحظات مستمرة تقدم هذه الدائرة تقارير عما توصلت الى معرفته مع توصياتها بخصوص ذلك الى المؤتمر عن طريق مجلس المحافظين •

٥/٣ تحتوى هذه الدائرة على الأقسام التالية ـــ

٦ ـــ القسم الجيولوجي :

٦/١ يقوم هذا القسم من جملة ما يقوم به بما يلي ـــ

٦/١/١ يتتبع تطور جميع مناطق الترسب الرئيسية فى العالم •

٦/١/٢ يتتبع التطورات الحديثة فى الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيكية •

٦/١/٣ يدرس التأثيرات المحتملة لكل اكتشاف هام على الاعضاء •

٦/١/٤ يجمع ويدرس كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالوضع الاقليمي الجيولوجي للبلاد الاعضاء •

٧ ـــ قسم الانتاج :

يقوم هذا القسم من جملة ما يقوم به بما يلي ـــ

٧/١/١ جمع ودراسة المعلومات والبيانات وتقدير الاحتياطي الكافي والمقدرة الانتاجية لكل بلد رئيسي منتج أو لديه امكانية الانتاج •

٧/١/٢ جمع ودراسة المعلومات والبيانات وبصفة عامة تقدير القدرة الانتاجية فى كل بلد رئيسي ينتج أو لديه امكانية الانتاج •

٧/١/٣ دراسة ما يحتمل ان ينتج من أثر لكل تطور فى أساليب الانتاج •

٨ ـــ قسم التسويق :

يقوم هذا القسم من جملة ما يقوم به بما يلي ـــ

٨/١/١ دراسة اسواق البترول العالمية والتنبوء باتجاهات الانتاج والاستهلاك •

٨/١/٢ دراسة تأثيرات اي حقل زيت حديث الاستغلال او غيره من انواع الوقود او الطاقة على الوضع التنافسي للبترول والغاز الطبيعي من ناحية النظر العالمية الى الطاقة •

٨/١/٣ جمع دراسة المعلومات المتعلقة بنقل الزيت الخام والمنتجات والغاز الطبيعي

٨/١/٤ جمع ودراسة المعلومات المتعلقة باستغلال منتجات البترول والغاز الطبيعي فى بلاد مختلفة من العالم •

٩ ـــ القسم القانوني :

٩/١ يكون هذا القسم مسؤولا عن دراسة النواحي القانونية لصناعة الزيت فى مختلف البلدان بقصد تنوير المؤتمر فى المسائل القانونية ولتقديم المشورة الى البلاد الاعضاء وغيرها من البلدان التى لها مصلحة مشتركة مع المنظمة •

١٠ ـــ القسم المالي والاقتصادي :

ان جميع النواحي المالية لصناعة الزيت بما فى ذلك الاستثمارات الرأسمالية ، وفئات الفائدة • وتأمين رأس المال • وتكاليف الانتاج ، والتكرير ، والنقل ، والتسويق والتوزيع ، وكذلك نسبة الضرائب فى العالم على صناعة البترول ، والاتفاقيات الخاصة بالمناطق مما يؤثر على صناعة البترول ، والتعريفة والمسائل الجمركية بالاضافة الى قيود المستوردات على اساس الحصة (الكوتا) ستكون موضوع دراسة وتقارير هذا القسم • ويقوم هذا القسم ايضا بدراسة امكانيات توجيه النظام الحسابي لصناعة البترول فى البلاد الاعضاء •

١١ ـــ الدائرة الادارية :

١١/١ ستكون هذه الدائرة مسؤولة من جملة مسؤولياتها بما يلي ـــ

١١/١/١ امور الموظفين

١١/١/٢ الميزانية والمحاسبة

١١/١/٣ الملفات والارشيف

١١/١/٤ خدمات المؤتمر وعمل نسخ من المستندات

١١/١/٥ المراسلات العامة والخدمات الكتابية

١٢ ـــ دائرة العلاقات العامة :

١٢/١ تكون هذه الدائرة مسؤولة عن جميع العلاقات العامة والصحفية للمنظمة وتعقد الاتفاقيات اللازمة مع جميع المنظمات والهيئات ذات الصلة وذلك بقصد ابراز عمل المنظمة فى احسن صوره الحقيقية •

١٢/٢ وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن جميع النشرات الخاصة بالمنظمة باللغة الانكليزية وان وجد السكرتير العام مناسبا ـــ فبلغات اخرى •

١٢/٣ ان كل بيان عام يتعلق بالقرارات التى يتخذها المؤتمر يقوم به المؤتمر وحده عن طريق السكرتير العام •

١٣ ـ قسم التنفيذ :

١٣/١ يعمل هذا القسم تحت اشراف السكرتير العام مباشرة .

١٣/٢ يلاحق تطبيق توصيات وقرارات المؤتمر التى تتطلب اجراءا فعليا من قبل البلاد الاعضاء

١٣/٣ يقدم تقارير الى السكرتير العام حول سير العمل فى هذا الخصوص ولهذه الغاية يقوم بما يراه السكرتير العام ضروريا من الاستقصاء .

١٤ ـ تعديل القوانين :

١٤/١ يجوز للمؤتمر وحده تعديل هذه القوانين .

قرار ٢/٧

يستعاض عن لقب « رئيس جلسة المؤتمر » بلقب « رئيس المؤتمر » فى القرار ١/٣ بموجب فقرة ٣/٣ من القوانين .

قرار ٢/٨

١ ـ تقرر بموجب هذا ان تؤمن المستلزمات المالية لمنظمة البلاد المصدرة للنفط على النحو التالي ـ

٢ ـ خلال شهر واحد من تاريخ اختتام هذه الجلسة الثانية لمؤتمر منظمة البلاد المصدرة للنفط يضع الاعضاء المؤسسون مبلغ مائة وخمسين الف جنيه استرليني (١٥٠٫٠٠٠ جنيه استرليني) تحت تصرف رئيس مجلس المحافظين يساهم فيه الاعضاء المؤسسون بنسب متساوية . ويدفع رئيس المجلس من هذا المبلغ تكاليف كل الاموال الثابتة وكذلك مصاريف الادارة الجارية خلال الفترة الواقعة بين الجلستين الثانية والثالثة للمؤتمر . وفى حالة ما اذا تبين عدم كفاية هذا المبلغ لتغطية التزامات المنظمة يضع الاعضاء المؤسسون مبالغ اخرى حسب اللزوم لا تتجاوز مائة وخمسين الف جنيه استرليني (١٥٠٫٠٠٠ جنيه استرليني) تحت تصرف رئيس المجلس بحيث لا يتأخر الدفع عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام اشعار رئيس المجلس بهذا الخصوص . ان جميع المصروفات التى تتم فى سبيل الغرض المشار اليه اعلاه تعتبر قرضا رأسماليا من الاعضاء المؤسسين ويكون لهؤلاء الحق فى استردادها على عشرة اقساط سنوية متساوية يتخذ الاحتياط اللازم لها فى الميزانية . ان كل مبلغ يتبقى مما ساهم به الاعضاء فى القرض الرأسمالي يتم نقله الى ميزانية فترة سنوية على اعتباره جزءا من الالتزامات المالية المقبلة المترتبة على الاعضاء المساهمين فى الدفع .

٣ ـ يعد مجلس المحافظين ميزانية لكل سنة ميلادية . وسيكون هناك ميزانية تشمل الفترة بين تاريخ اختتام الجلسة الثالثة للمؤتمر الى نهاية السنة الميلادية الحالية . ان الميزانية ستقدم الى المؤتمر للموافقة .

٤ ـ ان مخصصات الميزانية التى سيوافق عليها المؤتمر فى جلسته الثالثة وفى الجلسات التالية مما يتعلق بالفترات السنوية اللاحقة تقسم على اساس التساوي بين اعضاء المنظمة .

قرار ٢/٩

بموجب هذا يعين المؤتمر السيد فؤاد روحاني أول رئيس لمجلس المحافظين وقد اتفق على انه بغض النظر عن نصوص القوانين الواردة فى فقرة ٣/٨ فان هذا التعيين يسري مفعوله لفترة تنتهي فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ .

قرار ٢/١٠

يكون المركز الرئيسي لمنظمة البلاد المصدرة المنفط (م‌ب‌م‌ن OPEC) فى جنيف بسويسرا ويقوم رئيس مجلس المحافظين نيابة عن المنظمة بعقد اتفاقية ضيافة مع الحكومة السويسرية ومن ثم يقدمها الى مجلس المحافظين وهذا المجلس يقدمها بدوره الى المؤتمر فى الاجتماع التالي .

قرار ٢/١١

١ ـ ان المؤتمر وقد سمع بيانات معظم الاعضاء حول الاقتصاديات الناتجة عن الاستثمار فى صناعة الزيت من قبل شركات الامتياز فى مناطق مختلفة مما يدل على ان العائدات التى يتم الحصول عليها من قبل هذا الاستثمار تفوق كثيرا ما يمكن اعتباره معقولا من عائدات رأس مال يخصص فى تنمية صناعات ومشاريع أخرى وكذلك أكثر مما يعود فى نفس هذه الصناعة فى نواح اخرى من العالم .

٢ ـ ومع اخذنا بعين الاعتبار ان البلاد المبتدئة فى مجال التطور الاقتصادي والاجتماعي بحاجة ملحة الى المزيد من الموارد المالية التى يمكنها من تأمين المستوى اللازم من العدالة الاجتماعية لشعوبها تلك العدالة التى تعتبر شرطا اساسيا للسلام العالمي .

٣ ـ ومع العلم ايضا ان حصة تلك البلاد فى الارباح الناتجة عن صناعة الزيت حاليا لا تتناسب وما تسهم به فى هذه الصناعة ومع احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية وان هناك مبررا اكيدا لضرورة الطلب الى شركات الامتياز لكي توافق على حصة أكبر من الارباح تعطى الى البلد المضيف .

فانه بموجب هذا يقرر ان مجلس المحافظين لمنظمة البلاد المصدرة للنفط يقتضي ان يعد دراسة وافية على اساس البحث الموضوعي واستشارة الخبراء حول اقتصاديات الاستثمار فى صناعة الزيت من قبل شركات الامتياز بالمقارنة مع الاستثمار فى مشاريع اخرى فى اقطار مختلفة وذلك لتقديمه فى الجلسة الثالثة للمؤتمر حيث سيدرس المؤتمر الخطوات المناسبة اللازم اتخاذها على ضوء هذه الدراسة لتعديل الوضع .

قـرار ٢/١٢

وعملا بالفقرة ٢ من القرار ١/١ يقرر ما يلي —

١ — على كل عضو خلال شهرين من تاريخ اختتام جلسة المؤتمر هذه ان يعد ويرسل الى مجلس المحافظين بيانا مؤيدا بنسخ من الاتفاقيات المعنية او المراسلات المتعلقة بالموضـوع يشير به الى وضعه من حيث تحديد الاسعار التى تدفع على اساسها قيمة زيته من قبل الشركات المصدرة وكذلك حول الاجراء المناسب بخصوص تسوية المنازعات التى تنشأ حول هذه المسألة.

٢ — على مجلس المحافظين ان يحيل المستندات المذكورة اعلاه الى مستشارين قانونيين اكفاء لدراستها وتقديم التوصيات حول الخطوات التى يمكن اتخاذها فى كل حالة بقصد اعادة الاسعار الى المستويات التى يعتبرها الاعضاء معقولة ومناسبة .

٣ — على مجلس المحافظين ان يقدم تقريرا فى الجلسة الثالثة للمؤتمر عن نتيجة الاجراءات المذكورة اعلاه .

قـرار ٢/١٣

عملا بالفقرة ٣ من القرار ١/١ فان المؤتمر بعد ان قام بدراسة مبدئية للاسعار السائدة بصفة عامة يقرر ضرورة قيام مجلس المحافظين لمنظمة البلدان المصدرة للنفط بدراسة هذا الموضوع وذلك بقصد التوصل الى معادلة اسعار عادلة مدعومة للتقنين النسبي الدولي اذا ما وجد هذا ضروريا .

قـرار ٢/١٤

ان المؤتمر وقد درس موضوع الحصص (الكوتا) وغيرها من القيود المفروضة على استيرادات الزيت من قبل البلدان الصـديقة وذلك بقصد حماية منتجاتها واحتياطها المحلي يعـرب عـن امله ان تعمل هذه البلدان على التشاور مع اعضاء منظمة البلاد المصـدرة للزيت حول هذه الحصص (الكوتا) او القيود وذلك بقصد التوصل الى حلول مرضية وتوسيع التفاهم المتبادل فى سبيل حماية مصالح كل من البلدان المصدرة والمستوردة .

قـرار ٢/١٥

ان المؤتمر وقد احيط علما بايقاف الاعمال فى تنمية صناعة الزيت الفنزويلية يقر هنا بضرورة اتخاذ اجراءات جماعية من قبـل منظمة البلاد المصدرة للزيت عملا بالفقرة ٤ من القرار ١/١ لمعالجة الوضع كما يقرر ضرورة قيام مجلس المحافظين بدراسة الوضع لكي يقـدم الى المؤتمر فى جلسته الثالثة ما يراه مناسبا من اجراءات للوصـول لهذه الغاية .

قـرار ٢/١٧

ان المؤتمر لديه من الاسباب ما يدعو الى الاعتقـاد ان بعض الاعضاء الذين يقومون بمباحثات مع شركات النفط حـول مسائل تتعلق بمصالحهم الهامة يواجهون بعض المصاعب ، ولما كان المؤتمر يشعر ان بقاء مثل هذه الامور معلقة يعود بالضرر على صناعة الزيت فانه يؤكد ويسجل امله الكبير فى ان تقابل الشركات المعنية هذه المباحثات بروح التفاهم وتعمل على ايصالها الى نتائج سريعة مرضية .

قـرار ٢/١٦

تعقد الجلسة التالية للمؤتمر فى طهران ابتداء من يوم السبت الموافق ١٩ أوكست ١٩٦١ .

تم فى كاراكاس فى هذا اليوم الموافق ٢١ يناير ١٩٦١

التواقيـــع	التواقيـــع
رئيس وفد فنزويلا	بيريز الفونسو
رئيس وفد ايران	الدكتور فؤاد روحاني
رئيس وفد السعودية	الشيخ عبد الله الطريقي
رئيس وفد العراق	محمد سلمان
رئيس وفد الكويت	احمد السيد عمر
رئيس وفد قطـر	الدكتور حسن كامل

RESOLUTION II. 10

The Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) shall have its headquarters at Geneva, Switzerland. The Chairman of the Board of Governors shall negotiate on behalf of the Organization, a host agreement with the Swiss Government and submit it to the Board of Governors which, in turn, will submit it to the Conference at its next meeting.

RESOLUTION II. 11

1. — The Conference, having heard statements from most of the Members concerning the economics of investment in the Oil Industry by concession-holding Companies in different regions which show that the return obtained on such investment is much in excess of what may be regarded as a fair and reasonable remuneration of capital dedicated to the development of other industries and enterprises, as well as of the same industry in other parts of the world;

2. — Considering that the countries in process of social and economic development have a pressing need for increased financial resources which would enable them to procure for their peoples that measure of social justice which is recognized by all as being an indispensable condition of international peace;

3. — Considering further that the said countries' existing share of the profits earned by the oil industry is not commensurate with the contribution of those countries to the industry and their economic and social needs, and that there is a definite justification for representations to be made to the concession-holding Companies to agree to a higher share of the profits in favour of the host countries.

Hereby resolves that the Board of Governors of the Organization of Petroleum Exporting Countries shall prepare a comprehensive study, based on an objective research and consultation with experts, concerning the economics of investment in the oil industry by concession-holding Companies, in comparison with investment in other enterprises in different countries, for a submission to the Third Meeting of the Conference, which shall consider appropriate measures to be taken, in the light of the said study, for correcting the position.

RESOLUTION II. 12

In pursuance of Paragraph II of Resolution I. 1 hereby resolves

1. — THAT each Member shall, within two months of the adjournment of this Meeting of the Conference, compile and send to the Board of Governors, a statement, supported by texts of relevant Agreements or correspondence, concerning its position in the matter of determination of prices at which its petroleum is paid for by exporting Companies, and also concerning the appropriate procedure in regard to the settlement of disputes arising on that matter;

2. — THAT the Board of Governors shall refer the above mentioned documentation to competent legal advisers for consideration and recommendation as to steps which may be taken in each case with the object of restoring prices to the levels which Members consider justified and appropriate; and

3. — THAT the Board of Governors shall report to the Third Meeting of the Conference on the result of the actions outlined above.

RESOLUTION II. 13

In pursuance of Paragraph III of Resolution I. 1, the Conference, having made a tentative study of the prevailing prices generally, hereby resolves that a detailed study is to be made by the Board of Governors of the Organization of Petroleum Exporting Countries concerning this matter, in order to arrive at a just pricing formula supported by a study of international proration, should that prove essential.

RESOLUTION II. 14

The Conference, having discussed the matter of quotas and other restrictions imposed on the imports of oil by friendly countries in order to protect their domestic production and reserves, expresses the hope that these countries will consult with the Members of the Organization of Petroleum Exporting Countries regarding such quotas or restrictions in order to arrive at satisfactory solutions and thus promote mutual understanding for the protection of the interests of both exporting and importing countries.

RESOLUTION II. 15

The Conference having been informed of the curtailment of activities in the development of the Venezuelan Petroleum Industry, hereby acknowledges that collective measures should be adopted by OPEC Members, in accordance with Paragraph IV of Resolution I.1 to remedy the situation, and resolves that the Board of Governors shall examine the situation and propose to the Third Meeting of the Conference appropriate measures to that end.

RESOLUTION II. 16

The Conference having reason to believe that some of the Members which are conducting discussions with Oil Companies with regard to matters involving their important interests are experiencing difficulties, and feeling that the remaining in abeyance of such matters may well be detrimental to the interests of the Oil Industry, hereby expresses and places on record its earnest hope that the companies concerned will meet such discussions in a spirit of understanding and will insure their prompt and satisfactory conclusion.

RESOLUTION II. 17

The next Meeting of the Conference shall be held at Teheran beginning Saturday 19th of August of 1961.

Done in Caracas,

this day of 21st January 1961

Head of the Delegation of Venezuela	**Head of the Delegation of Iran**
J. P. Pérez Alfonzo	**Fuad Rouhani**
Head of the Delegation of Iraq	**Head of the Delegation of Kuwait**
Mohamed Salman	**Ahmed Sayed Omar**
Head of the Delegation of Saudi Arabia	**Head of the Delegation of Qatar**
Abdullah Tariki	**Hassan Kamel**

9. **Legal Section**

9.1 This section shall be charged with the duty of studying the legal aspects of the oil business in various countries with a view to advising the Conference on legal matters and to giving guidance to Member Countries and to any other countries having interest in common with the Organization.

10. **Economic and Financial Section**

10.1 All financial aspects of the oil industry, including capital investments, rates of interest, procurement of capital, costs of production, refining, transportation, marketing and distribution, as well as the world pattern of taxation on the petroleum industry, zonal trade agreements affecting the petroleum industry, tariff and customs matters, and quota import restrictions shall constitute the subject of this section's studies and reports.

This section shall study the possibilities of unifying the accounting system in the petroleum industries of the Member Countries.

11. **ADMINISTRATION DEPARTMENT**

11.1 This Department shall be responsible, **inter alia** with :

11.1.1 personnel matters;

11.1.2 budget and accounting;

11.1.3 filing and archives;

11.1.4 conference services and duplication of documents;

11.1.5 general correspondence and clerical services.

12. **PUBLIC RELATIONS DEPARTMENT**

12.1 This Department shall be responsible for all public and press relations of the Organization and shall maintain the necessary contacts with all relevant organizations and bodies in order to present the work of the Organization in its true and most desirable perspective.

12.2 This Department shall also be responsible for all publications of the Organization both in English and, at the discretion of the Secretary General, in other languages.

12.3 Any public statement regarding the decisions taken by the Conference shall be made solely by the Conference through the Secretary General.

13. **ENFORCEMENT SECTION**

13.1 This section shall work directly under the Secretary General.

13.2 It shall follow up the implementation of the recommendations and decisions of the Conference which call for action by the Member Countries.

13.3 It shall submit reports to the Secretary General on the progress made in this respect, and for this purpose it shall carry out any investigation which, in the Secretary General's opinion, may be deemed necessary.

14. **AMENDMENT OF THE STATUTES**

14.1 These Statutes may be amended only by the Conference.

RESOLUTION II. 7

The title of "Chairman of the Conference" shall be replaced by the new title of "President of the Conference" in Resolution 1.3, in accordance with Paragraph 3.3 of the Statutes.

RESOLUTION II. 8

1. — It is hereby resolved that the financial requirements of the Organization of Petroleum Exporting Countries shall be met in the following manner :

2. — Within one month from the date of adjourment of this Second Meeting of the Conference of the Organization, the Founder Members shall place the amount of One Hundred and Fifty Thousand pounds sterling (£ 150.000) at the disposal of the Chairman of the Board of Governors, the said amount to be contributed in equal shares by the Founder Members. The Chairman shall defray, out of this amount the cost of all fixed assets as well as current operating expenses in the intervening period between the Second and Third Meeting of the Conference. In the event that this amount should prove insufficient for covering the Organization's commitments, the Founder Members shall place further amounts as required, not to exceed One Hundred and Fifty Thousand pounds sterling (£ 150.000) at the Chairman's disposal, not later than one month from date of receipt of a notification to that effect from the Chairman. All expenses incurred for the above-mentioned purpose shall be regarded as a capital outlay by the Founder Members who shall be entitled to their recovery in ten equal annual instalments for which provision shall be made in the Budget. Any amount left over from the contributions made towards the capital outlay shall be carried forward into the first annual Budget period as part of the future financial obligations of the respective contributing Members.

3. — The Board of Governors shall draw up the Budget for each calendar year. There shall be a budget to cover the period from the adjournment of the Third Meeting of the Conference to the end of the present calendar year. The budget shall be submitted to the Conference for approval.

4. — Budget allocations, which shall be approved by the Conference in its Third Meeting and in subsequent Meetings in respect of ensuing annual periods, shall be apportioned on an equal basis among all the Members of the Organization.

RESOLUTION II. 9

The Conference hereby appoints Mr. Fuad Rouhani to be the First Chairman of the Board of Governors. It is agreed that notwithstanding the provisions of the Statutes in Paragraph 3.8, this appointment shall be for a period ending on December 31, 1962.

4.8 The Chairman of the Board of Governors is the Secretary General of theOrganization and shall, in that capacity, be responsible for all duties attached to that position by virtue of the provisions of these Statutes.

4.9 The Secretary General shall have authority to manage the affairs of the Organization, in accordance with the directions of the Board of Governors and the Regulations, and the Budget, as approved by the Conference:

4.10 The staff of the Secretariat shall be appointed by the Secretary General in accordance with the Regulations, with due consideration being given, as far as possible, to an adequate geographical distribution among Members.

4.11 The Heads of the Departments shall be appointed by the Secretary General with the approval of the Board of Governors.

4.12 Members of the Secretariat are international civil servants. Their responsibilities are not national but exclusively international. By accepting appointment, they pledge themselves to discharge their duties and to regulate their conduct with the interests of the Organization only in view.

4.13 The duties of the Secretariat are as follows :

4 13.1 to collect information, study and review all matters of common interest relating to the Petroleum Industry and report thereon to the Board of Governors;

4.13.2 to make specific studies and prepare proposals as and when directed by the Board of Governors;

4.13.3 to propose measures to be adopted by Members in line with the general policy formulated by the Conference;

4.13.4 to implement and/or arrange for the implementation, as the case may be, of the decisions made by the Conference, and report to the Board of Governors on the progress and the results achieved;.

4.13.5 to provide technical guidance and assistance to Members in the implementation of decisions made by the Conference;

4.13.6 to prepare the Budget for each calendar year for submission to the Board of Governors;

4.13.7 to prepare the Agenda of the Conference, as laid down in 3.9 of these Statutes, as well as the related documentation;

4.13.8 to administer generally the affairs of the Organization;

4.13.9 to attend to any other matter which may be entrusted to it by the Board of Governors.

4.14 The Secretary General shall be supported in the discharge of his duties by the following Departments:

a) a Technical Department;
b) an Administration Department;
c) a Public Relations Department;
d) an Enforcement Section.

5. **TECHNICAL DEPARTMENT**

5.1 This Department shall study and review the global petroleum situation with special reference to the position of the Member Countries for the purpose of achieving a speedy and successful realization of the aims of the Organization.

5.2 As a result of continuous observations and studies, this Department shall submit reports of its findings and its recommendations to the Conference through the Board of Governors.

5.3 This Department shall have the following sections:

6. **Geological Section**

6.1 This section shall, **inter alia:**

6.1.1 follow the development of all major sedimentary basins of the world;

6.1.2 follow new developments in geological and geophysical methods;

6.1.3 study possible effects on Members of any major discovery;

6.1.4 collect and study all information and data pertaining to the regional geological situation of the Member Countries.

7. **Production Section**

This section shall, **inter alia:**

7.1.1 collect and study information and data, and estimate the potential reserves and the production potential of each major producing or potential producing country;

7.1.2 collect and study information and data, and generally assess the producing capacity of each major producing or potential producing country;

7.1.3 study the possible effects of any major development in production methods.

8. **Marketing Section**

8.1 This section shall, **inter alia :**

8.1.1 study the world markets for petroleum and forecast supply and consumption trends;

8.1.2 study the effects of any newly developed oil field and other types of fuels and energies on the competitive position of petroleum and natural gas from a global energy viewpoint;

8.1.3 collect and study information relating to the transportation of crude oil, products and natural gas;

8.1.4 collect and study information pertaining to the utilization of petroleum products and natural gas in various countries of the world.

RESOLUTION II. 6

The following Statutes were approved :

STATUTES OF THE ORGANIZATION OF PETROLEUM EXPORTING COUNTRIES

1. The Organization of Petroleum Exporting Countries, created in conformity with the Resolution N° 2 of the First Conference of the representatives of the Founder Members held in Baghdad between the 10th and the 14th September 1960, will carry out its functions in accordance with the Statutes, as outlined hereunder :

2. The Organization of Petroleum Exporting Countries shall have two organs :

2.1 the Conference and

2.2 the Board of Governors.

3. **THE CONFERENCE**

3.1 The Conference shall be the supreme authority of the Organization consisting of representatives of Member Countries and shall hold meetings at least twice a year in the capital of one or other of the Member Countries, or elsewhere as may be advisable.

3.2 An extraordinary meeting of the Conference may be convened at the request of the Board of Governors or the Chairman of the Board.

3.3 The Conference shall elect a President at the beginning of each Ordinary Meeting.

3.4 Any country with a substantial net export of crude petroleum can become a New Member if unanimously accepted at the Conference by the Founder Members of the Organization.

3.5 The Conference shall formulate the general policy of the Organization and shall consider and decide upon the reports and recommendations submitted through the Board of Governors.

3.6 All decisions of the Conference shall require the unanimous agreement of the Founder Members.

3.7 The Conference, at its second Ordinary Meeting in every second year, shall appoint one Governor for each Founder Member for the following two years, upon the nomination of the corresponding Member Country. New Members shall collectively nominate one Governor.

3.8 The Conference shall appoint the Chairman of the Board of Governors from among the Governors for the period of one year. Such appointment shall be made in accordance with the principle of rotation among the Founder Members in alphabetical order. The term of the Governor nominated by New Members shall follow after the rotation of the Founder Members.

3.9 The Board of Governors shall prepare the Agenda for every Meeting of the Conference.

3.10 Every year, at its first Ordinary Meeting, the Conference shall :

3.10.1 consider the Board of Governors' report on the affairs of the Organization;

3.10.2 consider for approval the Budget prepared and submitted by the Board of Governors;

3.10.3 consider for approval the Statement of the Accounts and the Auditor's Report, as submitted by to Board of Governors;

3.10.4 appoint the Auditor for a duration of one year.

4. **THE BOARD OF GOVERNORS**

4.1 The duties of the Board of Governors shall be to direct the management of the affairs of the Organization and the implementation of the decisions of the Conference.

4.2 The Board of Governors shall meet at least once every three months at the Headquarters of the Organization. A quorum of two thirds of Governors shall be necessary for the holding of a meeting. A simple majority vote of attending Governors shall be required for decisions of the Board.

4.3 A Governor may act as Contact Governor for any Department of the Secretariat. In general, the Chairman shall, at the request of any Governor, make arrangements whereby the latter shall be kept fully acquainted with the working of any of the Departments.

4.4 Where a majority of Governors are of the opinion that the continuance of membership of any Governor is detrimental to the interests of the Organization, the said Governor may be suspended from membership of the Board. Such suspension shall, however, be brought before the next Conference for approval. During such suspension the Member represented by the suspended Governor shall have the right to designate a substitute until such time as the matter shall be decided by the Conference.

4.5 Where during his term of office a Governor should for any reason be precluded from continuing in the performance of his functions on the Board of Governors the corresponding Member Country shall designate his replacement. Such replacing Governor shall take up his functions upon designation, but his appointment shall be subject to confirmation by the following Conference.

4.6 The Board of Governors shall draw up a Budget for every calendar year.

4.7 The Chairman shall be the legally authorized representative of the Organization.

مجلس الانشاء

وقائع جلسة لجنة مجلس الانشاء المنعقدة فى مكتب أمين سر المجلس صباح يوم الاثنين الموافق ٦١/٢/٦

الحضور : ــ
السادة الاعضاء :
حمود الزيد الخالد
بدر السالم العبد الوهاب
يعقوب يوسف الحمد
خليفة خالد الغنيم
محمد عبد الرحمن البحر
يوسف ابراهيم الغانم
السيدان : نقولا حلبي ، اديسون
امين السر : طلعت الغصين

١ ــ المعسكر الكشفي :

كان مجلس الانشاء قد وافق بقراره رقم (م آ/١١٣/٢٠) ، بناء على توصية المجلس الاعلى ، على تخصيص مساحة ثلاثة ملايين قدم مربع للمعسكر الكشفي غربي قرية الفنيطيس وجنوبي البحرة ،ولكن نظرا لتوافر المياه فى منطقة الصليبية ، فقد استفسر من دائرة المعارف عما اذا كانت تفضل موقعا فى منطقة الصليبية ، على الموقع المشار اليه اعلاه •

هذا وقد بحثت لجنة مجلس الانشاء كتاب مدير دائرة المعارف اشارة (١٤٣٢٩) المؤرخ فى ١٩٦١/١/٢١ والمتعلق باستفسار المجلس عن الموقع الذى تفضله الدائرة المذكورة وتوصي بالموافقة على تثبيت تخصيص مساحة الثلاثة ملايين قدم مربع للمعسكر الكشفي غربي الفنيطيس وجنوبي البحرة والطلب الى الاشغال العامة اجراء ما يلزم بهذا الخصوص •

٢ ــ المصروفات على المشاريع الانشائية :

احاطت لجنة مجلس الانشاء علما بالمبالغ التي تم دفعها من قبل دائرة المالية والاقتصاد على المشاريع الانشائية للدولة خلال الفترة من ١٩٦٠/٤/١ حتى ١٩٦١/١/١٥ والبالغة (٥٥/٨٠٦ر٩٥٢ر٢٧٣ روبية) والمشار اليها بالكشف المرفق بكتاب مدير دائرة المالية والاقتصاد العام اشارة فد/١٠/٢ المؤرخ فى ١٩٦١/٢/٢ •

٣ ــ متفرقات :

بحثت لجنة مجلس الانشاء المعاملات المبينة ادناه وتوصي بشأنها ما يلي : ــ

آ ــ احاطت اللجنة علما بكتاب سعادة رئيس المالية والاقتصاد اشارة فد/١٠/١ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٣٠ المتضمن نقل مبلغ (ــ/٩٩٥ر٣٧٤ر٤ روبية) من اعتماد مشروع الخطوط والاسلاك الجديدة الى اعتماد مشروع المحولات الجديدة والمحطات الفرعية الخاصة بادارة الكهرباء والماء والغاز •

ب ــ يحال الى مجلس ادارة المصانع الحكومية كتاب مدير عام الاشغال العامة مرجع ٢٠/١٩/٤ ــ ١٢١١ المؤرخ فى ١٩٦١/٢/٤ ومرفقاته المتعلقة باقامة مصنع محلي لانتاج علف للابقار والدواجن •

جـ ــ الموافقة على تسجيل السادة عبد اللطيف صالح المسلم وشركات ماتتللي العالمية الايطالية فى سجل المقاولين الموافق عليهم للاعمال الانشائية الكبرى ذات المستوى الهندسي العالي التي تزيد فى مجموع قيمتها عن سبعماية وخمسين الف جنيه استرليني •

د ــ الموافقة على اعادة تصنيف شركة حمد المساعد الانشائية وتسجيلها فى سجل المقاولين العموميين الموافق عليهم للاشتراك فى الاعمال الانشائية المحلية التي لا تزيد فى مجموع قيمتها عن اربعة ملايين ونصف المليون روبية (٠٠٠ر٥٠٠ر٤ روبية) وذلك بعد الاطلاع على جواب دائرة المعارف المؤرخ فى ١٩٦١/١/٣١ حول الاعمال التي قامت بها الشركة المذكورة لدائرة المعارف •

هـ ــ الموافقة على تسجيل السادة شركة التقليات والوكالات التجارية المحدودة فى سجل الموردين الموافق عليهم •

و ــ الموافقة على تسجيل السادة فرج العجيل وشركاه فى سجل الموردين الموافق عليهم •

شركة البترول الوطنية الكويتية

(ش • م • ك •)

اعلان للمساهمين

تعلن شركة البترول الوطنية الكويتية (ش • م • ك) بان كل من حصل على اسهم في الشركة وتصرف بها اما بالبيع او بالتنازل او غيره ، ثم لم تقنع اللجنة الفرعية المنبثقة عن مجلس ادارة الشركة بجنسيته الكويتية فان جميع اجراءات البيع او التنازل تعتبر لاغية قانونا • وتقع عليه وحده مسؤولية ما يترتب على عمله من خسائر او اضرار •

كما ان الشركة توصي كل مواطن يرغب في الحصول على اسهمها بأي شكل كان ان يتحقق مسبقا من ان الطرف الثاني هو ايضا كويتي الجنسية •

رئيس مجلس الادارة
أحمد السيد عمر

RESOLUTIONS OF THE SECOND MEETING OF THE CONFERENCE OF THE ORGANIZATION OF PETROLEUM EXPORTING COUNTRIES

The Conference of the Organization of Petroleum Exporting Countries held its Second Meeting in Caracas from the 15th to the 21st of January, 1961 and having considered the Agenda,

has decided to adopt the following Resolutions:

RESOLUTION II. 4

Qatar is admitted as a New Member of the Organization in view of the fact that it has the necessary qualifications for admission as laid down in Paragraph III of Resolution 1.2.

RESOLUTION II. 5

1. — The Conference of the Organization of Petroleum Exporting Countries hereby creates a Body to be known as the Board of Governors of the Organization of Petroleum Exporting Countries for the purpose of directing the management of the affairs of the Organization and the implementation of the decisions of the Conference.

2. — The Statutes of the Organization of Petroleum Exporting Countries shall contain the necessary provisions to ensure that the Secretariat, as laid down in Paragraph VI.a of Resolution 1.2, shall be entrusted with the executive functions of the Organization under the direction of the Board of Governors.

3. — Each Founder Member shall nominate one Governor. A New Member shall nominate one Governor, but if there is more than one New Member they shall collectively nominate one Governor. At its second Ordinary Meeting in every second year, the Conference shall make the appointments for the following two years.

4. — The Conference shall appoint the Chairman of the Board of Governors from among the Governors for the period of one year. Such appointment shall be made in accordance with the principle of rotation among the Founder Members in alphabetical order. The term of the Governor nominated by New Members shall follow after the rotation of Founder Members.

5. — The Chairman of the Board of Governors shall be the Secretary General of the Organization and shall in that capacity be responsible for all the duties attached to that position by virtue of the provisions of the Statutes of the Organization of Petroleum Exporting Countries.

6. — The Board of Governors shall meet at least once every three months at the Headquarters of the Organization. A quorum of two thirds of Governors shall be necessary for the holding of a meeting. A simple majority vote of attending Governors shall be required for decisions of the Board.

7. — For the first period each Member shall designate its Governor on the Board of Governors within one month from the adjournment of the Second Meeting of the Conference, notifying such designation to the President of the Second Conference and to the Chairman of the Board of Governors.

8. — Where a majority of Governors are of the opinion that the Continuance of membership of any Governor is detrimental to the interests of the Organization, the said Governor may be suspended from membership on the Board. Such suspension shall, however, be brought before the next Conference for approval. During such suspension the Member represented by the suspended Governor shall have the right to designate a substitute until such time as the matter shall be decided by the Conference.

9. — Where during his term of office a Governor should for any reason be precluded from continuing his functions on the Board of Governors, the corresponding Member Country shall designate his replacement. Such replacing Governor shall take up his functions upon designation, but his appointment shall be subject to confirmation by the following Conference.

10. — A Governor may act as Contact Director for any Department of the Secretariat. In general, the Chairman shall, at the request of any Governor, make arrangements whereby the latter shall be kept fully acquainted with the working of any of the Departments.

11. — The Chairman, as well as other Governors, shall be remunerated out of the funds of the Organization in accordance with appropriate Budget allocations.

المجلس البلدي

وقائع جلسة المجلس البلدى الـ (٥١) المنعقدة فى قاعة الاجتماعات فى مبنى البلدية بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٩٦١/١/٣٠

الحضور : ــ
الرئيس : صاحب السعادة الشيخ سالم العلي الصباح
الاعضاء السادة :

مرزوق العبد الوهاب
عبد العزيز الشايع
دخيل الجسار
احمد عبد الله الفهد
عبد العزيز الراشد
عبد العزيز الفليج
حمود النصف
مرزوق خالد الغنيم

السيد : عبد اللطيف الثنيان — مدير البلدية العام
السيد : نقولا حلبي — رئيس المهندسين
السيد : سابا شبر — مساعد رئيس المهندسين
السيد : سعيد بريك — رئيس قسم التنظيم
امين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة فى الساعة الرابعة بعد الظهر

١ ــ وقائع الجلسة (٥٠) :

تليت وقائع الجلسة الـ (٥٠) للمجلس البلدى المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/١٦ فووفق عليها بالقرار رقم (مب/٥١/٣٥٨) ووقعها سعادة الرئيس •

٢ ــ التوصيات مب/٢/١/٣ (٨٧) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٢ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (مب/٥١/٣٥٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (مب/٣/٢) •

٣ ــ التوصيات مب/٢/١/٣ (٨٨) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٤ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٠) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤالفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (مب/٣/٢) •

٤ ــ التوصيات مب/٢/٢/٣ (٣٥) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٢ (وزعت على الاعضاء) :

ووفق بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦١) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٢) من القرار رقم (مب/٣/٢) •

٥ ــ التوصيات مب/٢/٣/٣ (٢١) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٢ •

تليت التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٣) من القرار رقم (مب/٣/٢) وتقرر بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٢) الموافقة على هذه التوصيات كما وردت •

٦ ــ التوصيات مب/٢/٣/٣ (٢٢) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٤ :

تليت التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٣) من القرار رقم (مب/٣/٢) وتقرر بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٣) الموافقة على هذه التوصيات كما وردت •

٧ ــ التوصيات مب/١/٧/٣ (٩) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٢ :

تليت التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة الفنية المؤلفة بمقتضى القرار رقم (مب/٤٠/٢٩١) وبعد البحث تقرر بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٤) الموافقة على التوصيات الآنفة الذكر كما وردت ، على ان يمثل المجلس البلدى فى عضوية لجنة المشاريع الزراعية المشار اليها فى البند (٢) من التوصيات موضوع البحث السيدان حمود النصف ومرزوق العبد الوهاب •

٨ ــ التوصيات مب/١/٧/٣ (١٠) المؤرخة فى ١٩٦١/١/٢٨ :

تليت التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة الفنية المؤلفة بمقتضى القرار رقم (مب/٤٠/٢٩١) وبعد البحث تقرر بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٥) ما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على ما جاء فى البنود (١،٢،٣) من هذه التوصيات •

ب ــ الطلب الى دائرة الاشغال العامة فرش جميع الشوارع غير المعبدة داخل المدينة بطبقة مناسبة من الاسفلت بحيث لا تترك فراغات بدون اسفلت على جانبي الشارع وان تملأ الفراغات الموجودة حاليا فى الشوارع التى سبق وفرشت اجزاء منها •

ج ــ اما بالنسبة لمضمون التوصية المبينة فى البند (٤) فقد جرى بحث مطول بشأنها ، أشار خلاله سعادة الرئيس الى الاجراءات التى تتخذها الاشغال العامة لمعالجة النقص الحاصل فى كميات الاسفلت المتوافرة لاعمال تعبيد الطرق •

٩ ــ تسجيل البيوعات العقارية ، تسجيل عمليات فرز او ضم العقارات ــ تسجيل او تثمين الابنية المنشاة بدون ترخيص رسمي :

عطفا على ما تضمنه القرار رقم (مب/٥٠/٣٥٥) تليت المذكرة

مرجع (مب/١٩/١) المؤرخة فى ١٩/١/١٩٦١ والمتضمنة للقرار رقم (مب/٢٨٠/٣٩) والنص المعدل للتوصيات مب/٣/٧/١ (٣أ) المتعلقين بالموضوع المذكور اعلاه وبعد البحث ووفق بالقرار رقم (مب/٣٦٦/٥١) على نص المذكرة الآنفة الذكر كما يلي :

تقوم البلدية ، وفق ما هو مبين ادناه ، بالاجراءات الواقعة ضمن اختصاصها بالنسبة لتسجيل البيوعات العقارية ــ تسجيل عمليات فرز او ضم العقارات ــ تسجيل او تثمين الابنية المنشأة بدون ترخيص رسمي :

أ ــ العقارات المفردة :

أ ــ ١ ــ تسجيل العقار المباع بأكمله (الارض المبنية او الخالية او المعدة للبناء) مهما كانت مساحته اذا كانت له وثيقة تملك خاصة به ، بما فى ذلك بيوعات قسائم السكن التنظيمية المبنية من فئة الـ (٥٠٠م٢) او اقل التى تم توزيعها وجرى او يجرى بيعها وفق القرارات الخاصة ببيع قسائم السكن المبنية .

أ ــ ٢ ــ تسجيل بيوعات الاراضي التى تقل مساحتها عن المساحات المقررة بقرار المجلس البلدى رقم (مب/٢٠٦/٢٨) المتخذ بتاريخ ١٥/٨/٦٠ ، اذا كان البيع لقسيمة من اصل مشروع تقسيم خاص موافق عليه من الجهات المختصة فى البلدية والاشغال العامة (سابقا) وصدرت الموافقة الرسمية بهذا التقسيم قبل ١٥/٨/١٩٦٠ .

ب ــ ضم عقارين او اكثر فى وثيقة واحدة :

ب ــ ١ ــ يجوز تسجيل عقارين او اكثر فى وثيقة تملك واحدة اذا كان مجموع المساحة المطلوب تسجيلها يتفق والمساحة المسموح بنائها فى المنطقة التى تقع فيها هذه العقارات ، سواء كان لبعض او كل العقارات المطلوب تسجيلها فى وثيقة واحدة ــ وثائق تملك ام لم يكن ، او كانت مساحة أي من العقارات المطلوب تسجيلها فى وثيقة واحدة تقل عن المساحة المسموح بنائها ، او كان التسجيل المطلوب سيتم باسم شخص واحد او اكثر ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات الخاصة بتثبيت الملكية للعقار الذى لا توجد به وثيقة تملك رسمية .

ب ــ ٢ ــ يجوز دمج عقارين او اكثر فى وثيقة تملك واحدة اذا كان لكل من هذه العقارات وثيقة تملك رسمية خاصة به ، سواء كانت مساحة مجموع او احد هذه العقارات المطلوب دمجها تقل او تزيد عن المساحة المسموح ببنائها فى المنطقة التى تقع فيها هذه العقارات .

ج ــ فرز الابنية او الاراضي المسجلة فى وثيقة واحدة واخراج وثيقة او أكثر لجزء او أكثر :

ج ــ ١ ــ لا يجوز فرز او تقسيم ارض لها وثيقة تملك خاصة بها اصلا او بسبب دمج سابق الا اذا كان الفرز او التقسيم (الجزء المطلوب فرزه والمتبقي بعد الفرز) يتفق والمساحات المقررة للمنطقة التى يقى فيها هذا العقار وان يتم ذلك وفق مشروع تقسيم يوافق عليه رسميا ، وذلك بمقتضى ما تضمنه القرار رقم (مب/٢٥١/٣٥) المتخذ بهذا الخصوص .

ج ــ ٢ ــ يجوز تسجيل الجزء المباع او المراد فرزه من ارض مملوكة اذا كانت التجزئة على اساس المساحات التنظيمية المعمول بها قبل التعديلات التى تضمنها قرار المجلس البلدى رقم (مب/٢٠٦/٢٨) المتخذ بتاريخ ١٥/٨/١٩٦٠ وكان هذا الجزء المباع او المطلوب فرزه قد بني قبل ١٥/٨/١٩٦٠ بموجب رخصة بناء رسمية او تم بناؤه بعد ١٥/٨/١٩٦٠ بموجب رخصة بناء رسمية صادرة قبل ١٥/٨/١٩٦٠ وفق الفقرة (ب) من البند (٩) من القرار رقم (مب/٢٠٦/٢٨) .

ج ــ ٣ ــ ترفع الى المجلس البلدى المعاملات التى لا تنطبق عليها المساحات المشار اليها فى الفقرة (ج ــ ٢) اعلاه انطباقا كاملا لاتخاذ ما يراه بشأنها . اما المعاملات التى يظهر بوضوح ان المساحات الآنفة الذكر تنطبق او لا تنطبق عليها فتتخذ اجراءات الفرز او رفضه على التوالي من قبل الادارة مباشرة .

د ــ الابنية التى تبنى بدون رخصة رسمية (تسجيل ملكيتها او تثمينها):

د ــ ١ ــ لا تسجل ملكية الابنية المنشأة على ارض تتفق مساحتها والمساحة المسموح ببنائها اذا كان البناء قد انشيء بدون رخصة رسمية من البلدية وتسجل فى هذه الحالة ملكية الارض فقط .

د ــ ٢ ــ لا يثمن اي بناء يجرى انشاؤه بدون ترخيص رسمي من البلدية اذا وقع مثل هذا البناء ضمن ما قد يتقرر استملاكه من اراض بسبب اي مشروع تنظيمي قد يقرر تنفيذه فى المستقبل .

د ــ ٣ ــ ينطبق مضمون الفقرتين (د ــ ١) ، (د ــ ٢) اعلاه على الابنية المنشأة بعد تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٠ وهو التاريخ الذى جرى فيه التصوير الجوي لجميع الابنية القائمة فى الكويت قبل ١٠/١٠/١٩٦٠ .

هـ ــ ملاحظات :

هـ ــ ١ ــ لا علاقة لموضوع تسجيل الملكية بموضوع السماح بالبناء او عدمه ، لان السماح بالبناء او عدمه يخضع للقرارات الخاصة بنظام البناء .

هـ ـ ٢ ـ ان كلمة (عقار) تعني الارض المبنية او الخالية او المعدة للبناء .

١٠ ـ تبسيط اجراءات نقل ملكية العقار المسجل في وثيقة تملك رسمية خاصة به :

تليت التوصية المرفوعة الى المجلس البلدي بشأن الموضوع المذكور اعلاه من اللجنة المكلفة بالقرار رقم (م ب/٣٣٥/٤٨) بدراسة نظام اعمال تسوية الاراضي ، وبعد البحث تقرر بالقرار رقم (م ب/٣٦٧/٥١) الموافقة على توصية اللجنة بتأليف لجنة لدراسة موضوع تبسيط اجراءات نقل ملكية العقارات المذكورة اعلاه ورفع النتيجة الى المجلس البلدي على ان تتألف هذه اللجنة من السادة :

دخيل الجسار	عضو المجلس البلدي
عبد العزيز الشايع	عضو المجلس البلدي
عبد اللطيف الثنيان	مدير البلدية العام
مشاري النفيسي	مدير دائرة التسجيل العقاري
احمد البشر	عن دائرة املاك الحكومة
عبد المحسن الزبن	المدير الفني بالبلدية
جمال هاشم	رئيس قسم المساحة
سعيد بريك	رئيس قسم التنظيم
عبد الرحمن اسماعيل	مساعد المعاون الفني

١١ ـ مواقع الدوائر الحكومية :

تلي كتاب مجلس الانشاء مرجع م أ/٨أ (٩) ـ ١٠٢٤ المؤرخ في ١٩٦١/١/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/٣٦٨/٥١) احالة الموضوع الى رئيس المهندسين للدراسة ورفع تقرير بالنتيجة الى المجلس البلدي .

١٢ ـ استملاك المواقع المقررة للمدارس ورياض الاطفال :

تلي كتاب مجلس الانشاء مرجع م أ/٨/١٢/٤ ـ ١٠٢٣ المؤرخ في ١٩٦١/١/٣٠ المتعلق بطلب المعارف استملاك اراض في مناطق مختلفة لبناء مدارس ورياض اطفال ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/٣٦٩/٥١) احالة كتب المعارف والمخططات المرفقة بكتاب مجلس الانشاء الآنف الذكر الى رئيس المهندسين لدراستها ورفع النتيجة الى المجلس البلدي .

١٣ ـ الجدران الحامية من الامواج في موقع صناعة وتصليح السفن في عشيرج :

بحثت العوامل المتصلة بموقع صناعة وتصليح السفن في عشيرج وما يترتب على ذلك من ضرورة الاسراع في انشاء الجدران الحامية من الامواج ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/٣٧٠/٥١) الطلب الى مجلس الانشاء ليتخذ ما يمكن من اجراءات لتنفيذ انشاء الجدران الآنفة الذكر في اسرع وقت ممكن باعتبارها من الاعمال المستعجلة .

١٤ ـ لوحات اعلانات المحلات التجارية في مشروع واجهات شوارع فهد السالم ودسمان والكهرباء :

تلي كتاب حمد اليوسف المؤرخ في ١٩٦١/١/٢٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وبعد البحث ، تقرر بالقرار رقم (م ب/٣٧١/٥١) ما يلي : ـ

أ ـ تعدل الفقرة (١) من القرار رقم (م ب/١٩٣/٢٥) بعد اضافة ما اتخذ بشأن المقطع (ب) منها بمقتضى القرار رقم (م ب/٣٥٢/٥٠) بحيث يصبح نص الفقرة (أ) كما يلي :

« ١ ـ يسمح بوضع او تعليق الاعلانات الخاصة بالمحلات التجارية في الطوابق الارضية من ابنية مشروع واجهات شوارع فهد السالم ودسمان والكهرباء في الاماكن التالية : ـ

أ ـ على وجه مظلة الاعمدة ضمن حدود واجهة المحل التجاري وبعرض (٦٠) سنتيمترا على الا يعلو الاعلان عن مستوى المظلة باكثر من (١٥) سنتيمترا ولا ينخفض عن اسفل المظلة باكثر من (١٠) سنتيمترات ويسمح باضاءة هذه الاعلانات بالنيون .

ب ـ داخل الممر المسقوف بتثبيت لوحة الاعلان فوق واجهة المحل وضمن حدوده او بكتابة الاعلان على واجهة المحل او فوقها على الحائط مباشرة » .

ب ـ يحال الى اللجنة الفنية ، للدراسة وابداء الرأي ، موضوع اعلانات المكاتب او المحلات التجارية في الطوابق العليا من ابنية مشروع واجهات شوارع فهد السالم ودسمان والكهرباء .

١٥ ـ كتاب سلطان عبد الله بوطيبان المؤرخ في ١٩٦١/١/١٥ :

تلي الكتاب المذكور اعلاه ، وتقرر بالقرار رقم (م ب/٣٧٢/٥١) اجابة مقدمه بما يلي : ـ

أ ـ بناء على طلب دائرة العدل ، ستقوم دائرة البلدية برفع التقرير اللازم بشأن القضية موضوع الكتاب وذلك وفق الاصول القانونية المرعية .

ب ـ لا يمكن للمجلس البلدي ان يبحث قضية تقع ضمن اختصاص دائرة العدل .

١٦ ـ مركز الاطفاء في جزيرة فيلكا :

احاط المجلس البلدي علما بكتاب مجلس الانشاء مرجع م أ/٣٨/١٥ ـ ٩٤٧ المؤرخ في ١٩٦١/١/١٦ المتضمن قرار مجلس الانشاء بالطلب الى الاشغال العامة طرح اعمال انشاء المركز المذكور اعلاه في مناقصة عامة .

انفضت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف ليلا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المكلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم م‌ب/٣/٢ ببحث قضايا السكن والصناعة (م‌ب/٣/١/٢ (٨٧) ــ ٢٢/١/١٩٦١) .

الحضور السادة :
دخيل الجسار
مرزوق الغنيم
عبد الكريم الشوا ــ عن أمانة سر المجلس البلدى

بحثت اللجنة القضايا المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية :

١ ــ بيوت السكن الخاص الواقعة ضمن مشاريع التنظيم :

الطلب الى القسم الفني في البلدية عدم اصدار نماذج طلبات القسائم الا بعد تثمين بيت سكن طالب القسيمة ، وتستثنى من ذلك بيوت السكن الخاص التي تقع ضمن المنطقة التجارية المركزية حيث ينطبق عليها قرار المجلس البلدى رقم (م‌ب/٣٢٦/٤٦) المتخذ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠ .

٢ ــ الذين اختاروا قسائم من فئة الـ (٥٠٠م٢) وطلب اليهم تقديم وثائق الجنسية :

توصي اللجنة بمنح الذين اختاروا قسائم من فئة الـ (٥٠٠م٢) ولم يقدموا وثائق اثبات الجنسية التى طلب اليهم ابرازها ، مهلة نهائية لتقديم هذه الوثائق مدتها (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن ذلك ، يلغى اختياره للقسيمة التى خصصت له ، ويبقى حقه في اختيار قسيمة بدلا منها بمساحة (٧٥٠م٢) قائما اذا ابرز وثيقة اثبات الجنسية في المستقبل .

٣ ــ معاملات السكن :

أ ــ تخصيص المساحات :

الاســـــم	عــدد القســـائم	المســاحة بالمتر المربع	ملاحظـــات
قاسم وعائشة ابني يوسف قاسم النصر الله	١	٧٥٠	
مضاوى عبد الله البقيعي	١	٧٥٠	
عبد الرحمن يوسف الزبن	١	٧٥٠	
زبن يوسف الزبن	١	٧٥٠	
زينب وفاطمة وأمينة بنات يونس هلال الفودرى	١	٧٥٠	
مشارى صبيح البراك الصبيح	١	١٠٠٠	بدلا من مساحة الـ (٧٥٠م٢) التى سبق وخصصت له .
محمد خلف الفودرى	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ (٥٠٠م٢) التى سبق وخصصت له .
حمد الداود المرزوق	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ (٥٠٠م٢) التى سبق وخصصت له .
محمد عبد الله الغملاس	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ (٥٠٠م٢) التى سبق وخصصت له .
فهد صقر القربة	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ (٥٠٠م٢) التى سبق وخصصت له .
متعب سعد الربيعان	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ (٥٠٠م٢) التى سبق وخصصت له .
آمنة احمد سالم	١	٧٥٠	بدلا من القسيمة التى سبق وخصصت لها فى منطقة الشعب .
عبد العزيز السدحان وولده عبد الله	٢	٧٥٠	
عبد العزيز وسعود ومشارى الزبن وورثتهم	٥	٧٥٠	
منيره حسن يوسف البدر	١	١٠٠٠	
مشارى حسن يوسف البدر	١	١٠٠٠	
احمد وعبد الله ابني محمد بن مبارك المضاحكة	١	١٠٠٠	

ب ــ طلبات مؤجلة :

تأجيل النظر في أمر تخصيص قسائم للمذكورين ادناه لحين اتمام اجراءات تثمين بيوت سكنهم الخاص التى يطلبون قسائم بناء على استملاكها :

الاســـم	موقع البيت
جعفر عبد الله جعفر	محلة القبلة
عبد الله محمد الصقعبي	محلة القبلة
حمد وطيبة ومريم ابناء عبد الله العبد المحسن الصبيح وفاطمة بنت عبد العزيز الفوزان .	محلةالساير

* ووفق على هـذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/٣٥٩/٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هـذا العدد .

جـ ــ طلبات مرفوضة :

١ ــ عدم الموافقة على زيادة المساحة المخصصة لحمد عبد الله التميمي ، وتأكيد قرار التخصيص الذى سبق واتخذ بشأنه .

٢ ــ عدم الموافقة على زيادة المساحة المخصصة لمنصور علي القطان ، وتأكيد قرار التخصيص الذى سبق واتخذ بشأنه ، ولا يقبل منه اى اعتراض آخر بهذا الخصوص .

٣ ــ تأكيد القرارات السابقة المتضمنة عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لكل من سالم غاشم العازمي وعيد سيف الرومي واخوانه ووالدتهم ، لانهم لاينتمون الى الفئة الاولى .

د ــ المدة القانونية لمباشرة البناء :

١ ــ التوصية بالموافقة على منح كل من المذكورين ادناه ، الذين لم يباشروا بعد بناء القسائم المخصصة لهم بالرغم من انتهاء المدة المنصوص عليها فى تعهد البناء الموقع من قبل كل منهم ، مهلة نهائية لمباشرة البناء مدتها ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات في الجريدة الرسمية . وفي حالة تخلف اى منهم عن مباشرة البناء ، تعتبر القسيمة المخصصة له مسحوبة منه نهائيا :

حمده بنت حجرف

خالد واحمد ويوسف ابناء صالح حمد الرومي ومحمد عبد الكريم الخميس .

٢ ــ التوصية بالموافقة على منح كل من المذكورين ادناه ،اللذين لم يباشرا بعد بناء القسائم المخصصة لهما ، بالرغم من انتهاء المدة الاضافية التى سبق ومنحت لهما ، مهلة اضافية اخرى مدتها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات في الجريدة الرسمية . وفي حالة تخلف اى منهما عن مباشرة البناء ، تعتبر القسيمة مسحوبة منه نهائيا .

علي صالح فضالة

شما بنت ثامر بن مقحص

٣ ــ التوصية بالموافقة على منح داود وفيصل وشريفة ابناء عبد الرزاق عبد الجليل وموضي بنت داود عبد الجليل ، الذين لم يباشروا بعد بناء القسيمة المخصصة لهم بالرغم من انتهاء المدة الاضافية التي سبق ومنحت لهم ، مهلة اضافية اخرى مدتها شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات في الجريدة الرسمية . وفي حالة تخلفهم عن مباشرة البناء ، تعتبر القسيمة مسحوبة منهم نهائيا .

هـ ــ المدة القانونية لانهاء اجراءات اختيار القسائم :

١ ــ التوصية بالموافقة على انذار كل من المذكورين ادناه ، الذين سبق واختاروا قسائم في مناطق السكن والصناعة ولم يقوموا بانجاز الاجراءات اللازمة مع أمانة سر المجلس البلدى ، بوجوب انهاء هذه الاجراءات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات في الجريدة الرسمية . وفي حالة تخلف اى منهم عن ذلك ، يعتبر اختياره للقسيمة لاغيا ، ويبقى حقه في اختيار بدلا منها قائما :

يوسف الاحمد الجسار

على ناصر النجدى

عبد المحسن عثمان الموسى

جاسم حسن بو رحمه

محمد المدعج المبارك

٢ ــ التوصية بالموافقة على انذار جاسم شاهين الغانم ، الذى سبق واختار قسيمتين في منطقة الشويخ الجديد الصناعية ولم يقم بانجاز الاجراءات اللازمة ، بوجوب انهائها ، خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية . وفي حالة تخلفه عن ذلك ، يعتبر اختياره لهاتين القسيمتين لاغيا ، ويبقى حقه في اختيار بدلا منهما قائما .

و ــ متفرقات :

١ ــ اعلام مشاري صبيح براك الصبيح بان قرارات المجلس المتبعة لاتجيز تقسيم الساحات الواقعة في مناطق السكن الى قسائم سكنية .

٢ ــ بناء على كتاب مدير البلدية العام مرجع ص/٦٠/٣/٥٣ المؤرخ في٢٥/٧/١٩٦٠ وتقرير المعاون الفنى المرفق به المتعلق بارتفاع الشارع عن القسائم رقم (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من القطعة (٢) فى منطقة الفيحاء ، المخصصة الى ابراهيم واحمد صالح السبيعي وعائشة وشيخة علي السبيعي ، فقد قامت اللجنة بالكشف على الموقع وبعد المعاينة اوصت بما يلي :

١ ــ تقوم البلدية بتخفيض مدخل الكراج المقام على القسيمة (٢٤) بحيث يصبح بمستوى الشارع .

٢ ــ يبقى وضع البيت المقام على القسيمة (٢٥) كما هو .

٣ ــ تقوم البلدية بتصليح البيت المقام على القسيمة (٢٦) .

٤ ــ يبقى العتب الخاص بهذه القسائم جميعها كما هو .

٣ ــ التوصية بالموافقة على دمج القسائم (٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩) من القطعة (٧) في منطقة الفيحاء ، ومن ثم اعادة تقسيم المساحة الناتجة عن هذا الدمج الى قسيمتين متساويتين بحيث تخصص احداهما الى عبد الله محمد الربيعة والاخرى الى حمد علي الصانع .

٤ ــ التوصية بالموافقة على تقسيم القسيمة (١١٥) من القطعة (١) فى منطقة كيفان الى قسمين متساويين بحيث يضم قسم منها الى القسيمة (١١٤) المجاورة لها وتخصص الى سعاد محمد السعود ، ويضم القسم الثاني الى القسيمة (١١٦) المخصصة الى مريم عبد الله السيف .

٥ ــ اعلام حسن ناصر محمد علي بأن الاسم الوارد في وثيقة اثبات الجنسية المقدمة من قبله لايطابق الاسم المسجل في وثيقة التملك الرسمية .

٦ ــ التوصية بالموافقة على ان يقوم القسم المختص في هــذه الدائرة بترفيع بيت عبد الرحمن وصقر حسين الفلاح الفودرى المقام على القسيمة (٨٩) من القطعة (٥) في منطقة الدسمة •

٧ ــ التوصية بالموافقة على تخصيص القسيمة رقم (٧٣) من القطعة (٦) في منطقة سكن كيفان الى عبد الله عبد اللطيف العمر بدلا من البيت الحكومي المقام على القسيمة (٧٠) في نفس القطعة والمنطقة شريطة ان يقوم ببناء بيت عليها من طابق واحد وبنفس طراز بيوت ذوى الدخل المحدود المقامة حولها •

٨ ــ التوصية بالموافقة على السماح لسيد حسن سيد حسين واولاده باقامة كــراج لتصليح السيارات ومعــرض على القسيمة المخصصة لهم فى المنطقة الصناعية الثانية داخل السور (المزال) بدلا من منجره •

٩ ــ عــدم المــوافقة على تخصيص قسيمة في منطقة صناعة وتصليح السفن فى عشيرج الى عبد الحسين ومحمد حسن ابني حسن ابن زيــد •

١٠ــ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة اخرى لفردان الحاج احمد الاستاذ واخوانه في منطقة صناعة وتصليح السفن في عشيرج •

١١ــ الطلب الى كل من المذكورين ادناه تقديم اوراق رسمية تثبت انه يستورد اخشاب النيبار التي يطلب قسيمة في منطقة تصليح وصناعة السفن فى عشيرج من اجل حفظها ، وذلك تمهيدا للنظر في أمر تخصيص قسيمة له :

عبد الوهاب عيسى القطامي
عيسى العبد الله العثمان
ثنيان الغــــانم

١٢ ــ الطلب الى عباس علي قمبر الاستاذ تقديم ما يثبت انه يمارس صناعة وتصليح السفن ، وذلك تمهيدا للنظر فى امر تخصيص قسيمة له فى منطقة صناعة وتصليح السفن فى عشيرج •

١٣ــ احاطت اللجنــة علما بالكشفين مرجــع مب/٦/٥/٤ أ (٧٦ ، ٧٦ أ) ــ المؤرخين في ١٩٦١/١/٢٢ والمتضمنين توزيعات القسائم التي تمت خلال الفترة الواقعة مابــين تاريخ ١٩٦١/١/١٠ و ١٩٦١/١/٢٢ •

انفضت الجلسة في الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المكلفة بمقتضى الفقرة (١) من القرار رقم (مب/٣/٢) ببحث قضــايا الســكن والصناعة (مب/٣/١/٢ (٨٨) ــ ١٩٦١/١/٢٤)

الحضــور : السادة : مرزوق الغنيــم
دخيل الجسار
عبد الكريم الشنوا ــ عن أمانة سر المجلس البلدى•

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالــية : ــ

آ ــ تخصيص المساحات :

الاســـــــــم	عــدد القسائم	المســاحة بالمتر المربع	ملاحظــــات
احمد عبد الله بورحمه	١	٧٥٠	
منصور خلف مسافر وعبد المحسن خضر علي	١	٧٥٠	
خالد وبدر وشيخه ابناء عبدالله الفايز ومنيره عبدالعزيز الورع	١	٧٥٠	
موضي علي حسين	١	٧٥٠	
حمد عبد المحسن العتيقي	١	٧٥٠	
ساره ساير المطيرى	١	٧٥٠	
آمنه وعزيزه احمد عبد اللطيف	١	٧٥٠	
عبد الله وطيبه احمد الهارون ورقيه عبد الوهاب الهارون	٢	٧٥٠	
سبيكه محمد علي ناجي وعزيزه عبد الوهاب المسلم ومحمد وعبد العزيز ويوسف ومجبل وفايز ومرزوق ولولوه وفاطمه ولطيفه وسميحه ابناء سليمان عبد العزيز المطوع •	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهم •
عبد الرحمن بن نصار الناصر	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
فهد محمد العروج	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
عبد الله صالح محمد الخطاف	١	٧٥٠	بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
ورثة احمد محمد الحبشي	١	٧٥٠	

* ووفق على هــذه التوصيات بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٠) المنشور على الصفحة (١٥) من هــذا العدد .

الاســـــم	عــدد القســائم	المســاحة بالمتر المربع	ملاحظــات
هيا عبد الله السالم العبد القادر	١	١٠٠٠	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التي سبق وخصصت لها •
سالم عبد الوهاب المطوع	٢	١٠٠٠	بدلا من مساحة الـ ١٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له •
بيبي الابراهيم الفاضل الصباح	١	١٠٠٠	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التي سبق وخصصت لها •

ب ــ طلبات مرفوضة :

١ ــ عــدم الموافقة علــى زيادة المساحة المخصصة لكل من المذكورين ادناه وتأكيد قرارات التخصيص التي سبق واتخذت بشأن كــل منهم •

احمد عبد الله القصار

فاطمه راشد الجميرى

عبد اللــه واحمــد وابراهيم وفهــد ومساعد ابناء يوسف العبد الهادى يوسف وعبد الله ابني احمد بوقمبر

٢ ــ عدم الموافقة على زيادة المساحة المخصصة الى عبد الرحمن منصور العتيقي ولا يقبل منه أي اعتراض آخر بهذا الخصوص •

٣ ــ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لكل من المذكورين ادناه لأنهم لا ينتمون الى الفئة الاولى •

قاسم واحمد حسن بولند

مبارك عيسى الحمد الفضاله

عبد الله حمد الصقهان

ورثة خليفه بن علي بن صقر

٤ ــ عدم الموافقة على طلب عيسى العبد اللطيف العبد الجليل ضم مساحة ٢٥٠م٢ الى القسيمة العائدة له بالشراء فى منطقة سكن القادسية لأن الارض المحاذية لهذه القسيمة تقع ضمن حدود المطار •

ج ــ المدة القانونية لمباشرة البناء :

١ ــ التوصية بالموافقة على منح كل من المذكورين ادناه ، الذين لم يباشروا بعد بناء القسائم المخصصة لهم بالرغم من انتهــاء المدة المنصوص عليها فى تعهد البناء الموقع من قبل كل منهم ، مهلة نهائية لمباشرة البناء مدتها ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر قرار التصديق على هذه التوصيات فى الجريدة الرسمية • وفى حالة تخلف أي منهم عن مباشرة البناء ، تعتبر القسيمة أو القسائم المخصصة له مسحوبة نهائيــا •

ضيدان عامر المطيرات

نوره عبد الله السليمان وخالد ويوسف ومساعد وعبد اللطيف واقبال محمد علي الخنيني وعائشه عبد الله المرشد

عبد الله العلي التركي

سمير تابع المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح

د ــ متفرقــات :

١ ــ اطلعت اللجنة على القسائم الخالية التالية والمتوافرة حاليا للتوزيع فى مناطق السكن والبالغة مساحة كل منها ١٠٠٠م٢ •

رقــم القسيمة	القطعة	المنطقة	طراز البناء
٢٠	٣	الدعية	غربي
٢١	٣	«	«
٢٢	٣	«	«
٦١	٣	«	«
٦٢	٣	«	«
٦٣	٣	«	«
١٦٩ ــ ١٧٤	٤	«	«
١٨٠	٤	«	«
١٨٣	٤	«	«
١٨٤	٤	«	«
١٨٧	٤	«	«
١٨٨	٤	«	«
١٩٣	٤	«	«
١١٨	٩	الفيحاء	«
١٢٩	٩	«	«
١٣١	٩	«	«
١٣٢	٩	«	«
١٣٣	٩	«	«

٢ ــ الموافقة على تخصيص مساحة (١٠٠٠م٢) فى منطقة زرائب الماشية الى دخيل وعثمان ابني عبد الله العثمان •

٣ ــ الاستفسار من دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل عن عدد افراد عائلة الشيخ عبد العزيز قاسم حمادة من واقع سجلات الاحصاء •

٤ ــ تأكيد القرار السابق المتضمن الطلب الى كلثم علي حسين الجريدان تقديم وثيقة اثبات جنسية زوجها ، وذلك تمهيدا للنظر فى أمر تخصيص قسيمة لها ولوالدها وباقي اخوانها •

٥ ــ التوصية بالموافقة علــى سحب القسيمة المخصصة لعلي صالح العلي فى منطقة سكن كيفان ، لعدم مباشرته بالبناء بالرغم من انتهاء المهلة الاضافية التي سبق ومنحت له ، على أن يبقى له الحق فى اختيار قسيمة بمساحة ٧٥٠م٢ •

٦ ــ الطلب الى خميس بن هلال بن خلف تقديم اثبات رسمي من كاتب عدل الكويت بأن اسمه الوارد فى وثيقة اثبات الجنسية المقدمة من قبله هو نفس الاسم المسجل فى وثيقة التملك الرسمية •

٧ ــ الموافقة على تخصيص مساحة ٧٥٠م٢ الى محمد وسالم واحمد حسين الشطي فى مناطق السكن بدلا من القسيمة المخصصة

لهم فى منطقة سكن الفيحاء ، شريطة أن يقدموا وثيقة اثبات الجنسية التي تصدرها مديرية الشرطة والامن العام قبل اختيارهم القسيمة .

٨ــ التوصية بايقاف مفعول البند ٦ من الفقرة (د) من التوصيات مرجع م ب/٣/١/٢ (٨٥آ) المتخذة بتاريخ ١٨/١/١٩٦١ ، الى ما بعد ابراز معتوق عواد المعتوق ووالدته حصه العبد الله لاقرار رسمي بشأن القسيمتين المخصصتين لهما واللتين يطلبان دمجهما وتسجيلهما باسميهما معا ، أو تنازل أحدهما للآخر .

٩ ــ الاستفسار من دائرة التسجيل العقارى عن تاريخ شراء سلطان مهنا السداني لبيته الواقع فى حولي .

١٠ ــ الاستفسار من دائرة التسجيل العقارى عن تاريخ شراء حزام نازل المطيرى لبيته الواقع فى الفروانية وتاريخ بيعه لهذا البيت .

١١ ــ الطلب الى نوره عبد العزيز الحسون تقديم وثيقة اثبات الجنسية التي تصدرها مديرية الشرطة والامن العام ، وذلك تمهيدا للنظر فى أمر تخصيص قسيمة لها ولأخيها ابراهيم .

١٢ ــ الموافقة على دمج القسيمتين (١٩ ، ٢١) من القطعة (٤) فى منطقة سكن الفيحاء المخصصتين الى صقر وعجمي وعقشان محمد مبارك الهرشاني بحيث تصبحان قسيمة واحدة ، شريطة ألا يسمح لهما باضافة أى بناء عليهما .

١٣ ــ تأجيل النظر فى أمر تخصيص قسيمة لمبارك راشد المدعج لحين اتمام اجراءات تثمين بيته الواقع فى محلة المطران .

١٤ ــ اعلام عبد الوهاب عيسى القطامي بأن دفان القسائم فى المناطق الصناعية على حساب المستأجر .

١٥ ــ الطلب الى دائرة الاشغال العامة تثبيت حدود القسيمة رقم (١١٦ج) الواقعة فى منطقة الشويخ القديم الصناعية على الارض كما هي .

١٦ ــ الموافقة على تخصيص مساحة ٧٥٠م٢ فى مناطق السكن لعبد الرزاق علي القطان بدلا من القسيمة المخصصة له فى منطقة سكن كيفان ، على أن يقدم وثيقة اثبات الجنسية التي تصدرها مديرية الشرطة والامن العام قبل اختياره القسيمة .

١٧ ــ احاطت اللجنة علما بتنازل عبد الرحمن فهد المذن عن القسيمة المخصصة له فى منطقة سكن كيفان على أن يفقد حقه فى أخذ قسائم أخرى فى المستقبل .

١٨ ــ احاطت اللجنة علما بالكشفين مرجع م ب/٦/٥/٤آ (٧٧ ، ٧٧آ) المؤرخين فى ٢٤/١/٦١ ، والمتضمنين توزيعات القسائم التي تمت خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ ٢٢/ و٢٤/١/١٩٦١ .

انفضت الجلسة فى تمام الساعة السابعة مساء

اعــلان

١) سيعاد نشر الفقرات المعلمة بـ(×) من التوصيات م ب/٣/٢/٢(٣٥) المنشورة على الصفحات ٢٢،٢٣،٢٤ من هذا العدد ، حتى تاريخ ١٩/٣/١٩٦١ لانها تتعلق بضم وفرز من والى املاك الأفراد وذلك ليتسنى لمن له اعتراض من اصحاب العلاقة ان يتقدم باعتراضه الى امانة سر المجلس البلدي خلال المدة المذكورة اعلاه .

٢) كل معاملة ضم او فرز من والى املاك الأفراد ، لا يرد اعتراض عليها قبل ٢٠/٣/١٩٦١ تعتبر التوصيات المتخذة بخصوصها نافذة المفعول .

٣) لا يجوز الاعتراض على توصية معينة أكثر من مرة واحدة ، ومن ثم لا يقبل الأعتراض على توصية تؤكد توصية سابقة .

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٢) من القرار رقم (م ب/٣/٢) ببحث معاملات البناء والفرز والضم (م ب/٣/٢/٢ (٣٥) ــ ٢٢/١/١٩٦١)

الحضور السادة :
عبد العزيز الشايع
مرزوق العبد الوهاب
سعيد بريك
امين السر : خالد الحسن

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

١ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣ــ ٨٥٣ المؤرخ فى ٢١/١٢/١٩٦٠ .

يطبق قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٩٩/١٥) المعدل بالقرار رقم (م ب/٣٥٢/٥٠) على ما استخرج للمرافق العامة من شوارع وغيرها وفق مشروع التقسيم الخاص الموافق عليه لارض الشيخ دعيج السلمان الواقعة فى الدعية (بنيد القار) والمبين على المخطط المرفق بكتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه .

٢ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣ ــ ٨٥٤ المؤرخ فى ٢٢/١٢/١٩٦٠ .

أ ــ تستملك القسيمتان (٢ ، ٣) من عقار سلمان بن ناصر الحمدان الواقع فى القنطاس والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣) على المخطط رقم م/١٣٨١٣ لاقتطاع القسيمة (٢) لشارعين مقررين وزاوية التقائهما ولاقتطاع القسيمة (٣) لروضة اطفال مقررة .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٦١/ ٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هذا العدد .

ب ـ يؤجل البت بالقسيمة (١) من العقار المذكور اعلاه الى ان تتم دراسة العقارات المجاورة لهـا على ضوء البلوك التنظيمي الواقعة فيه ٠

٣ ـ كتـاب المديـر الفني مرجع ق ف /ص/١٨ ـ ٥٦٨٥ المؤرخ فى ١٩/١١/١٩٦٠ ٠

توصي اللجنة باحالة المعاملة المرفقة بالكتاب المذكور اعلاه الى قسم التنظيم وذلك لتطبيـق وثيقة التملك الرسمية رقـم (٦١٥) الخاصة بعقار عبد الوهاب ومبارك ابني عبد الله السابق الواقع فى السالمية والمبين على المخطط رقم م / ١١٩١٧ واستملاك ما يتطلبه التنظيم وفق الحدود المذكورة فى الوثيقة ٠

٤ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣ ـ ٨٦٥ المؤرخ فى ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

تستملك القسيمة (٢) من عقار كليب بن مضحي الواقع في ابرق خيطـان والموصـوف بالقسيمتين رقم (١ ، ٢) على المخطط رقـم م/٩٩٢٨ لا قتطاعها لشارع مقرر ويسمح له بالبناء على القسيمة (١) المتبقية له من عقاره المذكور أعلاه ٠

٥ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٦٦ المؤرخ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٠ ٠

يسمح لصالح بن حجي رجب بن حسن باقامة بناء واحد على عقاره الواقع فى شرقي حوللي والموصوف بالقسائم (١،٣،٤،٥،٦) على المخطط رقم م /١١٤٤٨ ٠

٦ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م / م / ٣ ـ ٨٦٧المؤرخ فى ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

توصي اللجنةباحالة المعاملة الخاصة بعقار نصف عيسى العصفور الواقع فى البدع والمبين على المخطط رقم م / ١٤٥٧٣ الى قسم التنظيم وذلك لدراستها ضمن المنطقة الساحلية الواقعة فى السالمية على ضوء الاسس التنظيمية الصحيحة ٠

٧ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٦٨ المؤرخ فى ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

يسمح لعبد الله ابراهيم المطوع بالبناء على عقاره الواقع فى حوللي والموصوف بالقسائم (١،٣،٥) على المخطط رقم م / ٩٥٤٣ ٠

٨ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٦٩ المـؤرخ فى ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

يسمح لسيد علي السيد عوض بالنباء على عقاره الواقـع فى شرقي حوللي والموصوف بالقسيمتين (٣،٤) على المخطط رقم م/٨٨٨١

٩ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٧٠ المؤرخ فى ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

يتم استملاك القسيمة (٢) المرسل بها صيغة استملاك من عقار خالد الدايل الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمتين (١،٢) على المخطط م / ١١٣٣٤ لوقوعها فى منطقة أمان الطريق ، ومن ثم يسمح له بالبناء على القسيمة (١) المتبقية له من عقاره المذكور أعلاه ٠

١٠ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٧١ المؤرخ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٠ ٠

تباع الى مطر بن فرحان العازمي القسيمة (٣) التي هي جزء من طريق حالي والمبينة على المخطط رقم م / ١٣٠٩٦ لتضم الى عقاره الواقع فى جنوب السالمية (البدع) والموصوف بالقسيمتين (١،٢) على نفس المخطط الآنف الذكر ٠ ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم ٠

١١ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٧٤ المؤرخ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٠ ٠

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (مب/١٠٦/١٦) المتخذ بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٦٠ بالنسبة لعقار نصير قمبر محمد الواقع فى شرقي حوللي والمبين على المخطط رقم م/١٢٣٩٩٠

١٢ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٧٥ المؤرخ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٠ ٠

يسمح لعلي بن أحمد الصبيح بالبنـاء على عقاره الواقع فى حولي والمحدد باللون الاحمر على المخطط رقم م/١٣٧٠٦ ٠

١٣ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٨٧٦ المؤرخف ٣١/١٢/١٩٦٠ ٠

أ ـ يتم استملاك القسيمة (١٣) المرسل بها صيغة استملاك والممسوحة باسم علي سعد الناهض وعبد الله هادى العوضي والمبينة على المخطط رقم م / ١٣٧٣٤ لصغرهـا وعـدم صلاحيتها للبنـاء بمفردها ٠

ب ـ تستملك القسائم (٢،٤،٧،٨،١٢) من عقار مشعان الخضير الواقع فى الشعب وشرقي حوللي والموصوف بالقسائم (١ ـ ١٢) علـى المخطط رقم م / ١٣٧٣٤ لوقـوع القسيمة (٢) ضمن منطقة الشاطىء ولاقتطاع القسيمتين (٤،٨) لشارعين مقررين ولاقتطاع القسيمة (٧) لحديقة مقررة ولصغر القسيمة (١٢) وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها ، كما يتم استملاك القسائم (٦،١٠،١١) المرسل بها صيغ استملاك من نفس العقار المذكور أعـلاه لاقتطاعها لشـوارع مقررة ٠

جـ ـ تباع الى مشعان الخضير القسيمة (١٣) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتضـم الى القسيمة (٣) من عقاره الآنف الذكر ، ومن ثـم يسمح له باقامة بناء واحد على المساحة الناتجة عن هذا الضم واذا اراد اقامة اكثر من بناء واحد او رغب فى التصرف بأى جزء منهـا ، فعليه تقديم مشروع تقسيم يوافق عليه ٠ ويسمح له ايضا بالبناء على القسيمة (٥) من عقاره الآنف الذكر ٠

د ـ يؤجل البت فى أمر القسيمة (٩) من العقار المذكور أعلاه الى ان يتم مسح ودراسة البلوك التنظيمي الواقعة فيه ٠

١٤ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ١ المؤرخ فى ٣ / ١ / ١٩٦١ •

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدى رقم (م ب/٦١/١١) المتخذ بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٠ بالنسبة لعقار يعقوب بن غافل عريان واكبر ابن حسن محمد رضا الواقع فى جنوب السالمية والمبين على المخطط رقم م / ٧٩٧٠ •

١٥ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع ر م/م/٣ ـ ٢ المؤرخ فى ٤ / ١ / ١٩٦١ •

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ١١٦ / ١٧) المتخذ بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ بالنسبة لعقار يعقوب بن يوسف بهبهاني الواقع فى جنوب السالمية والمبين على المخطط رقم م / ١٢٤٢٢ •

١٦ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ٥ المؤرخ فى ٥ / ١ / ١٩٦١ •

يسمح لفهد بن عياد الرشيدى وعبد الرحمن الدخيل بالبناء على الجزء الغربي المتبقى لهما بعد بيع الجزء الشرقي من عقارهما الواقع فى الفروانية والموصوف بالقسيمتين (٣،١) على المخطط رقم م/٨٦٤٢ •

١٧ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم / م / ٣ ـ ٦ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٥ •

يسمح لعلي فهد الدويله بالبناء على عقاره الواقع فى الفروانية والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م/ ١٣١٢٣ •

١٨ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ٧ المؤرخ فى ٥ / ١ / ١٩٦١ •

تستملك القسيمة (١) من عقار خالد نزال بن رشيد الواقع فى الفروانية والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م/١٣٨٣٠ لاقتطاعها لشارع مقرر ، ومن ثم يسمح له بالبناء على القسيمة (٢) المتبقية له من عقاره المذكور أعلاه •

١٩ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٩ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٧ •

يسمح بالبناء لخالد صالح حمد الرومي واخوانه على عقارهم الواقع فى حوللي والموصوف بالقسيمة رقم (١) على المخطط رقم م/٦٨١٧ •

٢٠ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ١٣ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٧ •

يسمح بالبناء لعبد الرحمن الصالح الشايع على عقاره الواقع فى ابرقخيطان والموصوف بالقسيمتين(٣،١) على المخطط رقم م/٩٢١٨ •

٢١ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ـ ١٤ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٧ •

يسمح بالبناء لابراهيم العبد الرحمن التويجري على عقاره الواقع فى الجهرة والمحدد باللون الاحمر على المخطط رقم م/١٤٢٩٤ •

٢٢ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ١٥ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٨ •

أ ـ تستملك القسيمة رقم (٥) المسموحة باسم سعيد بن سالم العميري واخوانه والمبينة على المخطط رقم م/١٣٨٨٣ لصغرها وعدم صلاحيتها للبناء بمفردها •

ب ـ تستملك القسيمة رقم (٢) من عقار جاسم محمد بوشهرى وحسين بن علي دشتي الواقع فى القنطاس والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م / ١٣٨٨٣ لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع لهما القسيمتان (٤،٣) المبينتان على نفس المخطط واللتان هما جزءان من طريقين حاليين ، كما تباع لهما القسيمة (٥) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتنضم جميع هذه القسائم الى القسيمة (١) المتبقية لهما من عقارهما الآنف الذكر ، ومن ثم يسمح لهما بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم •

٢٣ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ١٦ المؤرخ فى ٩ / ١ / ١٩٦١ •

يثبت ما تضمنه قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ١٠٦ / ١٦) المتخذ بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٦٠ بالنسبة لعقار غلوم بن حسين محمد وعلي بن محمد ندوم الواقع فى جنوب السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٢٥٣١ •

٢٤ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣/١٧ المؤرخ فى ٩ / ١ / ١٩٦١ •

أ ـ تستملك القسيمتان (٤،٣) من عقار عبد الله الناصر البندي والمبينتان على المخطط رقم م / ٩١٦١ لصغر مساحة القسيمة (٣) ولاقتطاع القسيمة (٤) لشارع مقرر •

ب ـ تستملك القسيمة (٢) من عقار صالح بن محمد العبد اللطيف الواقع فى جنوب السالمية والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م/ ٩١٦١ لاقتطاعها لشارع مقرر ، وتباع له القسيمة (٣) المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه لتنضم الى القسيمة رقم (١) المتبقية له من عقاره المذكور أعلاه ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم •

٢٥ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/ ٣ ـ ١٨ المؤرخ فى ١٠ / ١ / ١٩٦١ •

يسمح لعجمي بن محمد مبارك الهرشاني واخوانه بالبناء على القسيمة رقم (١) من عقارهم الواقع فى الفروانية والموصوف بالقسيمتين (٢،١) على المخطط رقم م/١٣٩٨٤ ، ولا تستملك القسيمة (٢) من عقارهم الآنف الذكر الا عندما يقوم صاحب العقار بهدم البناء لاعادة بنائه من جديد حسب النظم المتبعة •

٢٦ ـ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١١ •

يسمح ليوسف سليمان الحداد بالبناء على عقاره الواقع فى حوللي والموصوف بالقسيمة رقم (١) على المخطط رقم م/١٤٠٥٣ •

٢٧ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٢٦ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٥ .

تستملك القسائم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من عقار سعيد بن سالم العميرى واخوانه الواقع فى الفنطاس والموصوف بالقسائم (١ ، ٢ ، ٣،٤،٥) على المخطط رقم م/١٣٩١٤ لصغر وعدم صلاحية القسائم (١ ، ٢ ، ٥) للبناء ولاقتطاع القسيمة (٣) لشوارع مقررة ، ويسمح لهم بالبناء على القسيمة (٤) المتبقية من عقارهم المذكور اعلاه .

٢٨ ــ كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٢٧ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٥ .

تباع لعبد الله جاسم الهدهود القسيمة رقم (٢) المبينة على المخطط رقم م/١١٥٤١ التي هي عبارة عن جزء من طريق حالي لتضم الى عقاره الواقع فى السالمية والموصوف بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/١١٥٤١ ، ومن ثم يسمح له بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

٢٩ ــ تعدل ما تضمنته الفقرة (ب) من قرار المجلس البلدى رقم (مب/٤١/٢٩٤) المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢١ ، بالنسبة للقسيمة (١٦) العائدة لورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح والمبينة على المخطط رقم م/١٠٣٩٦ بحيث تباع لهم القسيمة (٢٤) المستملكة سابقا والمبينة على نفس المخطط لتضم الى القسيمة (١٦) الآنفة الذكر ، ومن ثم يسمح لهم بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم .

٣٠ ــ توصي اللجنة بعدم الموافقة على ما ورد فى كتاب صالح خالد البخيت المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٦ ، والمتضمن طلبه استملاك عقاره الواقع فى ابرق خيطان والموصوف بالقسيمة رقم (١) على المخطط رقم م/٨٢٥٧ ومن ثم تأكيد قرار المجلس البلدى رقم (مب/٤٩/٣٤٢) المتخذ بتاريخ ١٩٦١/١/٩ ، والمتضمن السماح له بالبناء على القسيمة (١) من العقار المذكور اعلاه .

٣١ ــ يسمح لناصر بن خالد الجاسر بالبناء على عقاره الواقع فى الفروانية والموصوف بالقسائم (٢ ، ٣ ، ٤) على المخطط رقم م/١١٨٨٧ ، واذا اراد ان يقيم أكثر من بناء واحد او التصرف بأي جزء منه ، عليه ان يقدم مشروع تقسيم يوافق عليه .

(كتاب ناصر خالد الجاسر المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٤) .

---

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٣) من القرار رقم (مب/٣/٢) لبحث قضايا التثمين والخلافات الناشئة عنها

الحضور السادة :

سليمان المسلم
احمد عبد الله الفهد
عبد العزيز الراشد
عبد اللطيف الثنيان — مدير البلدية العام
عبد الرحمن اسماعيل — مساعد المعاون الفني بالبلدية

امين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة الساعة السادسةمساء

١ ــ عقار مبارك الجاسم المباركي واحمد عبد الله الشرهان الواقع فى الجابرية . (مخطط رقم م/٤٣٠٠) :

بعد الاطلاع على اوراق ملف العقار المذكور اعلاه المرفقة بكتاب البلدية مرجع ق أ/٦٠/٤/٥٣ ــ ١٤١٩٥ المؤرخ فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ والاطلاع على مضمون كتاب مبارك الجاسم المباركي المؤرخ فى ١٩٦٠/١٠/١١ والمخططات والكروكيات المتعلقة بالموضوع ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ــ الغاء المخطط رقم م/٤٣٠٠ الخاص بعقار مبارك الجاسم المباركي واحمد عبد الله الشرهان الواقع فى الجابرية لأن الحدود والاطوال المبينة عليه لا تتفق تماما والحدود والاطوال المبينة على وثيقة التملك الرسمية .

ب ــ تجهيز مخطط جديد يتفق والاطوال والحدود المبينة فى وثيقة التملك الخاصة بالعقار المشار اليه فى الفقرة (أ) اعلاه ، ويبين مواقع وعرض الشوارع المجاورة له .

ج ــ تجري البلدية ما يلزم ليقوم صالح ومحمد عبد الوهاب ابن حسين بالارتداد الى حدود عقارهم الاصلي بعد أن تبين أن التحويط الذى اقاموه على عقارهم المقابل لعقار مبارك الجاسم المباركي واحمد عبد الله الشرهان قد دخل فى الشارع بعرض (٣٠) سنتيمترا .

٢ ــ عقار علي محمد صالح الواقع فى محلة الحساوية (مخطط رقم م/٣٣٤) :

بعد اطلاع اللجنة على ملابسات قضية العقار المذكور اعلاه المبينة بكتاب البلدية مرجع ص/٦٠/٢/٥٣ ــ ١٨٥٥ المؤرخ في ١٩٦٠/٦/٢٩ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ الغاء التثمين الذى تم باسم المالك الاول (صيغة ٢٠٣ مخطط م/٣٣٤) .

ب ــ تثمين العقار باسم المالك الأخير علي محمد صالح على اساس الاسعار الجارية حاليا .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/٥١/٣٦٢) المنشور على الصفحة (١٥) من هـذا العدد .

٣ ــ عقــار عبد الرحيم العوضي وابنه ابراهيم الواقــع في حولي (مخطط م/٧٢٣٦) :

بعد اطلاع اللجنة على مضمون كتاب المدير الفني بالبلدية المرفق بالكتاب ق أ/٦٠/٤/٥٣ ــ ١٤٢١٢ المــؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٣١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بأن تقوم البلدية بازالة الجدار المتداخل في العقار المذكور اعــلاه والذى قــام ببنائه الشيخ ناصر الحمود الصباح ليتمكن عبد الرحيم العوضي وابنه ابراهيم من التصرف بعقارهم وفق الحدود التي نصت عليها وثيقة تملكهم الرسمية .

٤ ــ عقــار عبد الرحيم احمد العوضي الواقــع في حولي (مخطط م/٩٤١٩) :

اطلعت اللجنة على كتاب البلدية مرجع ص/٦٠/٣/٥٣ ــ ٩٦٨٢ المؤرخ في ١٩٦٠/٧/١٦ والمتضمن ايضاح موضوع القسائم التي ضمت الى المتبقي من عقار عبد الرحيم المذكور اعــلاه ، ثم تقرر استعادتها منه بعد ان منح رخصة لبناء المساحة الناتجة عن هذا الضم ، ورأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتطبيق الفقــرة (١) من البند (ج) من القرار رقم (م ب/٢٠٦/٢٨ ــ المعدل) على معاملة العقار موضوع البحث ، علما بأن هذه الفقرة تقضي باستثناء قرارات الضم والفرز التي دفعت المبالغ المترتبة عليها قبل ١٩٦٠/٨/١٥ من قرار الالغاء الوارد في الفقرة الآنفة الذكر والتي يترتب عليها اعتبار كل اضافة أو فرز دفع ثمنها قبل ١٩٦٠/٨/١٥ ملكا لمن دفع الثمن المقــرر .

٥ ــ معاملة جلوي بن ضاوي العتيبي المتعلقة بالقسائم (٤ ، ٨ ، ١١) من المخطط رقم م/٩٣٦٤ في حولي :

بعد اطلاع اللجنة علــى كتاب المدير الفني بالبلدية مرجــع ق ف/ص/١٨ ــ ٦٠٥٠ المؤرخ في ١٩٦٠/١١/٣٠ ، رأت التوصية الى المجلس البلدى بتطبيق القرار رقــم (م ب/١٦٩/٢٣) الخاص بملكية الوديان التي استنفدت أغراضها على القسائم المذكورة اعلاه .

٦ ــ ارض مساعد يعقوب البدر المشتراه من خالد الصواغ في الرأس :

بعد اطلاع اللجنة علــى كتاب المدير الفني بالبلدية مرجــع ق ف/ص/١٨ ــ ٥٤٤٤ المؤرخ في ١٩٦٠/١١/٨ المتعلق بالارض المذكورة اعــلاه ، رأت التوصية الى المجلس البلدى اجابة مساعد يعقوب البدر بأن موضوع الخلاف القائم بينه وبين خالد الصواغ هو من اختصاص دائرة العدل .

٧ ــ الاراضي المباعة من صعفق الثوم الى احمد بدر الحوطي ورفقاه في منطقة الري :

بعد اطلاع اللجنة على أوراق معاملة الاراضي المذكورة اعلاه المثمنة باسم الشيخ ناصر الصباح الناصر واطلاعها على كتاب الشيخ ناصر الصباح الناصر المؤرخ في ١٩٦٠/١١/١٤ والمتضمن ما يفيد بعدم موافقته على الحدود التي يدعي بها صعفق الثوم ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

لا يمكن النظر في موضوع شكوى احمد بدر الحوطي ورفقاه الا بعد انهاء الخلاف القائم على حدود الارض التي يدعي صعفق بملكيتها علما بأن انهاء مثل هذا الخلاف هو من اختصاص دائرة العــدل .

٨ ــ التوصية الى المجلس البلدى بتأكيد القرارات المبينة ادناه التي سبق واتخذت بشأنها المعاملات التالية : ــ

أ ــ القرار رقم (م ب/٢٨٨/٤٠) المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٤ بشأن حوطة حسن حجي سليمان ابو البقصم الواقعة قرب موقع ادارة الكهرباء والماء والغاز (كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/١٩) .

ب ــ القرار رقم (م ب/١٧١/٢٣) المتخــذ بتاريخ ١٩٦٠/٧/٤ المتخذ بشأن ارض حمد خليفة الحميدة الواقعة في الدسمة .

انفضت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف ليلا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (٣) من القرار رقم (م ب/٣/٢) لبحث قضايا التثمين والخلافات الناشئة عنها

الحضور السادة :

احمد عبد الله الفهد
عبد العزيز الراشــد
سليمان المسلم
عبد العزيز الفليج
عبد الرحمن اسماعيل مساعد المعاون الفني بالبلدية
أمين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة في الساعة السابعة مساء

١ ــ ارض مجيد عباس كوت الواقعة في محلة البلوش (مخطط رقــم م/٥٨٨٠) .

بعد اطــلاع اللجنة على كتاب مــدير البلدية العــام مرجــع ق أ/٦٠/٤/٥٣ ــ ١٢٣٧٧ المؤرخ في ١٩٦٠/١٠/١٨ ومرفقــاته المتضمنة للمعلومات المتعلقة بالقسيمة (٣/أ) من العقار المذكور أعلاه واطلاعها على كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٠/٦/٣٠ ووثيقة التملك رقم (١٥٤) رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي:

تثبيت السعر الذى ثمنت به بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦ أرض مجيد عباس كوت الواقعة في البلوش ليدفع بموجبه ثمن القسيمة (٣/أ) من المخطط رقم م/٥٨٨٠ التى ستقطع من الارض موضوع البحث بعد ان ثبت للجنة بموجب كتاب البلدية وشهادة جعفر غلوم بان مجيد عباس كوت قد استلم بنفسه من البلدية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١ كتاب التثمين مرجع ب/١٤/١٠٩ ثم استلم اشعار تعديل المساحة المثمنة المؤرخ في ١٩٥٨/١١/١٧ من جعفر غلوم حسب ما جاء في الاقرار الكتابى المقدم من جعفر حول الموضوع .

* ووفق على هــذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٦٣/٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هــذا العدد .

٢ ــ ملك جعفر ابل عبد الرحيم الواقع في منطقة الشرق (مخطط رقم م/١٣١٥٩) .

بعد اطلاع اللجنة على كتاب مدير البلدية العام مرجع ق أ/٦٠/٤/٥٣ ــ ١٢٨٧٥ المؤرخ فى ١٢/١١/١٩٦٠ والاوراق والمخطط والكروكي المرفقة به ، رأت اللجنه التوصية الى المجلس البلدى بما يلي :

أ ــ الغاء التثمين الذى كان قد تم خطأ باسم سيد محمد سيد خليفة لجزء من عقار جعفر ابل عبد الرحيم بعد ان ثبت عدم معرفة جعفر بهذا التثمين .

ب ــ تسترد البلدية من سيد محمد سيد خليفة مادفع له عن التثمين المشار اليه فى الفقرة (أ) اعلاه ، وفى حالة عدم توافر المبلغ المطلوب لدى سيد محمد سيد خليفة ، تذيل وثيقة تملكه للمتبقي من عقاره المجاور بما يفيد عدم جواز التصرف بالمتبقى من العقار الا بعد تسديد المبلغ المطلوب بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه .

جـ ــ يثمن ما الغى تثمينه من عقار جعفر ابل عبد الرحيم (الفقرة (أ) أعلاه) على أساس الاسعار الجارية حاليا .

٣ ــ بحثت اللجنة عدة معاملات أخرى من المعاملات المعروضة عليها وطلبت الى أمين السر استيفاء ما طلبته من معلومات من القسم الفني بالبلدية ، كما كلفت بعض أعضائها بدراسة معاملات أخرى تمهيدا لبحث هذه المعاملات في جلسة قادمة .

انفضت الجلسة في الساعة الحادية عشرة ليلا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٢٩١/٤٠) (م ب/١/٧/٣ (٩) ــ ١٩٦١/١/٢٢)

الحضور السادة :

عبد العزيز الراشد
مرزوق العبد الوهاب
عبد العزيز الشايع
أحمد عبد الله الفهد
سابا شبر مساعد رئيس المهندسين
سعيد بريك رئيس قسم التنظيم
أمين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة فى الساعة التاسعة صباحا

١ ــ محطة التجارب الزراعية :

حضر السيد ارنست ايكاريوس والسيد يحيى غنام مناقشة موضوع كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٤ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٥ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه . بعد تلاوة الكتاب الآنف الذكر والاستماع الى ما افاد به السيدان ارنست ويحيى والاطلاع على المخطط رقم تم/١٠/٢/٩٠ ــ ١ ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على ضم الموقع المحدد بالاحمر على المخطط الآنف الذكر الى محطة التجارب الزراعية وتخصيص حوالي (٢٠) الف متر مربع منه لاعمال تجارب زراعة الزيتون ، وذلك بناء على طلب الخبير الزراعي ارنست ايكاريوس .

٢ ــ الاعمال والمشاريع الزراعية :

ثم بحث موضوع المشاريع الزراعية بشكل عام والحدائق المقرة بشكل خاص وبعد بحث مستفيض ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ تأليف لجنة فرعية باسم لجنة المشاريع الزراعية تتألف من : عضوين من المجلس البلدى ، ومندوب عن قسم الزراعة فى الاشغال العامة وادارة الكهرباء والماء والغاز وقسم التنظيم بالبلدية .

ب ــ الطلب الى مندوب قسم الزراعة ومندوب ادارة الكهرباء والماء والغاز تحضير تقرير مفصل عن واقع المشاريع الزراعية بشكل خاص الحدائق المقررة وبرامج تنفيذها بما فى ذلك تأمين المياه اللازمة لريها .

بعد ذلك غادر السيدان ارنست ويحيى الاجتماع واستمرت اللجنة فى بحث اعمالها كما يلي : ــ

٣ ــ حدود القسائم (٢ ، ٣ ، ٤) فى القطعة (٥) من منطقة الشامية :

تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٣٣ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٢ ، المتعلق بالقسائم المذكورة اعلاه وضرورة تعديل حدودها لتصبح على استواء حدود القسيمتين (١ ، ٥) لان انشاء بناية واحدة على القسيمتين (٤ ، ٥) ينافي مبدأ ارتداد قسيمة عن اخرى ، هذا وقد رأت اللجنة بعد البحث التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على تعديل حدود القسائم (٢ ، ٣ ، ٤) من القطعة (٥) من منطقة الشامية لتصبح على استقامة حدود القسيمتين (١ ، ٥) المجاورتين .

ب ــ عدم توزيع قسيمتين متجاورتين او اكثر ، ترتد حدود احداهما عن الاخرى ، الى شخص واحد او اشخاص بمعاملة واحدة ، الا اذا تعهد من تخصص له او لهم مثل هذه القسائم بانشاء بناية واحدة على كل قسيمة على حدة وعدم انشاء بناية واحدة على مجموع مساحة مثل هذه القسائم .

٤ ــ تعديل دوار الطريق الساحلي الواقع فى المشروع التفصيلي رقم (٢٠٦) :

تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٣١ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٧ وهذا نصه :

حضرة مدير عام بلدية الكويت المحترم ،

الموضوع : تعديل دوار الطريق الساحلي الواقع فى المشروع التفصيلي ((٢٠٦)) :

تحية وبعد ،

نرفق طيه نسختين من مخطط الدوار الواقع على الطريق

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٦٤/٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هذا العدد .

الساحلي فى المشروع التفصيلي رقم « ٢٠٦ » ونسخة من مخطط تنظيم السالمية وجنوبها ، وتفاصيل هذين المخططين كما يلي : ــ

١ ــ مخطط تنظيم السالمية وجنوبها مبينا عليه باللون الازرق حدود الدوار قبل التعديل وجزء من الطريق الساحلي الواقع ضمن منطقة تنظيم السالمية وجنوبها ، وهو الملون باللون الاخضر .

٢ ــ مخطط تعديل الدوار مبينا عليه باللون الازرق حدود الدوار قبل التعديل والشوارع المتصلة به ومبينا عليه ايضا باللون الاحمر التعديل المقترح للدوار ولعرض الشارع الواقع جنوبه. لقد اجرينا التعديل المذكور آنفا نظرا لالتقاء الشارعين الواقعين شمالي الدوار القديم بزاوية حادة خطرة ، بالاضافة الى عدم صلاحية التصميم القديم من الوجهة التنظيمية لسهولة حركة المرور .

نرجو احالة هذا الموضوع الى المجلس البلدى للموافقة على تعديل الدوار المذكور ، واتخاذ قرار باستملاك ما يقتطع لتنفيذ هذا التعديل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع)
رئيس المهندسين

بعد بحث الكتاب المثبت نصه اعلاه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة على التعديل المقترح كما بين على المخطط المشار اليه فى الفقرة (٢) من الكتاب المثبت نصه اعلاه .

ب ــ استملاك ما لم يستملك من المواقع التى يشملها التعديل بما فى ذلك الموقع الكائن بين موقع الدوار (المعدل) وموقع المدرسة المجاورة .

جـ ــ تنفيذ الطريق المقررة على الحد الجنوبي لمنطقة السالمية الواصلة بين طريق ميناء الاحمدي وطريق البدع .

٥ ــ موقع مشروع المدرسة الثانوية للبنات فى بنيد القار :

تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٣٢ المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٨ ، المتعلق بالمشروع المذكور اعلاه الموافق عليه بقرار مجلس الانشاء رقم (م أ/١٠٥/١٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ والمطلوب استملاك ما لم يستملك من الموقع المقرر للمشروع فى بنيد القار ، وبعد البحث ، رأت اللجنة التوصية بان يقوم قسم التنظيم بالاتصال بدائرة المعارف لدراسة امكانية اختيار موقع آخر للمشروع بدلا من الموقع المقرر سابقا ورفع النتيجة الى المجلس البلدى .

٦ ــ بناية جاسم المشاري العنجري الواقعة فى القطعة (٢) من المنطقة التجارية المركزية :

تلي كتاب جاسم مشاري العنجري المؤرخ فى ١٩٦١/١/١٩ والمتعلق بفتح منافذ وابواب في الجهة الخلفية من بنايته المذكورة أعلاه ورأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى باحالة الكتاب موضوع البحث الى قسم التنظيم للدراسة ورفع النتيجة الى المجلس البلدى .

٧ ــ مواقع المحولات الكهربائية العائدة لابنية مشروع الواجهات التجارية لشارع فهد السالم

تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع رم/م/٣ ــ ٤١ المؤرخ فى ١٩٦١/١/٢١ وهذا نصه :

حضرة امين سر المجلس البلدى المحترم ،

الموضوع : مواقع المحولات الكهربائية العائدة لابنية مشروع الواجهات التجارية لشارع فهد السالم

تحية وبعد ،

نشير لكتابكم رقم مب/٣٨/١ ــ ١٠٨٠٠ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٢٧ بخصوص الموضوع المذكور أعلاه .

لقد قام رئيس قسم التنظيم مع بعض المسؤولين الفنيين فى دائرة الكهرباء والماء والغاز بدراسة موضوع مواقع المحولات الكهربائية لابنية مشروع الواجهات التجارية لشارع فهد السالم ، وقد وجد من هذه الدراسه ان بعض هذه المحولات يجب ان تبقى فى المواقع التى قررت لها سابقا والبعض يمكن تعديله .

اننا نرفق لكم مجموعة من مخططات هذه المنطقة وارقام هذه المخططات هي تم/١٠/١/٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، وقد بينا عليها المواقع المقررة سابقا والمواقع المقترح الغاؤها وكذلك المواقع المقترحة حديثا بدلا من الملغاة . وان التعديلات المقترحة تشمل ما يلي فقط :

١ ــ الغاء المحول المقرر سابقا في عمارة السادة عبد المحسن سليمان الطخيم واخوانه واستبداله بموقع جديد فى حديقة عامة صغيرة أمام مسجد المهارة .

٢ ــ الغاء موقع لمحول كهرباء كان مقررا في القطعة (٥) والاكتفاء بالمحول الذى تم انشاؤه فى موقع مخفر الشرطة .

٣ ــ تعديل موقع ومساحة المحول المقرر في بناية حضرة صاحب السمو أمير البلاد المعظم .

نرجو عرض الموضوع على المجلس البلدى للموافقة على الاقتراحات المبينة على المخططات المرفقة واعلامنا بالنتيجة كي نقوم بالاجراءات اللازمة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(توقيع)
رئيس المهندسين

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه أعلاه وبحث مضمونه على ضوء الخرائط المرفقة به ، رأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بالموافقة على الاقتراحات الثلاثة الواردة في كتاب رئيس المهندسين المشار اليه آنفا .

انفضت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة ظهرا

* التوصيات المرفوعة الى المجلس البلدى من اللجنة الفنية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/٢٩١/٤٠) (م ب/٣/٧/١ (١٠) ــ ٢٨/١/١٩٦١)

الحضور السادة :

عبد العزيز الشايع
احمد عبد الله الفهد
مرزوق العبد الوهاب
حمود النصف
سابا شبر — مساعد رئيس المهندسين
سعيد بريك — رئيس قسم التنظيم
امين السر : خالد الحسن

افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا

١ ــ كتاب مدير البلدية العام مرجع أف/١/١/٤/١ ــ ٤٨٩ المؤرخ في ١٩/١/٦١ :

تلي الكتاب المذكور اعلاه المتعلق بالقسيمة (٢٤) من القطعة (أ) من مشروع الواجهات التجارية لشارعي دسمان والكهرباء ، ورأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بتطبيق الفقرة (ب) من القرار رقم (م ب/٣٠٥/٤٣) المتعلقة بالاسس المالية التي يجرى بموجبها ضم الاجزاء المتممة بعد ان تبين للجنة بموجب كتاب البلدية المشار اليه اعلاه بأنه لم يتم اتفاق نهائي بين ثنيان الغانم ، مالك الجزء الاكبر في القسيمة موضوع البحث ، وبين مالكي الاجزاء المتممة .

٢ ــ كتاب فاطمه متعب الرجب الغريبة المؤرخ في ٢٥/١/١٩٦١ :

تلي الكتاب المذكور اعلاه المتضمن عدم استطاعة فاطمة شراء الاجزاء المتممة لما تملكه فى القسيمة (١٦) من القسم (أ) من مشروع الواجهات التجارية لشارعي دسمان والكهرباء ، ورأت اللجنة التوصية الى المجلس البلدى بأن يشعر مالكوا الاجزاء المتممة بفحوى الفقرة (ج/٤) من القرار رقم (م ب/٣٠٥/٤٣) التي يسمح بموجبها لأي من المالكين التقدم بطلب ضم الاجزاء المتممة لما يملكه اذا تخلف مالك الجزء الاكبر عن ذلك .

٣ ــ مواقع محطات ضخ وانابيب مجارى المياه الصحية وملحقاتها :

اعادت اللجنة بحث الموضوع المذكور اعلاه المبين بكتاب رئيس المهندسين مرجع رم/٣/٢٠ المؤرخ في ١١/١/١٩٦١ ، ورأت استكمال بحثه في جلستها القادمة . هذا وقد تناول البحث ايضا موقع مصافي المياه الصحية بحضور المستر مولر (خبير المجارى الذى زكته هيئة الامم المتحدة للعمل مع مجلس الانشاء) الذى اجاب على الاستفسارات والاسئلة التي وجهت حول الموقع الآنف الذكر .

*** ٤ ــ تعبيد الشوارع :**

تليت الكتب المتضمنة طلبات تعبيد بعض الشوارع في المنطقة الصناعية في الشويخ وفى منطقتي حوللي والدعية ، ورأت اللجنة رفع الموضوع الى المجلس البلدى لبحثه على ضوء النقص الحاصل فى كمية الاسفلت المتوافرة حاليا فى الكويت وتأثير ذلك على سير اعمال تعبيد الشوارع .

انفضت الجلسة فى الساعة الثانية عشرة ظهرا

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/٣٦٥/٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هذا العدد .
* راجع البند (٨) من وقائع جلسة المجلس البلدى الـ (٥١) المنشور على الصفحة (١٥) من هذا العدد .

القائمة الخامسة باسماء المتبرعين لاسبوع مجاهدي الجزائر

روبيــة	
١٥٠٠٠٠/ــ	شركة الكويت للسينما
٥٠٠٠٠/ــ	الشيخ جابر الاحمد الصباح
٤٠٠٠٠/ــ	احمد المحمد الغانم واولاده
٢٠٠٠٠/ــ	الشيخ دعيج البراهيم الصباح
١٩١٤١/٧٥	موظفو ديوان الموظفين
١٣٢٩٤/٢٩	موظفو دائرة الكهرباء والماء والغاز
١١٩١٣/ــ	تبرعات المدارس ــ دفعة سادسة
١٠٠٠٠/ــ	الشيخ جابر العبد الله الجابر الصباح
١٠٠٠٠/ــ	الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه
٧٠٠٩/ــ	موظفو دائرة الاملاك
٥٠٠٠/ــ	الشيخ يوسف العذبي الصباح
٣٠٠٠/ــ	تبرع ــ بوساطة عبد الوهاب العثمان
١٥٠٠/ــ	عبد العزيز المحمد البدر
١٠٠٠/ــ	عبد الرحمن محمد العجيري
٢٠٠/ــ	دلال عبد العزيز الرشيد
٢٠٠/ــ	غازي باكستاني
١٠٠/ــ	أمل العذبي
١٠٠/ــ	عائلة محمد العمر
١٠٠/ــ	السيد القاضي احمد سلطان ابو طيبان
١٠٠/ــ	سعيدة ــ تابع الدوسري
٣٤٢٦٥٨/٠٤	المجموع

بيان اجمال التبرعات لصالح اسبوع مجاهدي الجزائر

٣٣٣٣٣٣٣/٣٣	تبرع حكومة صاحب السمو أمير البلاد المعظم
٨٤٥١١٠/٩٠	القائمة الاولى
٢٣٣٤٤٠١/٩٣	القائمة الثانية
٢٦٤٦٣٢/ــ	القائمة الثالثة
٢٠٦٠٥٦/ــ	القائمة الرابعة
٣٤٢٦٥٨/٠٤	القائمة الخامسة
٧٣٢٦١٩٢/٢٠	المجموع الكلي

لجنة المناقصات العامة

وقائع اجتماع لجنة المناقصات العامة ال (١٩٩) المنعقد في مكتب أمين السر في صباح يوم الاحد الموافق ١٩٦١/٢/١٢

الحضور السادة : خالد الغنيم
عبد العزيز البحر
نقولا حلبي
سي . آر . بيرد وود
سي . بو صل
دي . سي . مكريجور
امين السر : طلعت الغصين

١ ـ انشاء وانجاز ملحق لقصر صاحب السمو حاكم البلاد المعظم في السيف (مك/ت ـ ٧٣٢) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالدنانير الكويتية
شركة الانشاء والمقاولات	٣٢٩ر٢٧٥/٤٧١
شركة المقاولات والتجارة	٣٦٠ر٦٢٧/٠٦٨
الشركة الكويتية النمساوية	٣٧٧ر٨٠٨/٨٤٦
شركة جروبو الكويتية	٢٨٨ر٣٦٠/٩٤٥
شركة المباني العصرية	٣٥٢ر٨٧٥/٧١٢
شركة الشايع للانشاءات	٣٨٧ر٦١٧/٠١٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (١٩٩/٦٤٦) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر ، الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي .

٢ ـ مناقصة انشاء وانجاز ملجأ للايتام في الصليبخات بالكويت (مك/ت ـ ٦٧٦) :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة أعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي :

اسم المتعهد	المبلغ المعروض بالروبيات
الشركة التجارية العامة والاعور	١ر١٦٣ر١٢٢/٣٥
شركة المباني العصرية	١ر٦٨١ر٥٦٨/٠٤
عبد اللطيف الكاظمي	١ر٣٤٨ر٤٥٢/٠٠
عبد الحميد يوسف العيسى	١ر٥٧٠ر٩٦٧/٧٥
شركة الاشغال والبناء	١ر٤٨٣ر٣٩٤/٨١
الشركة العربية للمقاولات والصناعة	١ر٤٨٢ر٨٢٧/٤١
شركة العمر للهندسة الميكانيكية	١ر٢٣٩ر٢٤٣/٦٤
مؤسسة حمد الصالح الحميضي	١ر٥٦٠ر٨٤٠/٠٠
شركة الخالد للهندسة والمقاولات	١ر٥٢٢ر٠٥٢/٣٣
يوسف صقر عبد الله واولاده	٩٢١ر٩٩٢/٥٠
شركة بيفر	١ر٣٦٥ر٠٥٩/٠٦
صبيح البراك الصبيح	١ر٤٨٥ر٥٠٥/٠٢
شركة جنرال سنديكيت	١ر٣٩٦ر٧٩٢/٠٠
شركة الروضتين للهندسة والانشاء	١ر٣٢٤ر٦٣٥/٨٥
فهد وخالد الصبيح	١ر٤٤٩ر٥١١/١٠
مؤسسة الخرافي للمقاولات	١ر٢٩٩ر٨٦٢/٢٠
عبد الله عبد اللطيف المطوع	١ر١٨٣ر٥٠٧/٤٠
شركة الانشاء والمقاولات	١ر٥٢٩ر٢١٨/١٣
علي حسين قبازرد	١ر١٩٨ر٣٣٢/٨٧
صبيح البراك الصبيح	١ر٤٥٦ر١٠٥/٢٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت لجنة المناقصات العامة بقرارها رقم (١٩٩/٦٤٧) احالة وثائق المناقصة الآنفة الذكر الى رئيس مهندسي الاشغال العامة ، للدراسة وابداء الرأي .

دائرة الاسكان

اعلان
استئجار بناية

ترغب دائرة الاسكان في استئجار بناية لتستعمل سكنا لمدرسات مدارس ثانوية البنات ورابعة العدوية والمرقاب للبنات ، بالشروط التالية :

١ ـ ان تكون البناية مؤلفة من ٢٠ ـ ٢٥ شقة (٨٠ ـ ١٠٠) غرفة .

٢ ـ ان تكون البناية في موقع مناسب بالنسبة لمدارس البنات المذكورة اعلاه

٣ ـ ان يتم تسليم البناية لدائرة الاسكان في اول شهر حزيران (جون) ١٩٦١ .

٤ ـ ان يقوم المالك باية تعديلات لازمة او اضافات ، لاتؤثر على البناية ، يتطلبها كون البناية سكنا لمدرسات .

يمكن للراغبين في تأجير بناياتهم تقديم عروض مفصلة عن تلك البنايات كما يمكنهم مراجعة لجنة الايجارات في المكتب الرئيسي لدائرة الاسكان خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم .

ويبلغ اصحاب البنايات بنتيجة عروضهم في اقرب وقت ممكن بعد تقديمها .

المدير العام

شركة الصناعات الوطنية

« شركة مساهمة كويتية »

وقائع اجتماع الجمعية التأسيسية لشركة الصناعات الوطنية المنعقدة في المدرسة المباركية بتاريخ ١٩٦١/٢/٨

انعقدت الجمعية العامة التأسيسية لشركة الصناعات الوطنية (ش ٠ م ٠ ك) في تمام الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٦١/٢/٨ في قاعة المدرسة المباركية ٠

وقد حضر الاجتماع الدكتور حسني ابو خليل مندوبا عن الحكومة حيث افتتح الجلسة معلنا قانونيتها باعتبار ان النصاب قد اكتمل بحضور القطاع الحكومي الممثل باسهم مقدارها ١٠٢٠٠٠ وحضور اسهم القطاع الاهلي مقدارها ٣٤٦٣٢ أي بمقدار اسهم مجموعها ١٣٦٦٣٢ والتى تبلغ ٦٨٪ من رأس مال الشركة ٠ وقد اشار مندوب الحكومة الى نص المادة ٨٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي التى تنص على ان يترأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وقد رشح سعادة رئيس المالية والاقتصاد السيد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب رئيسا للجلسة ٠

ثم وقف رئيس الجلسة السيد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب والقى تقرير المؤسسين المرفق ٠ وقد وافقت الجمعية العامة التأسيسية بالاجماع على ما يلي :

اولا ــ صحة عمليات التأسيس التي وردت بتقرير المؤسسين لموافقتها للقانون وللنظام الاساسي للشركة ٠

ثانيا ــ تعيين السادة سابا وشركاهم مراقبين لحسابات الشركة عن السنة المالية الاولى التى تنتهى في ١٩٦١/١٢/٣١ ٠

ثم فتح باب الترشيح لانتخاب اعضاء مجلس الادارة الاول وقد تقدم للترشيح بالاضافة الى المؤسسين من القطاع الاهلي البالغ عددهم اثنا عشر اثنان وهما السيدان عبد العزيز الصالح وخالد العلي الخرافي٠ وقد اشرف مندوب الحكومة والحاضرون من المؤسسين والمساهمين على عملية الانتخاب التى انتهت بفوز كل من السادة :

١ ــ خالد العيسى الصالح وقد حصل على ٢٦٣٠٧ اصوات
٢ ــ خالد فليج العلي الفليج وقد حصل على ٢٣٨٨٨ صوتا
٣ ــ مشارى الجاسم ٠ وقد حصل على ١٨٥٠٠ صوت
٤ ــ عبد اللطيف عبد الله المحرى وقد حصل على ١٨٠٧٥ صوتا

وقد اعلن رئيس الجلسة بان سعادة رئيس المالية والاقتصاد قد عين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء فى مجلس الادارة الاول وفقا للمادة ١٦ من النظام الاساسي للشركة :

١ ــ عبد العزيز البحر
٢ ــ حامد اليوسف العيسى
٣ ــ سليمان حمود الزيد
٤ ــ محمد احمد المشارى
٥ ــ احمد العيسى السعد

وفي ختام الجلسة اعلن تأسيس الشركة نهائيا وفقا للمادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية الكويتي ٠

تقرير المؤسسين امام الجمعية التأسيسية

حضرات المساهمين الافاضل ،

بالنيابة عن حضرة صاحب السعادة رئيس المالية والاقتصاد بصفته ممثلا لحكومة الكويت فى تأسيس شركتكم وباسم باقي المؤسسين ، احييكم واتقدم اليكم بصادق التهنئة على ما حظى به تأسيس هذه الشركة من توفيق حيث بلغت نسبة الاسهم المكتتب بها الى الاسهم المطروحة للاكتتاب العام ٢١٨٫٧٪ ويتضح من هذا مدى اقبال الجمهور الكريم على المساهمة في الشركة كما ينم عن استعداد شعبنا الطيب للتعاون مع الحكومة على تشجيع الاستثمار الاهلي ومحاولة توجيهه صوب وجهات تزيد من الدخل القومي وتثبته على ركائز ثابتة وذلك للنهوض بالكويت وجعلها تساير ركب الحضارة والتقدم الاقتصادى وتحقيق رغبة صاحب السمو امير البلاد المعظم في زيادة الرواج الاقتصادى واشاعة الرخاء ٠

واغراض هذه الشركة ، كما تعلمون ياحضرات المساهمين ، هي شراء مصانع قائمة (مصنع منتجات الاسمنت الحكومي ، ومصنع الطابوق الرملي الجيرى وغيرهما) وانشاء واستحداث مصانع اخرى جديدة في نوعها وفي انتاجها والعمل على تصريف منتجاتها في داخل البلاد وخارجها ، اى ان الهدف من الشركة هو تصنيع البلاد ٠ ورقي الامم انما يقاس بمدى تقدمها في مجال الصناعة والتجارة لما للصناعة من اثر بالغ على الحالة الاقتصادية في البلاد بشكل عام ٠ من ذلك يتضح ان المهمة الملقاة على عاتق الشركة مهمة ضخمة وذات اثر كبير على اقتصادياتنا ٠

وقد حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠ مليون روبية موزع على مائتى الف سهم قيمة كل سهم ١٠٠ روبية وقد اكتتبت الحكومة بـ ١٠٢٠٠٠٠٠ روبية اى بـ ٥١٪ من رأس مال الشركة ، وقد اكتتب باقي المؤسسين بـ ١٣٣٠٠ سهم ، ودفعت الحكومة وباقي المؤسسين المستحق عما اكتتبوا به بالكامل في بنك الكويت الوطني والبنك البريطاني للشرق الاوسط ٠ وقد طرح المؤسسون باقي الاسهم وعددها ٨٦٧٠٠ سهم بقيمة ٨٦٧٠٠٠٠ روبية للاكتتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسي للشركة ٠

وقد اعلن المؤسسون عن فتح باب الاكتتاب في بيان الاكتتاب الذى نشر في الجريدة الرسمية والذى تضمن ملخصا لعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وميعاد الاكتتاب ومكانه ٠

وقد اشار المؤسسون في هـذا البيان ان المكتتب يدفع نصف قيمة الاسهم عند الاكتتاب وانه لايجوز للشخص الواحد ان يكتتب باكثر من الف سهم او ان يتملك في اى وقت اكثر من الفي سهم بغير طريق الميراث او الوصية ، وذلك كله حرصا على انتشار اسهم الشركة وتوزيع ارباحها في المستقبل على اكبر عدد من ابناء الشعب •

وما ان فتح باب الاكتتاب بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٠ حتى اقبل الجمهور على الاكتتاب في الاسهم المطروحة للاكتتاب العام اقبالا كبيرا حيث استنفذها خلال ايام قليلة جدا من تاريخ الاكتتاب مما دعى المؤسسين الى الاعلان في كل من الجريدة الرسمية واذاعة الكويت عن قفل باب الاكتتاب في اليوم العاشر من بدء الاكتتاب وذلك دون اخلال باحكام قانون الشركات •

وقد بلغ مجموع عدد الاسهم التى اكتتب بها الجمهور ١٨٩٦٥٥ سهما اى انه تجاوز عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام والبالغة ٨٦٧٠٠ سهم حوالي ١٨٧و٢ مرة •

ولما كانت المادة التاسعة من نظام الشركة الاساسي تنص على انه (اذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة اسهم الا اذا اكتتب في عدد اقل فيحصل على هذا العدد) • وتنص المادة (٨٥) من قانون الشركات التجارية (•••••• وجب ان توزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ويجرى التوزيع الى اقرب سهم صحيح) •

وتطبيقا لما جاء اعلاه فقد اعطي من اكتتب بعشرة اسهم او اقل كل الاسهم التى اكتتب بها ويستتبع ذلك ان من اكتتب باكثر من عشرة اسهم الى اثنين وعشرين سهما يعطى هو ايضا عشرة اسهم كاملة حتى لا يعامل باقل ممن اكتتب بعشرة اسهم •

وقد ادى تطبيق ذلك ووفقا للنظام الاساسي للشركة ولاحكام قانون الشركات الى النتيجة التالية :

بلغ مجموع ما وزع على صغار المكتتبين ممن اكتتبوا بما لايزيد على اثنتين وعشرين سهما ٤٠٧٣ سهما ووزع الباقي من الاسهم المطروحة للاكتتاب على باقي المكتتبين فكانت نسبة التوزيع سهما لكل ٢٫٢٢٩٨ سهم ، وبعد تخصيص الاسهم لكل مكتتب وتقريب السهم الى اقرب سهم صحيح بلغ عـدد الاسهم التـى وزعت على المكتتبين جميعا بما في ذلك مجموع اسهم صغار المكتتبين ٨٦٦١٩ سهما وبقي ٨١ سهما فقط رأى المؤسسون توزيعها على كل مكتتب صاحب اكبر كسر عشرى اهمل عند التقريب الى السهم الصحيح وحسب اولوية الاكتتاب وكان ذلك من نصيب معظم الذين اكتتبوا بـ ١٠٠٠ سهم •

وطبقا لما تقدم اصبح اعضاء الجمعية التأسيسية ، اى جميع المساهمين في الشركة كما يلي :

القطاع الحكومي ١٠٢٠٠٠ سهما اى بنسبة ٥١٪ من مجموع اسهم الشركة •

القطاع الاهلي ٩٨٠٠٠ سهما اى بنسبة ٤٩٪ من مجموع اسهم الشركة •

مجموع اسهم الشركة ٢٠٠٠٠٠ ١٠٠٪

اما مصروفات التأسيس فقد بلغت ٣٦٠٠٠ روبية (ست وثلاثون الف روبية) •

هذا عرض لما قـام به المؤسسون منـذ تأسيس شركتـكم • واجتماعنا اليوم هو لبحث جدول الاعمال التالية :

أ ـ اقرار عمليات التأسيس السابق بيانها باعتبار انها عمليات صحيحة ومطابقة للقانون ولعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة •

ب ـ اعلان تأسيس الشركة نهائيا •

جـ ـ انتخاب مراقبي الحسابات عن السنة المالية الاولى التـي تبدأ منذ تعلنون تأسيس الشركة نهائيا وتنتهي فى

د ـ انتخاب اربعة اعضاء من القطاع الاهلـي لمجلس الادارة الاول على ان يكون اثنان منهم من بين المؤسسين ، اما الخمسة اعضاء الذين يمثلون القطاع الحكومي فهم :

١ ـ عبد العزيز البحر
٢ ـ حامد اليوسف العيسى
٣ ـ سليمان حمود الزيد
٤ ـ محمد احمد المشارى
٥ ـ احمد العيسى السعد

وقد نصت المادة (١٨) من النظـام الاساسي للشـركة على انه يشترط في عضو مجلس الادارة المنتخب من القطاع الاهلي ان يكون كويتي الجنسية بالولادة ومالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسمائة سهم ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لايملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهـر من انتخابه ان يكـون مالكا له والا سقطت عضويته •

وبعد ان بينا لحضراتكم عمليات التأسيس لتنظروا في اقرارها باعتبارها المسألة الاولى فى جدول الاعمال نختتم هذا التقرير سائلين الله أن يجعل من هذه الشركة دعامة قوية للاقتصاد الوطني فى ظل حضرة صاحب السمو امير البلاد المعظم وحسب توجيهات صاحب السعادة رئيس المالية والاقتصاد الموقر •

والسلام عليكـــم ،

شركة الصناعات الوطنية

« شركة مساهمة كويتية »

عقد مجلس ادارة شركة الصناعات الوطنيـة (ش • م • ك) جلسته الاولى يوم الاربعاء بتاريخ ١٥/٢/١٩٦١ الساعة العاشـرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمنى دائرة المـالية والاقتصاد • وحضـر الاجتماع سعادة الشيخ جابر الاحمد الصباح رئيس المالية والاقتصاد والاعضاء السادة :

عبد العزيز احمد البحر
حـــامد اليوسف

محمد احمد المشارى
سليمان حمود الزيد
خالد العيسى الصالح
خالد فليج العلي الفليج
عبد اللطيف المحـــرى
احمد العيسى السعد

وقد تم في هذه الجلسة انتخاب السيد عبد العزيز احمد البحر رئيسا لمجلس ادارة شركة الصـناعات الوطنيـة • كما تم انتخاب السيد خالد العيسى نائبا للرئيس • كما ووفق على ندب السيد يوسف ابو حجلة من موظفى دائرة المالية والاقتصاد للعمل كسكرتير للمجلس بصفة مؤقتة •

عبد العزيز احمد البحر
رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات الوطنية

دائرة الشئون الاجتماعية والعمل

بيان من لجنة المختارين

تنفيذا لما جاء بالمرسوم الاميرى رقم (٩) لسنة ١٩٦٠ الخـاص بقانون المختارين ونتيجة للانتخاب الذى اجرى في ١٩٦٠/١١/٢٣ لانتخاب مختار منطقة الدسمة ، وبناء على ما عرضته لجنة المختارين ومصادقة المجلس الاعلى على نتيجة الانتخاب فقد اصبح السيد سعود العبد الرزاق مختارا لمنطقة الدسمه •

رئيس لجنة المختارين
صباح الاحمد الجابر الصباح

مصنع منتجات الاسمنت

اعـــلان

تزويد مصنع منتجات الاسمنت ب ٢٫٠٠٠ طنا متريا من الاسمنت

يرغب مصنع منتجات الاسمنت في توريد ٢٫٠٠٠ طنا متريا من الاسمنت وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم •

بامكان المتعهدين الحصول على وثائق المناقصة مجانا من مكتب ادارة المصنع على طريق الاحمدى/الشويخ في اى وقت خلال ساعات الدوام •

تبلغ الكفالة الاولية ٩٫٠٠٠ (تسعة آلاف) روبية •

تقدم العطاءات قبل الساعة العاشـرة من صباح يوم الثـلاثاء المـوافق ١٩٦١/٢/٢١ في مكتب امـين سر مجلس ادارة شـركة الصناعات الوطنية الكائن فى مبنى ادارة المالية والاقتصاد •

رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات الوطنية

دائرة المالية والاقتصاد

اعـــلان مناقصة

اســتئجار سيارات للعمــل لحساب دائرة المــالية والاقتصاد ــ ديوان الموظفين ودائرة التسجيل العقارى

تدعو هـــذه الدائرة الى تقديم العطـــاءات العائدة لاستئجـــار سيارات كما هو مدرج ادناه •

اثنا عشرة سيارة بوكس •

سيحال تعهد استئجار جميع هذه السيارات على متعهد واحد •

ستكون مدة العقد سنة واحدة تبتدىء من ٦١/٣/١ وتنتهي في ١٩٦٢/٢/٢٨ ، كما وسيصير تنفيذ العقد بموجب الشروط العامة المرفقة في طيه •

يرجى تسعير كتاب عرض المناقصة واعادته قبل الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت ١٩٦١/٢/٢٥ • وينبغي وضع كتاب عرض المناقصة ضمن المغلف الذى يترتب ايداعه فى صندوق العطاءات المحفوظ في مكتب مراقب التسجيل العام (دائرة المالية والاقتصاد) . هذا ومن الضرورى اعادة العطاء في المغلف المؤمن لهذه الغاية مختوما من قبل المتعهد بالشمع الاحمر ، وان عدم التقيد بهذا الاجراء قـــد يؤدى الى اهمال العطاء ، علاوة عن ان المغلفات المعطوبة او المشوهة لن تقبل •

كل عطاء يرد بعد الساعة العاشرة والنصف صباحا سيبقى دون فض ويرفض تلقائيا •

تبلغ قيمة الرسم لهذه الوثائق ١٠ روبيات وهذا المبلغ غير قابل الرد •

ينبغي على المناقصين ارفاق كفالة اولية (مؤقتة) مع كتاب عرض المناقصة على ان تكون بشكل كتاب كفالة او شيك مصدق عليه من بنك مقبول ، بمبلغ ٢٥٠٠ (الفان وخمسمائة روبية) وصالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ اعادة العطاءات •هذا ولن تقبل الكفالات النقدية او الشيكات غير المصدقة •

وعند قبول عطاء احد المناقصين تعدل قيمة الكفالة المصرفية الى ٥٪ من قيمة العقد وتبقى نافـذة المفعول طوال مـدة العقد • هـذا وستحتفظ دائرة المالية والاقتصاد بالكفالة المصرفية اثناء فترة العقد وستعاد الى المناقص الذى رسا عليه العقد عند انتهاء مدة الاستئجار وفقا لشروط العقد •

ستعاد الكفالة الاولية فورا للمناقصين غير الفائزين

ان دائرة المالية والاقتصاد لا تتقيد بقبول ادنى الاسعار او اية مناقصة اخرى

مدير دائرة المالية والاقتصاد العام

دائرة أملاك الحكومة

لجنة توزيع المساكن الحكومية

محضر الجلسة ٨٦/٦١ للجنة توزيع المساكن الحكومية المنعقدة فى دائرة أملاك الحكومة فى الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاحد الواقع فى ٥/٢/١٩٦١

الحضور السادة :

عبد الوهاب العثمان
حمد خليفه الحميده
محمد جواد معرفي
محمد عبد العزيز الوزان
بدر الشيخ يوسف
عبد الله عمر الياقوت
محمود عيسى العصفور
علي الجسار
براك عبد المحسن العجيل
جاسم محمد الوزان

١ ــ تلي محضر الجلسة ٨٥/٦١ فوقع عليه الاعضاء .

٢ ــ وافقت اللجنة على تخصيص بيوت حكومية جاهزة لكل من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه وهم : ــ

صالح مبروك الهاجري	بيت من حجرتين لانتمائه للفئة الاولى .
مناحي سليمان حمد الودعاني وأخويه محمد وحمد .	بيتان جاهزان، شريطة أن يسلموا البيت المخصص سابقا باسم والدهم للدائرة .
عبد الحي عباس محمد الخضر	بيت من ثلاث حجر
احمد خلف الدخيل	بيتان (من حجرتين للبيت الواحد) شريطة أن يسلم البيت المخصص له سابقا للدائرة .
حصة ومريم وبدرية ومنيرة ولطيفة بنات عبد الرحمن الجاسر .	بصفتهن من الفئة الاولى
عيسى محمد صالح سعيد	
مطلق بن سويلم وأولاده عبد الله وسعد وسالم .	
بدر ضاحي العجيل	
جابر وحسن ولدي مبارك الثويني	

٣ ــ وافقت اللجنة على تثبيت البيوت الحكومية الجاهزة المخصصة بصفة مؤقتة للاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه ، بحيث تصبح لهم بصفة دائمة وهم : ــ

عبد الرزاق عبد الرحمن الملا
مطلق بن سويلم واولاده عبد الله وسعد وسالم
عبد الرزاق عبد الله السابق
محمد عبد الله السابق
جاسم واحمد عبد الله الجاسم
عبد الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن النيباري

٤ ــ وافقت اللجنة على اعطاء وثيقة تملك رسمية للبيتين المخصصين الى عبد الله محمد المانعي فى منطقة سكن كيفان رقم ١/٥ و ٢/٥ قسيمة ٥ قطعة ١ نموذج ٢/أ و ٢/ب شريطة أن يدفع الثمن كاملا لدائرة الاملاك .

٥ ــ وافقت اللجنة على اعطاء وثيقة تملك رسمية للبيت المخصص الى عائشه باقر وصفيه علي باقر فى منطقة سكن المقوع الشرقي رقم ١/٨٩ قسيمة ٨٩ نموذج ٢/د .

٦ ــ قررت اللجنة سحب الدكان رقم ٦ فى مدينة العمال من مبارك عبد الرحمن المقحص ، حيث انه قام بتأجيرها مخالفا بذلك شروط العقد المبرم معه .

٧ ــ وافقت اللجنة على تخصيص حجرة واحدة ومطبخ بصفة ايجار الى مرزوقة بنت غنام السعيد .

٨ ــ اتخذت اللجنة القرارات الآتية بخصوص كل من المذكورين ادناه وهم : ــ

لولوه ابراهيم الزعاقي	تعطى مهلة شهر واحد لاخلاء البيت .
اسماعيل غلوم تقي	يعطى مهلة شهر واحد لاخلاء البيت أو يتقدم بطلب تثبيته ويدفع ثلثي استحقاقه من ثمن البيت المستملك .
عبد اللطيف ومحمد ابني حسن الموسى	يعطيا مهلة شهر واحد لمراجعة دائرة الاوقاف ، فاما أن تشتري لهما بيتا أو يدفعا ثلثي استحقاقهما من التثمين .
سعيد عنبر	يراجع اللجنة بعد أن يثمن بيت سكنه .
عايد جوهر العيد	يخلي البيت خلال مدة اقصاها شهر واحد .

المرحوم عبد الله جوهر	يسجل البيت باسم ابنائه الساكنين فيه فى الوقت الحاضر وهم علي وعباس ومصطفى ومرتضى وصالح ومحمد وليلى ونعيمه ونوال وزوجته زهراء علي خان •
علي عبد العزيز الدعيج	يخلي البيت بعد شهر واحد
جاسم وحسين ولدي علي بن زيد	يخليا البيت بعد شهر من تاريخه
اسد عبد الله محمد	يخلي البيت المستملك من محمود حسين حسن فى الحال •
عبد الكريم اليعيش	يخلي البيت بعد شهر واحد
مساعد عبد الله الخضيري	يبقى فى البيت المستملك ويصلحه على حسابه •
ايتام عبد العزيز الناصر ووالدتهم مريم الشاهين ، بوساطة مدير عام دائرة الايتام	يكتب لدائرة الايتام ردا على كتابها ، اذا كان البيت المستملك ثمن بأكثر من مائة الف روبية فعلى الدائرة أن تدبر امرهم لأن قرار اللجنة لا ينطبق عليهم فى هذه الحالة •
ابراهيم عبد الله الغنام	لا مانع اذا وجد من يتبادل معه فيما بينهما •
عائشه عبد الله الخلفان	عدم الموافقة على طلبها تبديل البيت المخصص لها بآخر •
شريفة سعد الصالح خلف المفلح	الموافقة على أن يتبادلا فيما بينهما البيتين المخصصين لهما فى مدينة العمال •
حمد الحمد الناصر السعد	عليه تصفية حقوقه مع الورثة فى استحقاقهم للقسيمة •
صالح عواد العبيد الميال	يسكن فى حجرة واحدة بالايجار
راشد عبد الله الوهيب	يخلي البيت الذي يسكنه بعد اسبوع واحد •
عبد الله الثويني المبارك	يخلي البيت بعد اسبوع واحد من تاريخه ويسلمه للدائرة •
ابراهيم احمد القلاف	يعطى مهلة اقصاها شهر واحد لاخلاء البيت الذي يسكنه حاليا بصفة مؤقتة •

اعـــلان

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه مراجعة دائرة املاك الحكومة (قسم التسجيل) لامور تخصهم •

الاســـــم
عبد الرحمن محارب عبد العزيز
فهد عبد الرحمن محمد
سعد عيسى العريبد
خالد يوسف الغنيم
يوسف عبد اللطيف العيسى
خلف علي بو حمدى
عبد الوهاب عيسى الراشد
عبد العزيز عبد الله الروضان
يوسف الراشد بورسلي

اعـــلان

تعلن دائرة املاك الحكومة انها ترغب فى تأجير خمس صالات طعام مع خمسة مطابخ تابعة لها فى سكن العمال بشرق الاحمدي ، وفيما يلي بعض البيانات •

١ ـ خمس صالات طعام مع خمسة مطابخ اي لكل صالة مطبخ ، وكل مطبخ مزود بالاجهزة اللازمة مع افران غاز وغيرها •

٢ ـ تقع كل صالة ومطبخ فى بلوك ويتسع البلوك الواحد لسكن مائة واربعة واربعين عاملا ـ ١٤٤ ـ •

٣ ـ سيكون التأجير بالمزاودة وبطريق الظرف المختوم ويعنون الظرف باسم الدائرة ويكتب عليه «مزاودة المطاعم والمطابخ بالاحمدى» •

٤ ـ ان الايجار لمطعم واحد ومطبخ واحد ، كما انه من الممكن تأجير اكثر من مطعم ومطبخ لمستأجر واحد ، وعلى راغب الدخول فى المزاودة ان يبين فى طلبه العدد الذى يريده ومقدار الايجار الذى يضعه لكل مطعم ومطبخ على حدة •

٥ ـ يمكن لمن يرغب فى الاشتراك فى المزاودة ان يطلع على الصالات والمطابخ المشار اليها وذلك بمراجعة مكتب املاك الحكومة بالاحمدي ـ مبنى شؤون النفط العامة ـ اثناء ساعات الدوام الرسمي من ايام السبت والاربعاء ، علما بان آخر موعد لتقديم طلبات الدخول فى المزاودة هو يوم السبت الواقع فى ١٩٦١/٣/٢٥ •

٦ ـ يشترط فى المستأجر ان يكون كويتي الجنسية •

٧ ـ ان من تقع عليه المزاودة سيوقع مع هذه الدائرة عقد الايجار المنشور مع هذا الاعلان •

المدير العام

عقد ايجار المطاعم وصالات الطعام
في شرق الاحمدي

بتاريخه ادناه تم الاتفاق

بين

١ ـ مدير دائرة املاك الحكومة ويعرف فيما يلي بالمالك ـ طرفا اولا

٢ ـ السيد ويعرف فيما يلي بالمستأجر ـ طرفا ثانيا

مادة ١ ـ اجر الطرف الاول للطرف الثاني المطبخ رقم ( ) وحدة رقم ( ) مع صالة الطعام الملحقة به والمشار اليهما فيما بعد بالمأجور .

مادة ٢ ـ مدة الايجار ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا العقد وتجدد تلقائيا سنويا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر خطيا بفسخ العقد قبل مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائه .

مادة ٣ ـ تم الاتفاق على ان يكون بدل الايجار روبية سنويا تدفع مقدما عند التوقيع وفي نفس التاريخ من كل عـام .

مادة ٤ ـ يتعهد المستأجر بالحفاظ على المأجور وصيانة الاجهزة والمعدات الموجودة فيه المبينة باثمانها بالكشف المرفق ويدفع المستأجر للمالك تأمينـا لذلك مبلغـا قـدره (ـ/١٥٠٠) روبية قبل استلامه للمأجور .

مادة ٥ ـ يؤمن المستأجر على المعدات المذكورة بالكشف المشار اليه بالمادة الرابعة تأمينا عاما ضد جميع الاضرار على ان تكون بوليصة التأمين صالحة للعمل خلال مدة العقد وتحفظ بوليصة التأمين لدى المالك كما يتعهد المستأجر بايداع وصولات تجديد بوليصة التأمين سنويا لدى المالك .

مادة ٦ ـ يعتبر المستأجر مسؤولا امام المؤجر عن ادارة العمـل ويمتنع عليه التأجير من الباطن .

مادة ٧ ـ لا يجوز استعمال المأجور او قسم منه لغير الغاية التى اعد من اجلها .

مادة ٨ ـ يتعهد المالك بجميع التصليحات العمرانية الكفيلة ببقاء العقار في وضع سليم كما يقوم بجميع ما يلزمه مـن اعمال الصيانة الخارجية والدهان وامثال ذلك مما يراه ضروريا من حين لآخر ، وعلى المستأجر ان يقوم بجميع ما يلزم العقار من تصليحات داخلية ودهان وامثال ذلك كما عليه ان يحافظ على سلامة البنـاء بشكل يرضي المالك الذى يكون له الحق بالكشف عليه في كل وقت يراه مناسبا ، واذا وجد المالك بأن المستأجر لا يقوم بصيانة العقار بشكل مرضي جاز له ان يقوم بما يراه ضروريا من الاصلاحات على حساب المستأجر ، كما ان على المستأجر ان يشعر المالك بكل خلل يصيب العقار .

مادة ٩ ـ لا يجوز للمستأجر ان يجري أي تغيير انشائي في المأجور دون الحصول على اذن خطي مسبق من المالك .

مادة ١٠ ـ على المستأجر ان يستحصل على الترخيص اللازم للعمل من ادارة البلدية وان يلتزم بانظمتها وانظمة الصحة العامة .

مادة ١١ ـ يدفع المستأجر قيمة استهلاك المـاء والكهرباء لادارة الكهرباء والماء والغاز وعليه ان يلتزم بكافة انظمـة الدائرة المذكورة .

مادة ١٢ ـ على المستأجر ان يمارس عمله بشكل لا يتدخل معه في امور الساكنين او يتعارض مع المصلحة العامة .

مادة ١٣ ـ يلتزم المستأجر بتسليم المأجور ومعداته في نهاية العقـد الى المالك خاليا من الاضرار وبحالة جيدة .

مادة ١٤ ـ ينتهي العمل بهذا العقد في الاحوال التالية دون ان يكون للمستأجر الحق بالمطالبة بأي تعويض او ايجـارات دفعت مقدما .

أ ـ عند انقضاء مدته مالم يتجدد باتفـاق الطرفين وفقا للمادة (٢) .

ب ـ عند تخلف المستأجر عن تسديد الايجار وبعـد انذاره خطيا وانقضاء اسبوع على استلامه هذا الانذار .

جـ ـ عند الاخلال باحكام احدى المواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ .

مادة ١٥ ـ عند احتياج الحكومة الى المأجور يشعر المالك المستأجر باخلاء المأجور بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر كما يعيـد المالك للمستأجر كل ايجار دفع مقدما .

مادة ١٦ ـ على هذا تم التوقيع على هذا العقد ، واحتفظ كل طرف بنسخة موقعة منه وذلك في يوم الواقع في من عام

شاهد شاهد المستأجر المالك

دائرة المالية والاقتصاد

دائرة التسجيل العقارى

اعـلان

يرجى من حضرات المذكورين أدناه الحضور الى دائرة التسجيل العقاري (قسم مراقبة العقود) لانهاء معاملاتهم •

الاســـم	الاســـم
احمد العبد الله الصالح وعبد الرحمن العبد الله الرويجح	محمد بن سعيد محمد الدويسان وراشد ابراهيم الطراوره
احمد عبد الرحمن البكر	محمد وعبد العزيز ابني سعود صالح المسلم
احمد ويوسف ابني عبد الله محمد الشطي	مزنة عامر القعود وبدر محمد القطان وشركاه
الشركة الكويتية لاستيراد السيارات المحدودة	مفرج بن عاص بن مسيلم
أمان بن مساعد محمد المسعودي	مندني عبد اللطيف الحـداد
ثنيان بن ثنيان الغانم	ناصر صـالح المسـلم
جاسم بن سفر بهزاد وصالح بن حسين خاجة	ورثة المرحوم عيسى العون
حجي بن احمـد الحجي	ورثة عبد القادر الجاسم القناعي
خليفة الاحمد الجاسم ونوري العبد الله النوري واخوانه	ورثة يوسف عبد الله الرومي
راشـد الحمـد المـلا	
زهرة تابعة حمد الصقر وحمد العبد الله الصقر	
سعد بن منصور بن سفر وعبد الهادي بن ناصر بن سفر	
عباس أغا علي وورثة محمد علي الوزان	
عبد الرحمن الشيخ جمعة الجودر واحمد الساير الشحنان	
عبد الرزاق الخالد الزيـد	
عبد الرزاق ابراهيم الخميس ويوسف الصقر العبد الله	
عبد العزيز الاحمد العيسى	
عبد العزيز وموضي ولدي سعود المسلم	
عبد الله ابراهيم بو حيمد وفهد العبد العزيز الوهيب	
عبد الله ابراهيم اسماعيل وحسن ابراهيم حسن	
عبد الله بن فهيد المتلقم	
عبد الله عبد المحسن العتيقي وعبد الرحمن المشارى الدخيل	
عبد المحسن محمد الخبيزي	
عبد الوهاب خورشيد وشركاه	
عبد الوهاب وخالد ويوسف وبشينة أولاد نصف اليوسف النصف	
علي بن شاهين الغانم وعلي بن حسين قبازرد وغلوم شاه حسن قبازرد	
علي عبد الرحمن السـعيد	
عيسى احمد بن سليم السليم	
فهيدة بنت سند بن صالح	
محمد الفارس البلهان	
محمد حسين قبازرد	
محمد بن سـالم الحربي	

مدير التسجيل العقارى

شركة ناقلات النفط الكويتية

اعـــلان

وظائف عاليه مطلوبة لشركة ناقلات النفط الكويتية

تعلن شركة ناقلات النفط الكويتية فى الكويت عن حاجتهـا الى • ـ

١ ـ مدير لمصنع الغاز على أن يكون حائزا على شهادة جامعية فى الهندسة الميكانيكية او الهندسة الكيميائية ولديه خبرة عملية لا تقل عن أربع سـنوات •

٢ ـ ميكانيكى ليكون رئيسا للعمال الفنيين وغيرهم (فورمن) على ان يكون لديه شهادة مدرسية فى الميكانيك مع خبرة لا تقل عن أربع سـنوات •

٣ ـ الرواتب تتوقف على الكفاءات الدراسية والعملية •

٤ ـ المراجعه بالكتابة مباشرة للعنوان التالى • ـ

شركة ناقلات النفط الكويتية
ص • ب • ٨١٠
الكـويت ـ بـلاد العـرب

المدير العام

دائرة المالية والاقتصاد

مراقبة السجل التجاري

اعــلان

تنفيذا لنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٥٩ م الخاص بنظام السجل التجاري ، تعلن مراقبة السجل التجاري ان التجار والشركات والوكالات والفروع المدرجة اسماؤها ادناه قد قيدت فى السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد .

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاســم التجــارى	عنوان المحل التجــاري	نــوع التجــارة	ملاحظــات
٩٨٩	١٩٥٩/٩/١	فيث ويل خياط (عبد الكريم رحمة الله ابن بخش)	شرق ــ قرب البركة	خيــاط	المحل رئيسى
٩٨٩	١٩٥٩/٩/١	فيث ويل خياط	محلة العوازم	خيــاط	فــرع
١٠١٣	١٩٥٩/٩/١	احمد عبد الرحمن الاحمد	سوق اللحم القديم	بقــالة	
١٠١٤	١٩٥٩/٩/١	حسين علي محمد المريخي	سوق اللحم القديم	بقــالة	
١٠١٧	١٩٥٩/٩/١	صدام ولي الهلالي	شارع العامر ــ قرب الصرافين	صياغة الذهب	
١٠١٨	١٩٥٩/٩/١	عبد الكريم عبد الهادي السعيد	منطقة عشيرج ــ شارع السوق	بقــالة	
١٠١٩	١٩٥٩/٩/١	صالح العبد العزيز الدعيج وعلي احمد الدعيج	سوق بن دعيج	بقــالة	
١٠٢٠	١٩٥٩/٩/١	عبد الله ومهنا عبد الرحمن المهنا	سوق الصرافين	الصوف والقطن والمعادن المشغولة والخام والصــناديق والادوات المكتبية والمنزلية والمعدنية	
١٠٢٧	١٩٥٩/٩/١	محمد سردار حيدر بخش	سوق واقف	خيــاط	
١٠٢٨	١٩٥٩/٩/١	محمد حسين الشيخ عبد الحسين	سوق بن دعيج	خيــاط	
١٠٢٩	١٩٥٩/٩/١	عبد الرحمن خليفة الذكير	سوق واقف	الاواني المعدنية والخزفية وادوات السفرة والمطبخ	
١٠٣٠	١٩٥٩/٩/١	الخياط بشير اخوان (بشير احمد بدر الدين)	محلة الصالحية	خياط	
١٠٣١	١٩٥٩/٩/١	علي سعد الفرحان	نقرة الحداد	بقــالة	
١٠٣٢	١٩٥٩/٩/١	يوسف عبد الله مهنا	النقرة ــ شارع عبد الله العثمان	بقــالة	
١٠٣٤	١٩٥٩/٩/١	(شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي)	شارع المدرسة المباركية	تجارة عامة	شركة تضامن رأس مالهــا عشرة ملايين روبية
١٠٣٦	١٩٥٩/٩/١	مشغل فلسطين (حسن محمد البحر)	محلة الصالحية ــ قرب بركة الماء	تنجيد فرش السيارات وخاماتها	
١٠٤٠	١٩٥٩/٩/١	احمد محمد اسماعيل العوضي	سوق الغربللي	تجارة التبغ	
١٠٤١	١٩٥٩/٩/١	فتح الله احمد عبد الله	سوق واقف	تجارة التبغ	
١٠٤٢	١٩٥٩/٩/١	قهوة احمد جمال	الشارع الجديد	مقهى	
١٠٤٣	١٩٥٩/٩/١	احمد جمال فلا رمزي	سوق الحريم	الملابس الجاهزة والاحذية والساعات	
١٠٤٤	١٩٥٩/٩/١	عيسى محمد البشير	سوق الحراج	ادوات البنــاء والنجارة وادوات القهــوة (الدلال)	
١٠٤٦	١٩٥٩/٩/١	محمد موسى الفهد	سوق الصناديق	تجارة السجاد والابسطة	
١٠٤٨	١٩٥٩/٩/١	عبد العزيز محمد الشيخة	سوق الصناديق	تجارة الصناديق المعدن	
١٠٤٩	١٩٥٩/٩/١	معرض الاوتوماتيك (محمد عبد الحميــد رضوان)	الشارع الجديد	بقالة وحلويات	
١٠٥٥	١٩٥٩/٩/١	ابراهيم عبد العزيز محارب	سوق الخضرة	تجارة التمور	
١٠٥٦	١٩٥٩/٩/٢	بقالة الشرق (عباس عبد الرضا حسن)	شرق ــ براحة مجيبل	بقالة	
١٠٥٨	١٩٥٩/٩/٢	المعرض الشرقي الجديد (حمود عبد العزيز ناصر)	النقرة ــ شارع التيل	كماليات واحذية	
١٠٦٠	١٩٥٩/٩/٢	احمد العبد اللطيف الهارون	قيصرية الشيخ فهد السالم	تجارة الشعير والفول	
١٠٦١	١٩٥٩/٩/٢	بدر احمد الخرافي	شارع الامير	استيراد وتصدير ومقاولات بناء	المحل رئيسى
١٠٦١	١٩٥٩/٩/٢	بدر احمد الخرافي	محلة الصوابر	تركيب واصلاح الالات الكهربائية	فــرع
١٠٦١	١٩٥٩/٩/٢	بدر احمد الخرافي	شارع الخليج العربى	تعهدات الاصباغ ومقاولات الاعمال الكهربائية	فــرع
١٠٦٢	١٩٥٩/٩/٢	معيوف حيدر رضا	سوق الخضرة	بقالة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
١٠٦٣	١٩٥٩/٩/٢	معيوف حيدر رضا	شارع عبد الله المبارك الصباح	مطحنة	
١٠٦٤	١٩٥٩/٩/٢	عبد الرحمن عبد الله الوهيب	شارع الحرس	بقالة	
١٠٦٥	١٩٥٩/٩/٢	مرزوق العبد الوهاب الداود	سوق التجار	تجارة عامة	
١٠٦٦	١٩٥٩/٩/٢	مخزن التوفير (بدر ناصر الصقعبي)	سوق المفاتيح	تجارة الملابس الجاهزة للرجال .	

كشف بالتعديل أو التغيير أو المحو في البيانات المدونة في السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	عدد الجريدة التي اشهر فيها القيد	موضوع التعديل أو التغيير أو سبب المحو	تاريخ حصوله	تاريخ التاشير به في السجل
١٤٦	رياض واخوه	الكويت اليوم العدد ٢٩٢	تعديل عنوان المحل التجاري الى شارع فهد السالم مقابل بناية الاوقاف ـ ملك خالد سليمان العدساني	١٩٦١/٢/٨	١٩٦١/٢/٨
٥٥٩	احمد ناصر العمار	الكويت اليوم العدد ٣٠٥	الغي قيد المحل التجاري الكائن بسوق واقف بناء على طلب صاحبه لادخاله شريكا آخر معه في التجارة	١٩٦١/٢/٩	١٩٦١/٢/٩
٧٧٣	ابراهيم ناصر العمار	الكويت اليوم العدد ٣٠٩	الغي قيد المحل الكائن بسوق السلاح بناء على طلب صاحبه لادخاله شريكا آخر معه في التجارة .	١٩٦١/٢/٩	١٩٦١/٢/٩

اعلان

تعلن مراقبة السجل التجاري للسادة الآتية اسماؤهم انها سبق ان ارسلت اليهم خطابات للحضور الى مقر المراقبة لاستلام الاوراق الخاصة بقيدهم في السجل التجاري غير ان الخطابات اعيدت اليها لعدم صحة العناوين .

لذلك فالمرجو سرعة حضورهم لاستيفاء واستلام معاملاتهم للاهمية .

كشف باسماء الاشخاص الذين لم تتوصل المراقبة الى معرفة عناوينهم .

رقم الملف	الاسم الكامل
٥٥٦	محمود احمد محمود كمال
٥٨٤	حبيب جعفر جواد
٥٦٢	حجي بن حسين دواش
٥٦٥	محمد باقر قنبر
٥٥٣	احمد محمود كمال شيباني
٥٩٨	محمد علي غلوم
٦٥٧	محمود احمد سالم
٦١٠	ابراهيم هيران العبد الرحمن الهيران
٦٢٤	حسن جواد محمد
٦٧٠	احمد سعيد ابراهيم الرز
٨٦٨	سيد احمد سيد محمد سيد اسماعيل
٧١٦	عبد الله غلوم حيدر
٨٣٢	محمد عبد الله المشعل (الشهير بمحمد سيار)
٨٢٣	علي حسن المحمد علي
٨٩٣	جمعة غلوم علي
٨٣٨	خالد عبد الله القامر
٩٩٧	علي العبد الله الصالح الصنوبان

رقم الملف	الاسم الكامل
٩٤١	ابراهيم باقر محمد
٩٥٥	احمد يوسف ابراهيم خليل
٩٥٦	اسماعيل ابراهيم البلوش
٩٤٧	قادر الدين روشندي ضداي
٩٨١	ديان حسين صالح
٩٤٢	على احمد حسن
٩٧٥	غنيم ظاهر سابا
٩٨٦	غلوم محمد جمال
٩٦٩	محمد الفهد ال بو عليان
٩٢١	جمعان محمد الحريتي
٩١٥	محمد حسين عريان حسن
١٦٦٨	عبد الله محمد علي
١١٩٩	غلام نبي بن ميرا بخش بن كريم بخش
١٤٢٧	ناصر احمد سالم
١٩١٦	ناصر عبد الله الجبرى
١٥٥٢	حميد شهاب احمد
١٢٥٣	عبد الله محمد جعفر عبد الله
١٠٥٥	عبد الكريم اسماعيل ابراهيم
١٣٤٦	غلوم عباس محمد الزمان
١٣١٥	حسين غلوم شهاب
١٠٩٠	عباس غفران عبد الرحمن
١١٩٥	رمضان حاجي عبد الرحمن
١٨٧٢	عبد الله علي محمد
١٥٨٣	علي عبد العزيز مخيزيم
١٢٩٤	فهد عبد التركي
١٢٨١	حسن عبد الرحمن الحطاب
١٣٩٥	عبد الله الحمد الصنيعي

رقم الملف	الاسم الكامل
١٣٧٨	نافل حطاب الهيفي
١٨٠٥	مهنا سعد مهنا القربة
١٩٩٢	حسن علي احمد
١٦٢٣	محمد خدادة بوشهرى
١٩٧٦	احمد عبد الله العلي
١٨٩٥	حمزه حسين محمد

دائرة المالية والاقتصاد

اعـــلان

يرجى من حضرات المذكورين ادناه الحضور الى دائرة المالية والاقتصاد ـ قسم مراقب الصرف لانهاء معاملاتهم فى أوقات العمل الرسمي مصحوبين بجواز سفر أو شهادة جنسية أو هوية شخصية أو اجازة سياقة •

مدير دائرة المالية والاقتصاد العام

الاســـــم	الاســـــم
علي سعيد احمد	رجا ضويحي محمد
سعيد سالم سعيد	ناصر مبارك سالم
لفته صالح سلطان	حمد عبد الله
ناصر عبد الله المصرى	مظلوم وطيان
خلف محمد الشمرى	الماص وليد خميس
حسين عبد الرحمن عبد الله	ابراهيم محمد
حسين سعيد مهدى	محمد علي القادرى
خالد مسلم	ابراهيم محمد علي
امينه عيسى قطان	اسماعيل محمد حسن بهبهاني
جوزه بنت مديبق	مجبل مبرج نفيسي
عبد الله شعبان	هويدى مدلول
عوض يسلم فاضل	عبد القوى محمد
ضيف الله محمد المانع	حمود شارع الحمد
محمد ناصر السويدان	عبد الله محمد حسن
خلفان سعيد ناصر	حمد علي الرميح
سعيد سعد عوض	عامر سهيل المهرى
مصانع النمـــر	صالح سالم محمد
عبد الله غازى عواص	رجاء الفريح الهزاع
عبد الله العبد	خليفه عبد الله دنلوم
منيره بنت يعقوب	احمد محسن علي
احمد محمد ناصر	ناصر عبد الله حسين
اميل رشيد الغزى	محمد علي صالح
هلال احمـــد	بريسم علوش

الاســـــم	الاســـــم
نزار عباس	مبارك سالم عبد الله
فالح سماح مجبل	عبيد خلف السيد حماده
صالح علي عبد الله	شذر كاضي عناس
احمد عبد الرحمن يوسف	جاد عبد علي
طرام سلمان	عوده الحاج راضي
صالح راشد حبيب	ثعبان كريش عنيز
رهيف سماره	عبد الله احمد سعيد
فرحان محمد بخيت	سالم ربيع شنين
عبد الله وايل	محمد سالم سعيد
محمد سالم باعياد	خلف حمود محمد
محمد داود سليمان	عبد الله احمد مهدى
جاسم حسون مجل	مصطفى غلوم عباس
شمسي منخي حيدر	شيخ داود شيخ عثمان
خضير منيخ ياسين	عبد الرحمن عبد الله
سليمان سعيد سالم	حميد مرجان عجه
علي يحيى الجوهرى	مبارك فارس مبارك
محمد خلفان خلف	عبد الله احمد علي

إدارة الاشغال العامة

اعلان مناقصة

توريد انابيب من الاسبست والاسمنت ولوازمها ووصلاتهـــا لنقـل المـــاء تحت الضـــغط

تدعو هذه الدائرة الى توريد انابيب من الاسبست والاسمنت ولوازمها ووصلاتها لنقل الماء تحت الضغط وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم •

بامكان المتعهدين المسجلين لدى غرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦١ والموافق عليهم للتوريدات لدى دائرة الاشغال العامة الحصـــول على وثائق المناقصة من مكتب رئيس مساحي الكميات فى دائرة الاشغال العامة فى أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمية وذلك لقاء رسم قدره ـ/٢٥ روبية (خمس وعشرون روبية) تدفع الى قسم المحاسبة العامة فى هذه الدائرة وهذا الرسم غـير قابل للـرد الى المتعهدين •

تبلغ قيمـة الكفالة الاولية (المؤقتة) العائدة لهـذا العطاء ـ/٢٥٠٫٠٠٠ روبية (مائتان وخمسون الف روبية) •

تودع العطاءات فى صندوق المناقصات المحفوظ فى مكتب رئيس مهندسي دائرة الاشغال العامة وذلك قبل الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد الموافق ٢٦ اذار ١٩٦١ •

رئيس الاشغال العامة

ديوان الموظفين

مكافآت بعض موظفي ومستخدمي الحكومة السابقين

يرجى من الاشخاص المدرجة أسماؤهم مراجعة قسم المكافآت (ديوان الموظفين) لاستلام المكافآت المستحقة لهم عن خدماتهم السابقة في حكومة صاحب السمو .

المدير العام

الاسم	الدائرة	الاسم	الدائرة
جاسم راضي عيسى	العدل	علي العبد الله شحمان	الميناء
محمود عنان أبو رمضان	البرق والهاتف	عايد مجول عديهي المطرى	«
محمد علي الشيخ	«	حسن محمد جاسم	«
علي جعفر محمد	الشؤون الاجتماعية والعمل	غانم غضبان غازي	«
معن محسن موسى	«	سعيد عبد الله محمد	«
سليمان سالم ناصر	«	عبد الله كبر الحسيني	«
محمد سيف سالم	«	خميس سالم الخلف	«
علي عبد الله محمد	«	عبد الله جاسم المسكتي	«
مرزوق السعد المرزوق	«	حسين محمود دشتي	«
أحمد محمد صالح العوضي	الجمارك	صالح محمد صالح عبد الله	«
جاسم عبد الله جاسم	«	ابراهيم عبد الرحمن عون	«
سعد حسين صايل	الشرطة	علي سعيد أحمد	«
سالم عيد العازمي	«	عبد الله راشد الخضر	«
غانم جابر علي	«	شهاب أحمد مخيمر	«
جواد كاظم رشيدي	أملاك الحكومة	يوسف عبد الوهاب قطامي	«
خالد صالح النفيسي	«	سالم علي خليفة	«
محمد بن شملان سنان	البلدية	عبيد ناصر جمعة	البلدية
علي محمد المحيسن	«	كاظم علي محمد	«
محمد يعقوب شهاب	«	عبد السميع محمد ديابو	«
محمد زيد الشريدة	«	بدر فهد الظاعن	الكهرباء
محمد صالح حسن شافعي	«	ابراهيم محمد أحمد	«
بهار محمد علي	«	شايع عبد الله الشايع	«
مناور عبد الله التميمي	«	راشد علي رميحي	«
شهاب حسن محمد	«	عبد الكريم صالح يزيد	«
فيروز حسين رستمي	«	حليمة مبارك محمد	المعارف
علي محمد حيدر	الكهرباء	حصة عبد القادر قفاعي	«
كريم خان خير محمد	«	نصرة غلوم محمد	«
أحمد محمد أبو الشحن	الميناء	عيد مفلح الرشيدى	«
محمد صالح عيسى عصفور	«	محمد علي اسماعيل المطيرى	«
سالم نجم عبد الله	«	جبر علي خفاجي	«
علي فريدون فريدون	«	مريم محمد حسين	«
رابح مفرح الرشيدي	«	صالح غنيم قويضي العازمي	«
أحمد خالد مبارك البدر	«	محمد عبد الله العنجري	«
عبد الله سالم علي	«	جريمس فلاح عايد العازمي	«

الاسم	الدائرة
سليمان عبد العزيز خلف	المعارف
مريم طمنون سليم	»
عبد الله ابراهيم منصور	»
صالح حسين عبد الرحمن	»
عبد العزيز مبارك مطيري	»
فهد محمد الجناح الفيلكاوي	»
عادل عبد الكريم ياسين	»
حسين عبد السيد شطي	»
ابراهيم حسن عبد الله باقر	»
مطلق فهد مرشاه	»
جاسم محمد قديري	»
ياسين عبد الله محمود	»
عبد الحميد خميس خميس	»
احمد علي عبد الرحمن	الميناء
حمد محمد السميحي	»
عبد الله حسين محمد عبدل	»
خديجة عبد الله يوسف بلال	المعارف
حمود حمد حميدي	»
سميرة عيد حماد شبير	»
عبد المحسن جوعد الحمود	»
مبارك جمعة مانع مانع	»
عيد مبارك رشيد	»
عبد الله محمد هويدي	»
زينب محمد الاعفراني	»
محمد مصطفى علي	»
أحمد علي حسن حاجي	»
راشد مسعد سبيعي	»
حسن مسفر صياح	»
حسن عثمان شيخاش	»
محمد علي محمد	»
جمعة مرزوق صالح	»
حمد سالم مبارك شيال	»
محمد فهد علي	»
محمد احمد عبد الله	»
خليفة صنيدح عمر صياح	»
محمد حيدر عبد الله	»
سعد عبد الكريم عبد الهادي	»
مبارك سعد فرج	»
نقه بدر سالم مطيري	»
محمود عباس محمد مطر	»
سعود فهد ظهير	»

الاسم	الدائرة
داوود عثمان سليمان	المعارف
احمد محمد نعيم	»
حصة حسين الشريدة	»
منصور اسماعيل ابراهيم	»
فالح محمد الحمدان العجمي	»
عبد الرسول محمد الفيلكاوي	»
بدر السيد هاشم الرفاعي	»
عوض فرحان دوخي	»
احمد عيسى حسن	»
عناية غيبة	»
محمد عصام توفيق ملاح	»
عبد اللطيف عبد العزيز العوهلي	»
غنام سليمان علي ريقان	»
عمر جاسم عبد الله	»
ناصر سعيد حمد سعيد	»
عامر سام احمد	»
محمود قريش محمد	»
منصور ناجي ناصر راشد	»
مغزل علي منير	»
احسان صدقي احمد العمد	»
علي ياسين عبسيه	الصحة العامة
يحيى فيصل صالح	»
آمنة محمد علي	»
فاطمة علي يوسف	»
عتيج دهام صليبي	»
مريم عبد الله عبد الكريم	»
محمد عبد الله محمد	»
مبارك دغام بشير	»
صالح عبد الله محمد	»
خضير عباس يتيم	»
محمد فهد الدويلة	»
محمد صالح جاسم	»
مبارك جاسم الرجاء	»
حمد هليل مصلح	»
عبد الله معيوف أبو قريص	المعارف
منيرة صالح فرحان	»
علي حمد ابراهيم الصباغ	»
عبد المحسن حاجي علي مهدي	»
شريفة أحمد عبد الله	»
غزاي هزاع الرميح	»
صفية عبد الرحمن محمد احمد	»

الاســـــم	الدائـــرة
لطيفة حسن حاجيــه	المعـــارف
عبد الرسول عبد العزيز مطرج	»
علي فــرح ســعيد	»
حسن علي عباس	الصحة العامة
حسن ابراهيم يعقوب	»
صوفي ناصيف أنيس	»
ســليمان عبد العزيز الخلف	»
اسماعيل عبد الله احمد	»
حسين علي شمس	»
ظاهر حبيب كــرم	»
راشــد عيسى الوزان	»
حجي طاهر عبد العال	»
علي بن محمد احمــد	»
محمد عبد الله عمــران	»
مصلح خزام عجمي	»
مناحي ســلمان ودعاني	»
علي بن مرشــد شــمري	»
حسين علي ســكوني	»
سليمان العبد الله الحميدان	»
محمد ســالم خلف	»
حسين جاسم محمد	»
حسن حاجي حسن	»
عبد الرحمن حسين محمــد	»
صبحي مصــبح	»
علي حسين زمانا عجمي	»
فاطمة احمد محمــد	»
حسن علي احمــد	»
سيد علي سيد حسن موسري	»
تامر عبد الله حميم	»
جاسم محمد عبد الواحد	»
جمعة فايز ابراهيم	»
احمد جعفر قاســم	»
سيف عيسى عدواني	»
ســلطان ناهض الحمود	»
نسيمة كاظم ســعد	»
علي محمد عباس دابــل	»
شويمي بن سعود بوردن	»
جعفر يوسف ســالم	»
عبد الله عيسى حسين	»
حمد صالح صــلال	»
سعد عبد الرحمن السهلي	»

الاســـــم	الدائـــرة
ابراهيم يوسف عبد الله	الصحة العامة
سرحان راضي عبيــد	»
عبد الله علي اشكناني	»
عايض مســفر	»
احمد ســليمان محمد	»
احمــد عبد الله مطــر	»
فالح ســعيد هاجــري	»
عبد الحفيظ ابو العينين قنديل	الايتـــام
عبد الرحمن العلي الحمــد	الصحة العامة
دغيليب بن ضــواي	»
حمزة عباس علي جعفر	»
حسن ســويد ســالم	»
حسين علي احمد ذيب	»
احمد عبد الله محمد	»
رقية علي عبد اللــه	»
جاسم غلوم علي	»
حسين علي حجــاب	»
فلاح مقطوف ســالم	»
غازي ماطر عبد العزيز	»
داوود ســليمان خشتي	»
علي منصور عبد الله	»
عبد الله مبارك الشريدة	»
شافي ذعار عنزي	»
سرهيد ماجــد سرهيد	»
حبيب محمد علي	»
ابراهيم عبد علي	»
سعاد محمود السباعي	»
شاها حسن عبد الكريم	»
عبد المجيد صاهود	»
احمد محمد بو جروة	»
غلوم حسن احمــد	»
سعــود حمــد البراك	»

إدارة البريد والبرق والهاتف

اعــلان

تعلن هذه الادارة للجمهور الكريم بأنها سوف تهمل كل رسالة ترد اليها ما لم تحمل عنوانا واضحا لمرسلها • وذلك تسهيلا لمهمة هذه الأدارة عند الاجابة على هذه الرسائل وتوزيعها الى اصحابها • وللبيان حــرر •

مدير عام ادارة البريد والبرق والهاتف

دائرة العــدل

المحكمة الكليــة

اعلان رسمى — الرقم ١٤

انه طبقا للمادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تعلن دائرة العدل (المحكمة الكلية ــ الدائرة الجزائية) هرب علي غلام حسين (ايراني الجنسية)العمر ٣٠ سنة المهنة عامل ، السكن دروازة عبد الرزاق بيت غلوم عبد الرضا قرب موقف سيارات الشرق المتهم في الجنحة رقم ١٢٣٩ المقدمة ضده من النيابة العامة والتي كان محــددا لنظرها جلسة ١٩٦١/١/٩ ولعــدم حضوره في الجلسات السابقة .

ويعتبر هذا الاعلان امرا بالقبض على المتهم المذكور اعلاه بحيث يحق لكل فرد ان يقوم بتنفيذه مع العلم انه تحددت جلسة ١٩٦١/٣/٢١ لنظر القضية .

رئيس العدل

اعلان رسمى — الرقم ١٥

تعلن دائرة العدل / النيابة العامة بأن على المذكورين ادناه الحضور الى المحكمة الكلية (الدائرة الجزائية) يــوم الخميس الموافق ١٩٦١/٣/١٦ م . وفي حالة تخلفهما ستتخــذ الاجــراءات اللازمة بحقهما استنادا للماده ١٢٤ من قانون الاجراءات الجزائية :

محمد كريمــان — ايرانــي الجنســية
زامــل مطلق — ســعودي الجنسية

وللبيان نعلن .

رئيس العدل

اعلان بيع محجوزات — الرقم ١٦

تعلن دائرة العدل انه في يوم الاربعاء اول مارس ٩٦١ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني منقولات دكان سليمان محمد ابراهيم للبقالة الواقع في ابرق خيطان الشارع الجنوبي في بناية خالد هاضل الجلاوى بما تحتويه من معلبات وثلاجة ماركة وستنك هاوز فريزر وغيرها من الاشياء المحجوزة الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ٩٦١/١/٢٨ تعلق سليمان محمد ابراهيم نفاذا للحكم الصادر من محكمة الكويت الكلية الدائرة التجارية رقم ٢ المرقم ٦٠/٣٥٩١/١٤٥ تجارى ٢ والمؤرخ ٩٦٠/١٢/٢٣ وفاء لسداد مبلغ الف وسبعين روبية /١٠٧٠ وهو المبلغ المحكوم به ورسم الدعوى .

وهذا البيع بناء على طلب عطيه عبد الرحيم وكيل المدعي علي جمعه الكومي المحكوم له .فعلى الراغبين في الشراء الحضور في المكان والزمان المحددين للمزايدة ومن يريد الاطلاع على اية تفصيــلات فليراجع قسم التنفيذ بالمحكمة الكلية .

وللبيان نعلن .

رئيس العدل

اعلان رسمى — الرقم ١٧

تقدم الى المحكمة الكلية محمد عبد العزيز الوزان نيابة عن منيره بنت رجاء مدعيا فقدان وثيقة تملك للقسيمة الموصوفة برقم (١٠٢) من القطعة رقم ٧ الكائنة في منطقة التنظيم الشامية المسجلة برقم ٧٧٦ تاريخ ١٣ شعبان ١٣٧٩ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٦٠ م المحدودة قبلة الطريق وشمالا القسيمة رقم ٦٥ وشرقا القسيمة رقم ١٠١ وجنوبا القسيمة رقم ١٠٦ .

لذا يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى سكرتير المحكمة خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا فأن المحكمة ستحول المذكور بعد مضي المدة المقرره الى الجهة المختصة لاعطائه نسخة من الوثيقــة المفقـــودة .

وللبيان نعلن .

رئيس العدل

اعلان رسمى — الرقم ١٨

تعلن دائرة العدل الى التالية اسماؤهم مراجعة القسم المالي بالدائرة (المحاسبة) لاستلام شيكات تخصهم مضى عليها مدة طويلة دون ان يراجعوا الدائرة بشأنها . مع العلم وجوب ان يحضر كل منهم ما يدل على شخصيته عند تقدمه لاستلام الشيك الذي يخصه .

السيده شيخه بنت حجي علي الصفــار
السيد صالح ابراهيم بن عبد الرضا القطيفي
السيد فهد ابراهيم عبد الرضــا القطيفي
السيده فضــه بنت محمــد ادريــس
السيد مبارك بن حســين
السيد نهار بن فهــد البهيمــي
السيد ياســين بن جمعــه
السيده دلال بنت محمد حسين بوعركــي
السيد جاسم بن محمد حســين بوعركي
السيده شــما بنت احمد حســين بوعركي

وللبيان نعلن .

رئيس العدل

اعـــلان
الرقم ١٠٧/٦٠

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم خير الله محمود بن زايد تملكهم للبيت الكائن فى محلة المرقاب فى الكويت وحدوده كالآتى حسبما جاء فى كتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٠/٨/١٥ ٠

الحد القبلى : بيت احمد العتيقي وبيت عبد الله بن عيسى وطوله ثلاثة عشر مترا وواحد واربعون سنتيمترا والجدار لهما ٠

الحد الشمالي : شارع عام وطوله تسعة امتار وستون سنتيمترا ٠

الحد الشرقي : بيت فالح شريد محمد العجمي وبيت حصة السلطان وطوله ثلاثة عشرمترا وستة وثلاثون سنتيمترا والجدار لهما ٠

الحد الجنوبي : بيت محمد الجراح وطوله عشرة امتار وخمسة سنتيمترات والجدار لزيق ٠

وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثهم خير الله المالك له بوضع اليد ، وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المـدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احـد ٠

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية فى المحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح لهم الحق فى طلب تسجيله بأسمهـم ٠

رئيس العدل

اعـــلان
الرقم ٢/٦١

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي الشيخ دعيج الابراهيم الصباح تملكه للارض الكائنة في حولي وحدودها كالآتي حسبما جاء فى كتاب ادارة البلدية المؤرخ في ١٩٦١/١/٢٢ ٠

الحد الشمالي : قسيمة رقم (١) ارض ملك الحكومة
الحد الجنوبي : الطـــــــريق
الحد الشرقي : قسيمة رقم (١) ارض ملك الحكومة
الحد الغربي : الطريق العام

البالغة مساحتها مائتان وواحد وتسعون مترا مربعا تعادل ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وثلاثين قدما مربعا ٠

وذلك عن طريق ملكيته لها بوضع اليد المدة الطويلة بصـفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد ٠

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى قسم اثبات الملكية العقارية فى المحكمة الكلية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا اصبح له الحق في طلب تسجيلها باسمه ٠

رئيس العدل

إدارة المعارف

اعلان مناقصة م ع/٤٣

تعلن ادارة المعارف عن حاجتها لصبغ ألف صنـدوق حـديد للساندوتش بقسم التغذية ، فعلى من يرغب الدخول في هذه المناقصة من التجار الكويتيين المسجلين تقديم عروضهم على النحو التالي :

١ ــ يوضع العطـاء ، على ان يكون مختوما بالشمع الاحمـر ومصحوبا بضمان مصرفي أو شيك معتمد بمبلغ ١٥٠٠ روبية ، في صندوق المناقصات الموجود بمكتب السيد المعاون المالي في موعـد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٦١/٢/٢٢ ٠

٢ ــ يعين مقدم العطاء نوع البوية التى يتعهد باستعمالها على أن يصبغ كل صنـدوق ثلاثة أوجه وبالامكان الاطـلاع على أحد الصناديق بقسم التغذية ٠

٣ ــ يبين السعر لصبغ كل صندوق أرقاما وكتابة ٠

٤ ــ يتعهد مقدم العطاء بانهاء صبغ الألف صندوق خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ اشعاره برسو المناقصة عليه ٠

رئيس المعـارف

معرض الربيع الثالث للفنون الجميلة

تعلن دائرة المعارف عن اقامة معرض الربيـع الثالث للفنون الجميلة فى المدة من ١٥ ــ ٣٠ ابريل ١٩٦١ ٠

وباب الاشتراك فى هذا المعرض مفتوح لهواة الفن من الجنسين مع مراعاة الآتي :

١ ــ يسلم الانتاج بالمرسم الملحق بمدرسة قتيبة ٠

٢ ــ يكون الانتاج معدا للعرض باطاراته وموضوع خلف اللوحة اسم منتجها وعنوانه والموضوع ٠

٣ ــ يستبعد من المعرض الانتاج المنقول ٠

٤ ــ آخر موعد لتسليم الانتاج ١٩٦١/٣/١٢ ٠

٥ ــ تشجع المعارف اقتناء بعض هذا الانتاج لمتحف الكويت خاصة ما يعنى منه بالبيئة المحلية ٠

٦ ــ تعد المعارف كتيبا مصورا للتعريف بأسماء الفنانين وانتاجهم يوزع بالمعرض ٠

٧ ــ يعلن عن بيع الانتاج المرغوب فى بيعه للجمهور ٠

المدير العام



امتيازات جديدة

نشرت مجلة « تجارة الشرق الاوسط » التي تصدر في بيروت باللغة الانكليزية في عددها الصادر في ديسمبر/١٩٦٠ المقال التالي عن التطورات الاخيرة الخاصة بصناعة النفط للشرق الاوسط .

«شل» تفوز بامتيازات التنقيب في شواطىء الخليج .

فازت شركة شل بحقوق التنقيب عن النفط في المنطقة الواقعة تجاه شواطىء الكويت ، بعد المنافسة التى استمرت طويلا في هــذا السبيل . وقد نجحت الشركة في الاحتفاظ بمبدأ المناصفة فى الارباح (وكان المزاودون الآخــرون قد عرضوا ان تكون الاربــاح بنسبة ٦٠ ــ ٤٠) ، على ان تدفع لحكومة الكويت مبلغ ثلاثين مليون جنيه استرليني كثمن للاتفاقية ، وما هو اكثر اهمية من ذلك ايضــا ، انها اتاحت لحكومة الكويت فرصة المساهمة بمقدار عشرين بالمئة فى ايــة شركة قد تنشأ فى اعقاب اكتشاف النفط . والمساهمة بنسبة العشرين بالمئة هذه ، تختلف عن مساهمة المناصفة التي عقدتها كل من شــركة (ستاندرد اوف انديا) وشركة (E. N. I) مع الحكومة الايرانية ، الا انها تعتبر بمثابة المرة الاولى التى توافق فيها الشركات السبع الرئيسية على تشكيل شراكة مع احــدى الدول المنتجــة للنفط . ويبقى الآن معرفة ما اذا كان هذا العرض سيؤخذ به ام لا .

عوامل الربح

ومهما يحدث في النهاية ، فانه من الواضح وجود فرصة طيبة لأن تؤدي اتفاقية شركة « شل » الى مجازفة رابحة . اذ انه عثر حتى الآن على ستة اكتشافات للنفط فى المياه الواقعة تجاه الخليج العربي بما فى ذلك الاكتشاف الخاص بشــركة شل في المياه الواقعة تجــاه سواحل قطر ، والحقل الخاص بشركتي (B.P, C. F. P) الواقع تجاه جزيرة (داس) وآخر اكتشاف للنفط عثر عليه من قبل شركة تشترك فيها شركة الزيت الايرانية الحكومية ، اعلنت عنه اخيرا البان اميركان (ستاندرد اوف انديا) ، وهي تعتبر في مقدمة الشركات الاميركية المستقلة ، كما اعلن كذلك ، ان شركة (E. N. I) الايطالية التي تعمل بموجب اتفاقية مماثلة ، قد عثرت بدورها على النفط .

ويبــدو من ذلك ، ان شركات النفــط الرئيسية ، التي جوبهت بالضرورة الحتمية لتخفيض تكاليف النفط قد شرعت في تركيز جهودها بنوع خاص في اعمال التنقيب بتلك المنــاطق التى تعتبــر اوفر حظا بتحقيق النجاح . وعلى سبيل المثال ، فان رأس مال شركة شل سيهبط خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من هذه السنة الى ٩٤٫٩ مليون جنيــه استرليني ، في حين كان رأسمالها خلال مثل هذه الفترة من العــــام الماضي ، ١١٤٫٦ مليون جنيه ، وأية قائمة بالمناطق التي يحتمــل ان تجرى فيهــا عمليات التنقيب ، ستضم حتما منطقة الخليج العربي وليبيا طبعا .

قصة النجاح

تشكل ليبيا اعظم قصة نجاح فى السنين الأخيرة على الرغم من ان الشركتين البريطانيتين العاملتين هناك لم تحرزا قسطا كبيرا مــن النجاح كالذى حققته المصالح الاميركية هناك ، التى يحتمل ان تبدأ العمل في حقل اسو وزلتن قريبا . وتملك المصالح الاميركية ايضــا اكبر حقلين يحتمل وجود النفط فيهما بكثرة هما :

حقل الواحة فى داهي بحرا ، وتعمل فيه ثلاث شركات اميركية مستقلة هي كوتيننتال واوهايو واميرادا بنسبة الثلث لكل منها، وحقل اموسيز بالقرب من بيضا الذى تملكه شركتا تكساكو وستاندرد اوف كاليفورنيا .

وقد عثرت شركة شل هي الاخرى على النفط في ليبيا . وان كان ما عثرت عليه حتى الآن لم يكن مساويا لما حصلت عليه الشركات الاميركية الثلاث .

كما ان شركة (النفط البريطانيــة) ، وهي احدى الشــركتين الوحيدتين من الجماعات التسع التى حصلت على امتيازات التنقيب في ليبيا سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ ، لم تعثر بعد على النفط . والشركة غير المحظوظة الاخرى هي شركة (هنت انترناشيونال) الاميركية المستقلة ومناطق امتياز شركة (هنت انترناشيونال) تحد مناطق شركة (النفط البريطانية) . وقد اجريت مفاوضات دامت بعض الوقت تهدف الى تحويل ملكية امتياز هنت الى شركة (النفط البريطانية) . ولم تتعرض منطقة امتياز هنت حتى الآن للتنقيب الدقيق ولكن يسود الاعتقاد انها تقع في نفس منطقة الآبار المنتجة التى عثر عليها الى الشمال منها .

عروض جديدة

وعلى الرغم من الشروط الحالية الخاصة بفائض النفط فانه يبدو ان ليبيا لاتزال تجتذب مزاودين جدد . كما ان السرعة التى تجرى بها عمليات التنقيب ، هي بحق جديرة بالاعتبار .

وبناء على الاحصاءات الواردة في مجلة النفط اللبنانية ، فقد جرى حفر ما مجموعه (١٠٥) آبار ، منها (٢٨) بئرا منتجة ، في المدة الواقعة بين عام ١٩٥٦ ، وأول شهر مايو سنــة ١٩٦٠ . ويبــدو ان الحكومة الليبية ، من جــراء قلقها بسبب اهمية الصحارى بالنسبة للسوق الاوروبية ، مهتمة جدا باجتذاب المؤسسات الاوروبية لاعمال التنقيب . فقد منحت شركتان ايطاليتان ، احداهما شركة (E. N. I) أخيرا امتيازات للتنقيب عن النفط ، يضاف الى ذلك ، أربع شركات المانية على وشك الحصول على مثل هذه الامتيازات .

ادارة البلدية

اعلان رقم ٦١/٢٧

تقدم الى هذه الدائرة (قسم اجازات العمل) السيد يوسف حبيب جراغ طالبا سحب كفالته من السيد على خميس مبارك (عمانى الجنسية) صاحب محل نجارة يدوية في قرية النقرة (شارع العثمان) في ملك السيد عبد المحسن سليمان الطخيم ٠

فيرجى ممن يهمهم الامر أخذ العلم بذلك ٠

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦١/٢٨

تقدم الى هذه الدائرة (قسم اجازات العمل) السيد محمد احمد خليفة طالبا سحب كفالته من السيد خالد عبد الله بدره (لبناني الجنسية) صاحب مطعم ومقهى ومرطبات قرب مدرسة المرقاب للبنات في ملك السيدين عبد الله وعبد العزيز المريخي ٠

فيرجى ممن يهمهم الامر أخذ العلم بذلك ٠

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦١/٢٩

تقدم الى هذه الدائرة (قسم اجازات العمل) السيد علي حسين السنين طالبا سحب كفالته من السيد محمد واثق فخر الدين الزعبي (سورى الجنسية) صاحب مطعم في شارع الدهلة في ملك السيد عبد العزيز الراشد ٠

فيرجى ممن يهمهم الامر أخذ العلم بذلك ٠

مدير البلدية العام

اشعار

يرجى من السادة الآتية اسماؤهم الحضور الى دائرة البلدية (القسم الفني) مصطحبين معهم وثائق التملك الخاصة بعقاراتهم المجاورة لعقار السيد علي خضير الهويدى الواقع في الفروانية والذى يدعي بملكيته بموجب سند ، وذلك للتوقيع على صحة الكروكي المجهز للعقار المذكور ووضع ارقام الوثائق عليه ٠

زيد خلف البعيص

علي عبد العزيز حسين

مدير البلدية العام

مكتب شؤون النفط العامة

اعلان

يطرح للمناقصة (التسليم من مخزن المزود) ٠

١ ــ لوازم انابيب — *Pipe Fittings*

٢ ــ صمامات — *Valves*

يمكن الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من مكتب الشراء والتزويد التابع لشركة نفط الكويت المحدودة فى الكويت وسوف لا تصدر مستندات المناقصة بعد الساعة الثانية عشرة والنصف مساء ١٩٦١/٣/٥ ٠

ويجب أن تختم جميع العطاءات وتكتب بموجب الارشادات المعطاة فى مكتب الشراء والتزويد فى الكويت قبل الساعة الثانية عشرة والنصف مسا ١٩٦١/٣/٢٥ ٠

اعلان

يطرح للمناقصة (سي ٠ اند ٠ اف ميناء الاحمدى) ٠

انابيب حديدية ٠ — *Steel Pipe*

يمكن الحصول على التفصيلات الوافية ونماذج العطاءات من مكتب الشراء والتزويد التابع لشركة نفط الكويت المحدودة فى الكويت وسوف لا تصدر مستندات المناقصة بعد الساعة الثانية عشرة والنصف مساء ١٩٦١/٣/٥ ٠

ويجب أن تختم جميع العطاءات وتكتب بموجب الارشادات المعطاة فى مكتب الشراء والتزويد فى الكويت قبل الساعة الثانية عشرة والنصف مسا ١٩٦١/٣/٢٥ ٠

مديرية الجمارك العامة

مكتب مقاطعة اسرائيل

اعلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية ، وممن يتعاملون معها الاتصال بمكتب مقاطعة اسرائيل فى أقرب فرصة ممكنة :

اسم الشركة	جنسيتها
John Hill & Co. (Metaltoys) Ltd.	انكليزية
Pride & Clarke Ltd.	انكليزية
Fresko Salamon.	تاجر تركي
Park Davis Et Co Ltd.	أميركية
Bayer Products Ltd.	انكليزية
Claflin Chemical Ltd.	انكليزية
Sterling Drug International Ltd.	انكليزية
Withrop Products.	أميركية
شركة Vitral. المساهمة	تركية
شركة و ٠ اجو V. Acco. وابنه المساهمة	تركية
فايانس	تركية
شركة (نابر منصور اوغلو)	تركية
F. L. Preminger.	نمساوية

مدير الجمارك العام
المشرف على شؤون المقاطعة

دائرة الصحة العامة

اعــلان
تطعيم الحجــاج

تعلن دائرة الصحة العامة للمواطنــين الكرام الذين يعتزمون السفر للحج الى بيت الله الحرام فى هذا العام انه بامكانهم مراجعة قسم المحجر الصحي بميناء الكويت اعتبارا من اول شهر شوال ١٣٨٠ فى اوقات الدوام العادية وايام الجمع للتلقيح ضد مرضي الجدري والكوليرا على ان يكون تلقيح الكوليرا على جرعتين بين الاولى والثانية مدة اقلها سبعة ايام • مع العلم ان شهادات الجدري سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من بعد ثمانية ايام مــن تاريخ تطعيم ابتدائي ناجح او من تاريخ الاعادة فى حالة التلقيح المعاد • اما شهادات الكوليرا فتمتد صلاحيتها لمدة ستة شهور تبتدىء بعــد ستة ايام من تاريخ اول حقنة باللقاح •

تسهيلا لراحة الحجاج ولسرعة انجاز معاملاتهم الصحية فستعد تسهيلات للتلقيح فى المراكز التالية اعتبارا من اول شــهر شــوال بالاضافة الى المركز الرئيسي (المحجر الصحي ــ ميناء الكويت) •

أ ــ داخل المدينة/

١ ــ مستوصف المرقاب
٢ ــ مستوصف الصالحية

ب ــ خارج المدينة/

١ ــ مستوصف جزيرة فيلكا
٢ ــ مستوصف البدوية
٣ ــ مستوصف الفروانية
٤ ــ مستوصف السالمية
٥ ــ مستوصف الجهرة
٦ ــ مستوصف حولي (قسم الصحة الوقائية)

كما ونلفت نظــر المواطنــين الكرام الى ان المملكة العــربية السعودية قد ابلغت الهيئة الصحية الدولية بأنها ستطلب من جميع القادمين اليها خلال الفترة المبتدئة من اول رجب ١٣٨٠ الموافــق ١٩ ديسمبر ١٩٦١ الى ٣٠ ذي الحجة الموافق ١٣ جون ١٩٦١ ان يكون بحوزتهم نفس شهادات التلقيح الدولية المنوه عنها اعلاه •

رئيس الصحة العامة

اعــــلان

تعلن دائرة الصحة العامة للشعب الكريم أنه تقرر نقل مستوصف الصباح من مقره الحالي الى المقر الجــديد بمستوصف الصالحية اعتبارا من أول رمضان المبارك ١٣٨٠ الموافق ١٦/٢/١٩٦١ •

رئيس الصحة العامة

اعــــلان

تود دائرة الصحة العامة أن تنبه المواطنين الكرام الى اخطار الجراثيم التى تنتقل بوساطة الحليب الطازج والتى تسبب أمراضــا عــديدة لمستهلكيه •••• كالحمى التيفوئيدية والحمى المتموجة والتهاب اللوزتين والخناق واسهال الاطفال وغير هذه من الامراض •

لهذا تعلن دائرة الصحة العامة للجمهور الكريم بأنه يجب غلي كافة أنواع الحليب الذى يباع فى الاسواق المحلية قبل شربه أو تحضير أية مادة غذائية منه ، وذلك لأن الوقاية خير من العلاج •

رئيس الصحة العامة

اعــلان

تعلن دائرة الصحة العامة بأنه تقرر نقل مستوصف شعبة فحص الموظفين من مقرها الحالي قرب دائرة الصحة العامة الى المقر الجديد بمستوصف الصالحية اعتبارا من ٢٥/٢/١٩٦١ •

رئيس الصحة العامة

اعــلان

تقرر نقل مستوصف الشامية الحالي (الشبرات المؤقتة) الى منطقة كيفان منطقة ٣ رقم ١٠٧ و ١٠٨ اعتبارا من أول رمضــان المبارك ١٣٨٠ الموافق ١٦/٢/١٩٦١ ، وسيكون اسم المستوصف الجديد مستوصف كيفان بدلا من مستوصف الشامية وسيحفظ اسم مستوصف الشامية للبناء الجديد الذى سيشيد فى تلك المنطقة •

رئيس الصحة العامة

أعلان رقم ٣٩

تقدم لهذه الدائرة السيد / علي ناصر حسين بصفته والدا للطفلة « فضيلة » المولودة بالدسمان فى ١٦ / ١ / ١٩٦٠ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٢٣٦ / ٦٠ ، طالبا تغيير اسم ابنته بهذا السجل من « فضيلة » الى « دولة » فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة •

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٠

تقدم لهذه الدائرة السيد / عبد العزيز ابراهيم الغضفان بصفته والــدا للطفلة « موضى » المولودة بالكويت فى ١٥ / ٨ / ١٩٥٣ــ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ١١٠٦٥ / ٦٠ ب ، ووالدا للطفــل « سعود » المولود بالكويت فى ١٤ / ٧ / ١٩٤٧ ومسجل بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ١٠٩٣٧/٦٠ ب ، ووالدا للطفل « ابراهيــم » المولود بالكويت فى ١٥ / ٨ / ١٩٤٥ ومسجل بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقــم ١٠٩٣٨/٦٠ ب ،

ووالدا للمدعوة « سارة » المولودة بالكويت فى ١٩٤٤/٨/١٤ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ١١٠٦٠/٦٠ ب ، ووالدا للمدعوة « فاطمة » المولودة بالكويت فى ١٩٤١/١٢/١٦ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشامية تحت رقم ١١٠٦١/٦٠ ب ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذه التساجيل من « عبد العزيز ابراهيم الطراح » الى « عبد العزيز ابراهيم الغضفان » فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤١

تقدم لهذه الدائرة السيد / عبد الرحمن محمد الشراح بصفته والدا للمدعو « علي » المولود بالدسمان ومسجل بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٦١/١٦١ش ، طالبا تغيير اسم ابنه من « علي » الى « عبد الله » فى هذا السجل ، فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٢

تقدم لهذه الدائرة السيد/احمد حجي خضور بصفته والدا للطفل « انور » المولود بحي القبلة فى ٢٤ / ١ / ١٩٥٨ ومسجل بدفتر مواليد صحة القبلة سابقا تحت رقم ٣٩٩٩ ، طالبا تغيير اسم ابنه من « انور » الى « فيصل » بهذا السجل ، فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٣

تقدم لهذه الدائرة السيد / مصطفى محمود الشنقير بصفته والدا للطفل « مازن » المولود بالمستشفى الاميري بالكويت فى ٢ / ٨ / ١٩٦٠ ومسجل بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٥٢٧٤ / ٦٠ ، طالبا تغيير اسم ابنه بهذا السجل من « مازن » الى « مجدي » ، فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٤

تقدم لهذه الدائرة السيد / علي عبد الله يعقوب العصفور بصفته والدا للطفلة « فوزية » المولودة بالكويت فى ١٩٥٨/٢/١٣ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الشرق سابقا تحت رقم ١٢٧٦٠ ، ووالدا للطفلة « سلوى » المولودة بالمطبة فى الكويت فى ١٩٥٦/١٢/١٧ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٨٨٤٨ ، طالبا تغيير اسم الوالد بهذين السجلين من « على عبد الله العمران » الى « علي عبد الله يعقوب العصفور » ، وذلك بناء على شهادة جنسيته والاقرار رقم ١١٥ جلد ٣ الصادر فى ١٩٦١/١/٣١ من قسم التوثيق بدائرة العدل . فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٥

تقدم لهذه الدائرة السيد / بدر محمد صالح التركيت بصفته والدا للطفل « صالح » المولود بالمقوع فى ١٩٥٧/٦/١٤ ومسجل بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ١٠٤١٦ ، طالبا تغيير اسم الابن بهذا السجل من « صالح » الى « محمد » . فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

اعلان رقم ٤٦

تقدم لهذه الدائرة السيد/حسن محمد حسن الزينب بصفته والدا للطفلة « كفاح » المولودة بالمستشفى الاميرى فى ١٩٦٠/٨/١٦ ومسجلة بدفتر مواليد صحة الدسمان تحت رقم ٥٦١٢/٦٠ ، طالبا تغيير اسم ابنته من « كفاح » الى « ماجدة » بهذا السجل . فمن له اعتراض على ذلك فليتقدم به لهذه الدائرة .

رئيس الصحة العامة

ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان

مناقصة رقم دك/٢٢/٢/١١٨ـ٦٠/٦١

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد « مصابيح » .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩٦١/٢/١٩ .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٣/٢٩ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان

تعديل لمواصفات

مناقصة رقم دك/٢٢/٢/١٠١ ـ ٦٠/٦١ تزويد

انابيب اسبست اسمنت ولوازمها

تعلن هذه الادارة انها قد ادخلت بعض التعديلات الفنية على مواصفات المناقصة المشار اليها اعلاه ، وقد أجلت موعد فتح المناقصة المذكورة بحيث اصبح الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٣/٥ بدلا من الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦١/٢/١٩ .

يمكن الحصول على التعديل المشار اليه من ادارة الكهرباء والماء والغاز اعتبارا من ٦١/٢/١٢ خلال ساعات العمل الرسمية .

المدير العام

اعلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/١١٩ ــ ٦٠/٦١

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد انابيب تغليف الآبار الجوفية •

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية اعتبارا من ١٩/٢/١٩٦١ •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة في مدة لا تتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٥/٣/١٩٦١ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة في الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها •

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعــلان

لاحظت هذه الادارة أن بعض الشركات والتجار المسجلين لديها لم يقدموا حتى الآن شهادات تثبت تسجيلهم في غرفة تجارة الكويت لعام ١٩٦١ ، لهذا ترجو الادارة لفت نظرهم جميعا الى الاعلان الصادر عنها بتاريخ ١٠/١/١٩٦١ والذى بموجبه سيمنع كل من لايقدم الشهادة المطلوبة قبل نهاية شهر شباط الحالي من الاشتراك في المناقصات التي تطرحها الادارة •

المدير العام

اعــلان
مناقصة رقم دك/٢٢/١/٢٧ ــ ٦٠/٦١

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة « التمديدات الكهربائية لبنايات مختلفة في مطار الكويت الدولي (المرحلة الاولى)»

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسمية مقابل دفع ـ/١٠٠ روبية لا ترد اعتبارا من ١٩/٢/١٩٦١ •

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة في مدة لا تتأخر عن الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١/٣/١٩٦١ •

يجب ان تكون العروض مصحوبة بضمان بنك قدره خمسة آلاف روبية •

سيطلب الى المناقص الناجح تقديم ضمان بنك قدره ـ/٢٥٠٠٠ روبية •

ستعلن نتيجة هذه المناقصة في الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها •

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

نتيجة المناقصة : دك/٢٢/٢/٧٥ــ٦٠

ادوات يدوية

اسم المناقص الناجح	رقم طلب الشراء	تاريخ طلب الشراء	رقم الفقرة الممنوحة	المبلغ ــ روبية	تاريخ الشحن
عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	٢٠٤١	٦/٢/٦١	١ أ ب	ـ/١٢٢٧٦	الفقرة ١ و ٢ خلال ٤ ــ ٦ أسابيع
			٢ أ ــ ظ		الفقرة ٩ أ و ١٠ ب خلال ٣ ــ ٤ أسابيع
			٦		
			٩ أ		والباقي خلال ١٠ أسابيع •
			١٠ ب		
سيد رجب الرفاعي	٢٠٤٢	٦/٢/٦١	١ جـ	ـ/٨٤٨	الفقرة ١ جـ خلال ٦ أسابيع •
			٩ ب		الفقرة ٩ ب خلال ٥ أ سابيع •
صالح جمال وشركاه	٢٠٤٣	٦/٢/٦١	٣ أ ــ د	ـ/٥٦٩٨	الفقرة ٣ أ ــ د من المخازن
			٨ جـ		الفقرة ٨ جـ خلال ٤ أسابيع •
احمد السيد هاشم الغربللي	٢٠٤٤	٦/٢/٦١	٤ أ ــ د	ـ/١٨٥٩	خلال ٤ اشهر
			٥ أ ــ د		
			٧ أ ــ جـ		
الشركة العربية للتجارة	٢٠٤٦	٦/٢/٦١	٨ أ	ـ/٦٦٠٠	الفقرة ٨ أ و ١٠ جـ خلال ٨٠ يوما،
			١٠ أ و جـ		الفقرة ١٠ أ خلال ٨ أسابيع •

دائرة الصحة العامة

التقرير الشهري لاعمال المحجر الصحي خلال شهر اكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٠

احصائية التلقيح والتطعيم

المركز	الادارة	المطار	ميناء الكويت	ميناء الأحمدي		الشامية	المطلاع	الاطراف	الصبيحية	ميناء عبد الله	المفرق		المجموع
				رصيف شمالي	رصيف جنوبي								
الجدري	٢٤١٩	١٠٢٠	٣١٥	٧١	٢٨١	–	١٧٠٠	٥١١	–	١٩٤	٥٣٠		٧٠٤١
الكوليرا	٢٦٥١	١٣	٢٦	٤٩	١٦٩								٢٩٠٨
الحمى الصفراء	١٢				٥								١٧
تيفوئيد					٥٧								٥٧

المجموع الاجمالي للحمولة النازلة في المركز

بواخر شحن	الطائرات	الزوارق	السيارات	بواخر ركاب	المجموع
١٤٨٨	٤٢٨	١٠٠١	٦٦٨٧	—	٩٦٠٤

المقارنة السنوية بخلاصة الاعمال

الشهر والسنة	الطائرات	ناقلات الزيت	بواخر حمولة	بواخر ركاب	الزوارق	السيارات	القادمون والمغادرون	الدخل الشهري ـ روبية	الحمولة النازلة بالاطنان
اكتوبر ١٩٥١	١٢٠	١٩٨	٢٢	١٥		٢٢٠	١٧٦٤	–	١٣٣٨٤
« ١٩٥٢	١٨٣	١٩٥	٢٢	١٦	١٢٠٩	٦٩١	٥٢٨٢	–	٢٩٤٤١
« ١٩٥٣	٢٥٥	٢٢٨	٥٥	١٩	١٤٥٦	٥٤٢	٦٦٣٥	–	٤٧٧٠٠
« ١٩٥٤	٣٠٩	٢٣٩	٤١	١٣	٨١٦	١١٥	١٠٦٧٥	٨٥٧٦	١٥٠٨٤
« ١٩٥٥	٢٨٣	٢٤٩	٢٨	١٥	٩٤١	٢٣٣٧	٢٤٥٢٧	٨٩٠٣	٢١٨١٩
« ١٩٥٦	٣١٨	٤٥٤	٣٢	١١	٧٨٨	٣٥٢١	٣٠٢٩٥	٩١٧٥	٣٣٩٣٣
« ١٩٥٧	٣٦٤	٢٥٠	٥١	١٠	٦٦٤	٣٣٥٠	٣٤٣٢٠	٩٣٥٤	٦١١٨٧
« ١٩٥٨	٣٥١	٢٥٦	٧٨	١٤	٦٠٩	٤٠١١	٣٨٠٢٩	٧٧٨٣	٢٢١٦٦٤
« ١٩٥٩	٤٦١	٢٣٥	١٠٠	٥	٣٥٧	٢٧١٦	٣٧٥٤٢	٩٣٤١	١٥٣٧٠
« ١٩٦٠	٥٠١	٢٧٦	٦٣	١١	٨٦	٣٤٢٦	٤٠٧٩٠	١٣٢٠٣	٩٦٠٤

عدد رحلات الطائرات للبلدان المختلفة

اسم الشركة	الوجهة	بيروت	دمشق	القدس	القاهرة	البحرين	الدوحة	الظهران	كراتشي	بومبي	عبادان	عمان	البصره	بغداد	اصفهان	طهران	جده	الرياض	المدينة	روما	فرانكفورت
الخطوط	قادمة من	٣٣	٢١	١٧	١٨	٩	٧	٩	٨	٨	١٨	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الكويتية	مغادرة إلى	٣١	٢١	١٧	١٨	٩	٧	٩	٨	٨	١٨	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	١٢	١٢	–	–	–	–	–	–	–
العراقية	مغادرة إلى	–	–	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	١٢	١٢	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	١٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
اللبنانية	مغادرة إلى	١٢	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الشرق الاوسط	قادمة من	٢٥	–	–	–	–	١٢	–	٩	٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	٢٥	–	–	–	–	١٣	–	٩	٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الدولي اللبناني	قادمة من	٢٠	–	–	–	٩	٥	٤	–	–	–	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	٢٠	–	–	–	٩	٥	٤	–	–	–	–	–	–	–	٦	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٦	–	–	–	١٢	١٢	–	–	–	–	–
الايرانية	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٦	–	–	–	١٢	١٢	–	–	–	–	–
طيران	قادمة من	–	٢٠	–	٢٣	–	–	٥	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–
العربية المتحدة	مغادرة إلى	–	٢٠	–	٢٣	–	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	–	–	–	٩	–	–	٤	–	٤	٤	–	–	٩	٩	١	–	–
السعودية	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	٨	–	–	٤	–	٥	٥	–	–	٨	٨	١	–	–
الخطوط	قادمة من	١	١٢	–	–	١٣	–	–	–	–	٤	٥	–	–	–	–	–	–	–	١٢	١٥
البريطانية	مغادرة إلى	١	١٢	–	–	١٣	–	–	–	–	٤	٥	–	–	–	–	–	–	–	١٢	١٥
الخطوط	قادمة من	١٣	–	–	–	١٤	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الاوروبية	مغادرة إلى	١٤	–	–	–	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
شركة نفط	قادمة من	٢	–	–	–	١	–	١	٢	٢	١	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–
الكويت	مغادرة إلى	٢	–	–	–	١	–	١	٢	٢	١	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	١٦	–	–	–	٥	–	–	–	١٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الاردنية	مغادرة إلى	–	–	١٦	–	–	–	٥	–	–	–	١٦	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخطوط	قادمة من	–	–	–	٤	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
السويسرية	مغادرة إلى	–	–	–	٤	–	–	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
خطوط عبر	قادمة من	٣٣	١٠	٧	٥	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
البلاد العربية	مغادرة إلى	٣٣	١٠	٧	٥	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–
طيران الخليج	قادمة من	–	–	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	٨	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
عبر المتوسط	قادمة من	٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	٢٠	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
انماركو	قادمة من	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الطيران الهندى	قادمة من	–	–	–	–	٤	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	٤	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
ارامكو	قادمة من	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الايرانية	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
Air Tax	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الانجليزية	قادمة من	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
H. S. ITD	مغادرة إلى	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
شركة النفط	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–
الايرانية	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–
الانجليزية	قادمة من	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الخاصة	مغادرة لى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الانجليزية	قادمة من	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	قادمة ن	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	مغادرة إلى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	قادمة من																				
	مغادرة إلى																				
	قادمة من																				
	مغادرة إلى																				
	قادمة من																				
	مغادرة الى																				
المجموع	قادمة من	١٦٠	٦٤	٤٠	٥٠	٧٥	٣٤	٣٩	٢٣	٢٣	٥٧	٢٣	٢١	١٧	١٣	١٩	٩	١١	١	١٢	٥
	مغادرة الى	١٥٩	٦٤	٤٠	٥٠	٧٥	٣٥	٣٨	٢٣	٢٣	٥٧	٢٣	٢٣	١٨	١٣	١٩	٨	١٠	١	١٢	٥

لندن	نيقوسيا	أثينا	جنيف	زيوريخ	الشارقة	القاهرة	تونس	برانديزي	خسرواباد													المجموع
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٤٩
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٤٧
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٥
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٩
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٨
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٩
١٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٦٩
١٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٦٩
١٣	١٣	١٣	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٨٠
١٤	١٤	١٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٨٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٧
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣٧
–	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٦
–	–	–	٤	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٦
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٦
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٥٦
–	–	–	–	–	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٤
–	–	–	–	–	٨	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٠
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢٢
–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١١
–	–	–	–	–	–	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			١
–	–	١	–	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤
–	–	١	–	–	–	–	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٤
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٣
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٢
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			–
٣٠	١٣	١٤	٤	٤	٨	٥	١	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٧٧
٣١	١٤	١٥	٤	٤	٨	٥	١	١	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–			٧٨٠

عدد القادمين والمغادرين برا حسب جنسياتهم

الجنسيات		كويتيون	لبنانيون	فلسطينيون	اردنيون	عراقيون	سعوديون	انجليز	المان	هنود	باكستانيون	ايرانيون	محميات	عرب ج.ع.م	يابانيون	قطريون	تونسيون	جنسيات اخرى					المجموع
	القادمون																						—
	المغادرون																						—
المطلاع	القادمون	٩٦٦	٦٦٥	١٠	٧	٣٢٩٣	٥٧٨	٢	٢	٣	١	١	٧	١	٤	١		١					٥٥٤٢
	المغادرون	٧٢١	١٤٤		٤	٣٢٥٧	٦٢٨	١		٧			١	١		١	١	٣					٤٧٦٩
الاطراف	القادمون	١١٢	١٨	٢٨	٣١٤		٩٠٠							٢٤٨									١٦٢٠
	المغادرون	٦٠	٧	١٨	٢٦٣	٢	٧٨٨						٢	٢٢٠									١٣٦٠
ميناء عبد الله	القادمون	١٤					٢٤٢						٣١					١					٢٨٨
	المغادرون	٤					٦٦																٧٠
المفرق	القادمون	٤٩			٢		٧٢٨					٢٨	٣	١									٨١١
	المغادرون	٤٢		٤			٧٩٣																٨٣٩
المجموع	القادمون	١١٤١	٦٨٣	٣٨	٢٢٣	٢٢٩٣	٢٤٤٨	٢	٢	٣	١	٢٩	٤١	٢٥٠	٤	١	—	٢					٨٢٦١
	المغادرون	٨٢٧	١٥١	٢٢	٢٦٧	٣٢٥٩	٢١٧٥	١	—	٧	—	—	٣	٢٢١	—	١	١	٣					٧٠٣٨

خلاصة التقرير الشهري لأعمال المحجر الصحي خلال شهر اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٠

وسيلة النقل	المركز	عدد المركبات	القادمون	المغادرون	الحمولة النازلة بالأطنان
بواخر ركاب	ميناء الكويت	١١	١٦٦٠	١٢٠٠	—
بواخر ركاب	ميناء الاحمدي	—	—	—	—
بواخر بضائع	ميناء الكويت	٥٤	—	—	—
بواخر بضائع	ميناء الاحمدي	٩	—	—	١٤٨٨
الطائرات	مطار الكويت	٥٠١	١١٠٠٤	٦١٠٧	٤٢٨
السيارات	الطرق البرية	٣٤٢٦	٨٢٦١	٧٠٣٨	٦٦٨٧
ناقلات الزيت	ميناء الاحمدي (الرصيف الشمالي)	٧١	—	—	—
	ميناء الاحمدي (الرصيف الجنوبي)	١٩٢	—	—	—
ناقلات الزيت	ميناء عبدالله	١٣	—	—	—
زوارق بخارية	ميناء الكويت	٨٦	١٥٧٠	٣٩٥٠	١٠٠١
	المجموع	٤٣٦٣	٢٢٤٩٥	١٨٢٩٥	٩٦٠٤

ادارة الميناء

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضى

تنجستان — اوساكا مارو — عايدة لورو
فانجتورم — اولكوز — شاند بارا
داريسا — بييرينا — دوكات
كونكورديا تاج

بواخر فى الميناء

تاتسوهي مارو — داريسا
بوريفيادس — سفانفل
ليمبورج

بواخر منتظر وصولها فى الاسبوع القادم

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	الجهة التي ابحرت منها	الوكيل
بوليمبا	٢/٢٠	استراليا	كري مكنزي
جورجيوس	٢/٢٠	الهند	عبد الرحمن البحر
اوبرا	٢/٢١	الشرق الاقصى	كري مكنزي
ستولزنفلس	٢/٢١	اميركا	محمد البحر
مارسيل	٢/٢١	اوروبا	شركة الملاحة المتحدة
كريجفلن	٢/٢٢	اوروبا	وكالة الخليج
الاماك	٢/٢٢	اميركا	وكالة البحار العربية
هوهنفلس	٢/٢٢	اوروبا	محمد البحر
تابنتا	٢/٢٢	اوروبا	عبد الرحمن البحر
سانثيا	٢/٢٣	العراق	كري مكنزي
فينا مورفالي	٢/٢٣	اوروبا	كري مكنزي
برونفلس	٢/٢٤	اوروبا	محمد البحر
مورستان	٢/٢٥	اوروبا	كري مكنزي
دمرا	٢/٢٥	الهند	كري مكنزي
بانتام	٢/٢٥	اميركا	عبد الرحمن البحر
فوكوا	٢/٢٦	اوروبا	محمد البحر
بيركينو	٢/٢٧	اوروبا	وكالة الخليج
مارجالينت	٢/٢٧	اوروبا	كري مكنزي
كونكورديا كابو	٢/٢٧	اميركا	صالح جمال

ادارة الاشغال العامة ــ محطة الابحاث الحكومية ــ قسم الارصاد الجوية

معلومات جوية للاسبوع المبتدىء ب ٩ فبراير ١٩٦١

التاريخ فبراير	درجة الحرار فى الظل اقصى	درجة الحرار فى الظل ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية اقصى	الرطوبة النسبية ادنى	سطوع الشمس بالساعات	سقوط الامطار (بالانشات)	اقصى سرعة واتجاه للريح ميل فى الساعة
٩	٢٢ر٥	٩ر٤	٥٤ر٧	١٧ر٤	٨٤٪	٢٢٪	٠٨/٤٢	لا شيء	١٤ غربي
١٠	٢٠ر١	٨ر٨	٥٤ر٣	١٧ر٥	٨٢٪	٣٩٪	٠٩/٤٨	—	١٥ جنوبي
١١	٢٠ر٧	١٢ر٨	٥٢ر٧	١٧ر٩	٩١٪	٥٤٪	٠٨/٢١	*	٢٣ شرقي جنوب شرقي
١٢	٢١ر٧	١٢ر٢	٥٦ر١	١٧ر٩	٩١٪	٣٧٪	٠٩/٥٤	٠ر٠٤٣	٢٧ شرقي جنوب شرقي
١٣	٢٠ر٦	١٤ر٥	٣٢ر٨	١٨ر١	٨٦٪	٤٢٪	٠٠/٢٤	*	٣١ جنوب شرقي
١٤	٢٢ر٤	٨ر١	٥٧ر٣	١٧ر٨	٨٥٪	٢٤٪	١٠/٠٩	لا شيء	١٢ شمالي
١٥	٢٠ر٩	٩ر٣	٥٣ر٣	١٨ر٢	٧٧٪	٣٢٪	١٠/١٥	—	٣٠ شمال غربي

الخلاصة

متوسط أقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ٢١ر٣
متوسط أدنى درجة حرارة خلال الاسبوع ١٠ر٧
أقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ٢٢ر٥
أدنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٨ر١
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع ٥٧ر٣
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ١٧ر٨

متوسط أقصى درجة رطوبة نسبية ٨٥٪
متوسط أدنى درجة رطوبة نسبية ٣٦٪
متوسط سطوع الشمس بالساعات ٠٨/١٣
أقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع ٣١/جنوب شرقي
مجموع سقوط الامطار خلال الاسبوع ٠ر٠٤٣ ــ انش
مجموع سقوط الامطار خلال الفصل ١ر٩٨١ ــ انش

* زخات من المطر

إدارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميري
من يوم الاحد ٤ رمضان ١٣٨٠ الموافق ١٩ فبراير (شباط) ١٩٦١
الى يوم السبت ١٠ رمضان ١٣٨٠ الموافق ٢٥ فبراير (شباط) ١٩٦١

اطباء الخفر للعلاج العام

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور شوقي الحاكورة
الدكتور عبد الوهاب راشد

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور أديب هاشم
الدكتور عبد الهادى رزق

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور زهير عواد
الدكتور فريد أشحادة

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور محمد رشاد عامر
الدكتور حسن المغربي

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور وليد ابو العافية
الدكتور فايز السبع

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور جميل احمد حسين
الدكتور طوسون عبد السلام

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور محمد عبد المحسن
الدكتور سهيل خمار

اطباء الخفر للجراحة

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور حسين أمين

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور حسن زاهد

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور علي العطاونة
الدكتور حمزة الماضي

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور احمد مطاوع

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور حسين أمين

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور حسن زاهد

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور علي العطاونة
الدكتور حمزة الماضي

أطباء الخفر للعظام

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور أحمد لطفي

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور جمال حسني

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور محمود كامل

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور مدحت عبد القادر

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور أحمد لطفي

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور محمود كامل

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور جمال حسني

اطباء الخفر للامراض الباطنية

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور مصطفى عبد التواب

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور حسين أبو سنه

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور ضياء الدين محمد

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور بيتر ولسن

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور يوسف فران

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور حسين أبو سنه

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور سعيد بدران

اطباء الخفر للاطفال

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور احمد ابو الرب
الدكتور يوسف نويهض

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور نبيه فرحات
الدكتور نايف حسن

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتورة نصرت شاهر
الدكتور سليمان ابو ستة

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور محمد عيسى
الدكتور محمد نصولي

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور أحمد ابو الرب
الدكتور يوسف نويهض

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور نبيه فرحات
الدكتور نايف حسن

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتورة نصرت شاهر
الدكتور سليمان أبو ستة

اطباء الخفر للولادة

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور شكرابورتي
الدكتور سمير مصطفى

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور بشير الفنيمي
الدكتور أحمد نعيم

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتورة فايزة يوسف
الدكتور حسان حتحوت

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتورة عزه النجار
الدكتور عبد الفتاح نصير

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور طلعت القصبي
الدكتور علي التنير

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور شكرابورتي
الدكتور علي عوض

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور بشير الفنيمي
الدكتور سمير مصطفى

اطباء الخفر الليلى فى مستوصف مدينة العمال

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور صبحي شراب

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور احمد شوقي

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور اديب أبو كميل

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور ياسر حموري

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور حسن زاهدى

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور ملاذ الخيري

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور صبحي شراب

اطباء الخفر الليلي فى مستوصف البدوية

يوم الاحد ٤ رمضان ١٩ فبراير
الدكتور فهيم ناصر

يوم الاثنين ٥ رمضان ٢٠ فبراير
الدكتور كمال عبد المحيي الزناتي

يوم الثلاثاء ٦ رمضان ٢١ فبراير
الدكتور غانم جبوري

يوم الاربعاء ٧ رمضان ٢٢ فبراير
الدكتور جعفر مصطفى عزت

يوم الخميس ٨ رمضان ٢٣ فبراير
الدكتور سيد أحمد المعداوى

يوم الجمعة ٩ رمضان ٢٤ فبراير
الدكتور سالم دحابره

يوم السبت ١٠ رمضان ٢٥ فبراير
الدكتور فهيم ناصر

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ثمن النسخة ٥٠ ناية بيزة

الاشتراكات السنوية

* البريد العادى ثلاثة جنيهات استرلينية ونصف
* البريد الجوى للبلاد العربية سبعة جنيهات استرلينية ونصف .
* البريد الجوى للبلاد الاجنبية عشرة جنيهات أسترلينية

جميع المراسلات تعنون الى :ــ
دائرة المطبوعات والنشر
ص.ب (١٩٣)
هاتف (٥١٨١)
الكويت ــ بلاد العرب

مطبعة حكومة الكويت

